۱۲۷

منتهى المطلب

فرع

لو اندرج الوقت [illegible] وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه
الا بعد خروج الوقت صلى ان يتمكن من الاخذ ولعل عليه [illegible] ظنا
لجواز بطلانه في ثاني الحال فان تضيق الوقت ولم يتمكن فهو كالعادم
وكذا راكب السفينة اذا لم يتمكن من الاغتراف بيده ولم يكن له آلة
[illegible] ما ساغ له التيمم

من المحاسن عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي
خديجة قال قال ابو عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين
اما بعد فهذه فوائد مهمة علقتها على كتاب شرائع الاسلام يستعان بها على تحرير
مسائلها وتحقيق في مطالبها وقد ضمنتها بيان ما اعتمد عليه في الفتوى ومن الله استمد
المعونة وهو حسبي ونعم الوكيل قوله كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل
او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله الطهارة اسم للوضوء الخ
ان التعريف لفظي من حيث انه بيان لموضوع لفظ الطهارة لا للمفهوم ويلوح من قوله اسم
للوضوء او الغسل او التيمم ان لفظ الطهارة مشترك بين المعاني الثلثة فيكون اشتراكا
لفظيا وهو احد الاقوال الثلثة والثاني انه موضوع للقدر المشترك بينها على جهة التواطؤ
والثالث انه موضوع كذلك على جهة التشكيك وهذا الاخير ليس بذلك البعيد
والمتبادر من قوله على وجه له تاثير ان التاثير حاصل بالفعل فيخرج عنه الوضوء المجدد اذ
لا تاثير له اصلا فانه انما يكون بعد وضوء مبيح فيمتنع كونه مبيحا لامتناع تحصيل الحاصل
وجمع من الاصحاب لا يعدونه طهارة وبعضهم يرى انه طهارة فادخل في تعريفها
قيد صلاحية التاثير ويريد به اندراج المجدد في التعريف فانه في نفسه له صلاحية التاثير
وانما لم يترتب عليه الاباحة لحصولها بالوضوء الواقع قبله قوله وكل واحد منها ينقسم الى واجب

ومندوب المراد كون كل واحد قسم من الاقسام واجبا او مندوبا باصل الشرع بدليل قوله
فيما بعد وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه قوله ما كان لصلوة واجبة انما
قيد الصلوة بكونها واجبة لان الصلوة المندوبة لا يجب لها الوضوء وان كان شرطا
في صحتها وشرعيتها لان الواجب ما يذم تاركه ومعلوم انه تارك الوضوء للصلوة
المندوبة لا يذم وفعلها كذلك لان اللوم على فعلها بغير وضوء لا على ترك الوضوء لها واما
الطواف فان كان مندوبا غير مشروط بالوضوء على الاصح قوله او لمس كتابة القرآن
ان وجب لما كان مس كتابة القرآن لا يجب باصل الشرع بخلاف الصلوة والطواف
وانما يجب بسبب عارض كتوقف اصلاح المصحف عليه مثلا وتعلق النذر واخواته
واتى بالتقييد بالوجوب في المس مقرونا باداة الشرط بخلاف اخويه وهذا مثل قوله في
وجوب الغسل لدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا قوله والواجب من الغسل
ما كان لامور الثلثة لا يخفى ان المراد به اذا كان على المكلف احد الاحداث الكبرى يجب الغسل
لاحد الامور المذكورة قوله او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا انما يجب الغسل
لدخول المساجد اذا كان الدخول واجبا بشرطين احدهما ان يكون الدخول مع اللبث لان
الاجتياز غير ممنوع منه للمحدث حدثا اكبر الا في مسجد مكة والمدينة فان الاجتياز فيهما محرم
كاللبث الثاني ان يكون الغسل ما سوى غسل المس فان حدث المس غير مانع من اللبث
في المساجد على الاصح وكذا القول في قراءة العزائم الاربع اعني سور السجدات الواجبة فان حدث
المس غير مانع من قراءتها لما صرح به شيخنا في البيان قوله وقد يجب اذا بقي من طلوع الفجر من يوم

يجب صومه بتقديمها بغسل الجنب ليلاً بقوله وقد يجب الى آن وقوع نادر وان كان كذلك

لان ضبط المكلف الوقت على هذه الواجبة من الامور النادرة الوقوع وغسل الحيض والنفاس اذا

انقطع الدم قبل الفجر بقدر الغسل **قوله** ولصوم المستحاضة ان غمس دمها القطنة اي يجب

الغسل لصومها الواجب وانما يجب لها غسل الغداة اذا كان الدم متوسطا فان كان سائلاً

وجب له غسل النهار دون غسل العشائين في الليلة المستقبلة فيكون وجوب الغسل

للصوم تابعا لوجوبه للصلوة دايرا معه تضيقه تابعا لتضيقه ولو كان الغمس قبل طلوع الفجر

من يوم يجب صومه ففي وجوب تقديم الغسل على الفجر كالجنب وجهان **قوله** والواجب

من التيمم ما كان للصلوة واجبة عند تضيق وقتها سيأتي ان انشاء الله تعالى ان مراعات

التضييق انما تجب اذا كان العذر الناقل الى التيمم مرجو الزوال فان لم يرج زواله قبل خروج

الوقت الصلوة جاز فعلها مع السعة وهذا احد الاقوال الثلثة **قوله** والمجنب في احد

المسجدين ليخرج به المتبادر من العبارة من حدث الجنابة في احد المسجدين يعني مسجد

مكة والمدينة مورد الخبر المحتم وقد عمم ذا الاصحاب الى مطلق الجنب الى الجنب في غير

المسجدين اذا دخل احدهما عمدا او سهوا في تحريم الاجتياز فيهما على الجنب ايا الى ذلك

وتحري اقرب الطرق ليخرج به ولو تمكن من الغسل لم يجز العدول الى وان استوى زمانها

يتيمم به غير المخرج ولا ينوي به البدلية والطهارة لا بد فيه من ضربين والحايض كالجنب في ذلك

لرواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام والنفساء حايض في المعنى **قوله** والمندوب

ما عداه لا يخفى ان التيمم تجب ايضا للطواف الواجب ولمس كتابة القرآن ويجب لدخول المساجد

مع

مع اللبث في المسجدين وقراءة العزايم ان وجبا ولصوم الجنب والحايض والنفساء والمستحاضة

الكثيرة الدم على ما سبق تفصيله لانه يستباح بالتيمم كلما يستباح بمبدله ويتبع بدونه

من كل ما يمنع منه بدون مبدله فالعبارة غير جيدة **قوله** وقد يجب الطهارة بالنذر

شبهه شبهه النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير باجارة ونحوها وهذا هو الوجوب

الناشي عن احداث المكلف بمحض اختياره ولا يخفى انه يشترط الصحة نذر الطهارة بانواعها

شرعيتها فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة لم ينعقد ونحو غسل الجمعة يوم الثلثاء لم ينعقد

التيمم المشروط بتعذر الطهارة المائية مع القدرة عليها **قوله** الركن الاول في المياه وهي

كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة فالمراد استحقاقه ذلك بحسب العرف وان جاز

تقييده تقييدا غير لازم كما البحر وماء النهر وماء السماء وغيرها **قوله** وكله طاهر مزيل للحدث

والخبث اي هو بجميع اقسامه طاهر في اصل خلقته والحدث مقول بالاشتراك اللفظي

على معنيين احدهما خروج البول ونحوه والثاني الاثر الذي يحصل في البدن وهو النجاسة

الوهمية التي تحصل في البدن بسبب الخارج ولا يبقى رافعها من النية وهذا الاخير

هو المراد هنا والخبث هو النجاسة العينية التي يتعدى الى الملاقي مع الرطوبة ولا يحتاج

زوالها الى النية **قوله** اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه

المراد بالجاري ما كان نابعا من الارض ولا ينجس كثيره ولا قليله الا باستيلاء النجاسة

واغلبيتها على احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرايحة دون غيرها من الاوصاف

كالحرارة وانما يكون ذلك مع الملاقاة فلو تروح الماء بالجيفة القريبة منه لم

وقطعاه جزما

ينجس ولا يشترط في هذا الحكم الكرية على المشهور **قوله** ويطهر بكثرة الماء الطاهر
عليه متدافعا فيبقى تعلق طهره بزوال التغير لكان المادة وان كان تجدد الماء
الطاهر عليه من اللوازم **قوله** ويلحق بحكمها الحمام اذا كان له مادة المراد بالحمام هنا
هو الذي في حياضه الصغار التي هي دون الكر حيث لا يكون ماؤه منتزع من الجاري
فان هذا من اقسام الجاري ويشترط في المادة الكرية على اصح القولين وينبغي
تنقيح المبحث فان المادة اما ان يكون سطحها مساويا لسطح الحوض المذكور اذا على او
اخفض فان كان مساويا وتمامها طاهرا كفى في دفع النجاسة وعدم الانفعال
عنها بالملاقاة كون المائين معا كرا وان كان سطح المادة اعلى اعتبر في زمان
اتصال مائها بالحوض وتسلطه عليه بلوغها الكر وهذا انما يكون اذا كانت في
الاصل ازيد من كر وان كان سطحها اخفض اعتبر مع هذا فوران المادة من تحت
الحوض بقوة ودفع بحيث تطهر على اليتها فيه فلو كان اتصالها به انما يكون اتصال مماسة
او يجري اليه ترشحا لو بعيدة منها **قوله** لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم
باقيا عليه المرجع في هذا الاطلاق الى العرف العام لان المرجع في الماء الى صدق الاسم
عليه عرفا **قوله** واما المحقون الخ المراد به ما ليس بنابع ولا جار على وجه الارض
ولهذا ينجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر والقول بتنجيسه بالملاقاة هو المعروف
في المذهب وفي قول انه لا ينجس الا بالتغير ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو ضعيف **قوله**
ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر عليه في زمان

قصير

قصير فان هذا هو المتعارف في مثل قولهم دخل القوم البلد دفعة ونحوه ولا
يكفي لو وصل فجرى اليه متراخيا لانه خلاف المتبادر ويطهر ايضا باتصاله بالجاري (مساويا له او عاليا عليه والا لم يكن كرا له طهو)
اتصالا لا ينقطع وكذا بالمادة وبماء المطر كذلك وهنا طريق خامس مختلف فيه
اشار اليه بقوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر يريد انه لا فرق بين اتمامه بطاهر او
نجس وقيل يطهر مطلقا وقيل بالتفصيل ولا شك ان القول بعدم طهره مطلقا
احوط وفي القول بالطهارة مطلقا قوة وقد بحثنا عن ذلك في عدة مواضع **قوله** والكر
الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر هذا هو المعتمد وقيل انه بالمدني **قوله** او ما
كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا لو قال او ما بلغ تكسيره
بالاشبار اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر لكان اشمل والمعتبر شبر مستوي الخلقة
وهو الغالب مثله في الناس والمعروف في المذهب ان التقدير تحقيق لا تقريب (خلافا لابن الجنيد)
فلو نقص ولو قليلا انتفت الكرية **قوله** ويستوي في هذا الحكم مياه الحياض
والغدران والاواني على الاظهر هذا هو المعتمد **قوله** وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد
والاظهر التنجيس هذا القول هو الاشهر بين الاصحاب الا ان القول بعدم
النجاسة بالملاقاة هو الاصح في الفتوى والامتن دليلا والاصح على هذا ان النزح
مستحب **قوله** ان وقع فيها مسكر المراد به المايع بالاصالة دون الحشيشة
ولا فرق في هذا الحكم بين القطرة وما زاد **قوله** او فقاع المراد به المتخذ
من ماء الشعير الذي يسمى بالغبيراء **قوله** ولعله الدماء الثلثة على قول مشهور

القائل بذلك الشيخ وجماعة لغلظ نجاستها وجمع من الاصحاب ساووا بينها وبين
وبين غيرها من الدماء قوله او مات فيها بعير المراد به ما يعم الذكر والانثى
والثور كالبعير في ذلك قوله فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة
كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان
صاحبيهما دفعة واقل ما يكون اربعة ويجوز ان يكونوا اكثر لا لورود الكثرة الى
التراخي في العمل ويستفاد منا ذكر الاربعة اعتبار كونهم رجالا فلا تجزي
النساء ولا الصبيان ولا الخناثى والمراد باليوم يوم الصوم من طلوع الفجر الى
الغروب الشمس فيجب جزء من الليل وكلا ولحرا في قوله الى الليل ايماء الى ذلك
ولا يجزي الليل لانه خروج عن النص ولما يعتري فيه من الفتور عن الملفق
منه ومن النهار ولا يجب التحري لطول الايام والاوسط وهو الاجتماع في الصلوة
والاكل قوله ونزح كر ان مات فيها دابة او حمار او البقر كذلك لورود في
بعض الاخبار واما الفرس والبقرة فقد قال المص في المعتبر مما لا نص فيه
قوله ونزح سبعين دلوا ان مات فيها انسان لا فرق بين الصغير والكبير الذكر
والانثى والمسلم والكافر وقال ابن ادريس يجب للكافر اذا مات نزح الجميع لانه اذا
باشر حيا نزح فبعد الموت اولى وفي الاولوية ضعف لورود النص على حكم
الميت فكيف يصح العدول عنه ولو وقع الكافر في البئر حيا ثم مات امكن وجوب
الجميع هنا قوله والمروي اربعون او خمسون ظاهر الرواية عدم وجوب

الخمسين للتخيير بينها وبين الاربعين الا ان القول بوجوبها اشهر قوله او كثير
الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين اي كدم ذبح الشاة والعمل
بالاربعين اقرب للرواية وان كان التخيير بينها وبين الثلثين يقتضي عدم تحتمها
الا انه لا قائل بالثلثين قوله او كلب وشبهه في الجسم كابن اوي والكلب ان كم
كلب الماء وخنزيره والسنور الوحشي كذلك ولو وقع الخنزير كذلك في البئر حيا
ثم مات امكن وجوب الجميع لان وقوعه حيا مما لا نص فيه قوله وبول الرجل المراد به
البالغ فما زاد وبول المرأة مما لا نص فيه قوله المروي دلاء يسيرة حملها الشيخ والجماعة
على انها عشر وفي توجيهه كلام قوله ونزح سبع لموت الطير المراد به ما فوق العصفور
وما اشبهه وقد فسره جمع بالحمامة والنعامة وما بينهما قوله ولاغتسال الجنب
المراد به من كان بدنه خاليا عن نجاسة عينية وخصه ابن ادريس بالمرتمس وهو ضعيف
وقد صرح الشيخ وجماعة بعدم صحة غسله المنهي المفسد للعبادة وهنا اشكال وهو
وهو ان المفروض عدم نجاسة عينية على بدنه فلو بعقل حدوث نجاسته في البئر لان
تنجيسه بغير منجس باطل ونزله بعض المحققين على سلب طهوريته بناء على سلب طهورية
المستعمل في الكبرى وان ماء البئر بمنزلة القليل من الراكد ولهذا ينفعل بملاقاة النجاسة
وانما يتم هذا التنزيل على القول بانتفاع حدثه وقد عرفت ان الجماعة لا يقولون به فلا
نظهر للنزح هنا وجه الا ان يحمل على ارادة تطيب الماء وازالة النفرة الحادثة
في النفس بسببه فتح فلا وجه تقصر الحكم على الاغتسال قوله ونزح خمس لذرق

الدجاج المشهور اختصاص النزح بذرق الجلال منه واطلق بعضهم نزح الخمس لذرق الدجاج

وليس بمعتمد والدجاج مفتوح الاول ويثلث حكاه في القاموس والذرق باسكان الراء

معروف **قوله** وينزح دلو للموت العصفور وشبهه المراد بشبهه ما في حجمه تقريبا وهو

ما دون الحمامة **قوله** وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام المراد به من يغتذي باللبن

في الحولين بحيث يغلب على الطعام فلو استويا فليس برضيع **قوله** وفي ماء المطر وفيه البول

والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوا لو غلط احدها اجزاء بطريق اولى وهنا اشكال

وهو ان البول ان كان بول رجل ففيه اربعون دلوا او بول صبي فسبع دلاء او بول رضيع

فدلو وان كان بول غيرهم فمما لا نص فيه على ما ذكروه والعذرة ان كانت ذائبة

فخمسون دلوا او يابسة فعشرون وخرء الكلاب مما لا نص فيه وترك الاستفصال يدل

على الاستواء في الحكم فكيف اجزاء الجميع ثلاثون ويجوز الحمل على النجس الماء المذكور مع ذهاب

اعيانها فانه يرفع اذ لا بعد في ان يكون المتنجس اليسير اخف منه في الحكم **قوله** والدلو التي

ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها المراد ما جرت العادة باستعمالها لمثل تلك البئر

فان تعددت فالاغلب فان استوت امكن التخيير وليس ببعيد ولو امكن اعتبار الغالب في البلد **قوله**

وفي تضاعفه مع التماثل تردد والاحوط التضعيف والاصح التضعيف توفيرا على كل سبب

مقتضاه لان التداخل على خلاف الاصل **قوله** الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر

فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها هذا مستثنى مما سبق تحقيقه انه لو وقع جزء حيوان

فان تيقن الطهارة موقوف على نزح مقدار الجملة فلو وقع جزء اخر من ذلك الحيوان

بعينه

الاشكال

بعينه النزح وجب لها منزوح واحد وكذا لو تميزت اجزاء الحيوان ثم تعاقبت في الوقوع حيث

الجميع منزوح واحد بخلاف لو تعدد الحيوان ومما ينتفي العدم فانه لو وقع منه يسير ثم قيل

مثله الى ان بلغ المجموع حد الكثرة وجب منزوح الكثير **قوله** وقيل ينزح ماؤها فان

تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى بل الاصح ان النجاسة ان لم يكن لها مقدر

نزح جميع الماء وان كان لها مقدر نزح اكثر الامرين من المقدر وما يزيل التغير

قوله او كانت البئر فوق البالوعة المراد بالبالوعة هنا الكنيف والمراد بالفوقية كون

قرار البئر اعلى ويتحقق علو احدهما بجهة اكثر علوا بالجهة فانه قد ورد في الاخبار ان مجاري العيون

كلها من جهة الشمال فيكون جهة الشمال اعلى فعلى هذا اذا استوى القراران حسا وكان احدهما

في جهة الشمال كان اعلى باعتبار الجهة ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكورة هنا وفي غيره من

المواضع الآتية بالذراع المذكورة في تحديد المسافة **قوله** ولا يحكم بنجاسة البئر

الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها يعلم منه انه لا يكفي الظن المستند الى قرينة القرب

فاذا علم الوصول تنجست البئر عند المص ومن يعتقد على القول بالنجاسة بالملاقاة وعلى ما

اخترناه لا ينجس الا بالتغير **قوله** ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة لكن الاقتصار

على القدر الضروري فلو كان مسافرا ويخشى ما يكن معه سفره ولو كان ذا حرمة فيضطر

اليها روعي تكفيه منها ونحو ذلك **قوله** فان لم يجد غيرها تيمم ولا يجب الاراقة

خلافا للشيخ بل قد يحرم اذا اضطر اليها لعطش ونحوه **قوله** وهو كل ما اعتصر الخ

ينبغي ان لا يقرأ ما الكلية لان المضاف ليس من اقسام الماء فكيف يؤخذ في تعريفه الكون

مهيب ط
فرنيون

يحب صح

الثاني في المضاف

محمد وجماعة

ما يكره موصوفة ولا يضر كون التعريف اعم لدخول نحو الدم المعتصر من جسم الحيوان فيه
لامكان ارادة التعريف اللفظي على قانون اهل اللغة او التنبيه على الحقيقي على ما هو دأب
المتقدمين من اهل النظر فان قيل فكيف قسم الماء الى المطلق والمضاف قلنا مجازا
محتمل يتسامح في التقسيم بمثل ذلك بخلاف التعريف قوله لكن لا يرفع حدثا اجماعا
لو يعتبر خلاف ابن بابويه وابن ابي عقيل فادعى الاجماع لانقراض القول بذلك بعدهما
قوله ولا اخبثا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى قوله ويكره الطهارة
بالمسخن بالشمس في الانية احترز بالانية عما يسخن بها في الحوض والساقية ونحوها
فانه لا يكره استعماله واطلاق الانية يعم المنطبعة كالحديد والنحاس وغيرها وهو الاصح
وخص الكراهية بعضهم بالمنطبعة ويلوح من اطلاق العبارة عدم الفرق في الكراهية
بين القطر الحار وغيره وهو الاصح ولا فرق فيها بين القصد الى التشميس وعدمه ولا بين بقاء
السخونة وعدمها على الاصح فيهما وقال المص بعدم السخن تنتفي لكان اشمل لاشعاره بالقصد
الى التشميس كما يكره الطهارة به يكره العجن به لورود النص بذلك قوله وما اسخن بالنار
في غسل الاموات المراد ان تغسيل الاموات بالماء المسخن بالنار مكروه وان كانت العبارة
قد توهم خلاف ذلك ولا يخفى انه لا يكره شيء من الطهارات بالماء المسخن بالنار عدا الغسل
المذكور لانتفاء المقتضي قوله والماء المستعمل في الاخباث نجس الخ هذا هو المشهور بين
الاصحاب والمراد به الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة اذا غسل به سواء الثوب والبدن
والاناء وغيرها وهذا انما هو في الغسل الذي يتوقف عليه طهارة المحل دون ما زاد قوله

وهي النهر الصغير

العجن خمير كردن

غسل ص خلافا لابن ابي عقيل والشيخ وابن ادريس والسيد المرتضى عد

7

ملاماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يلاقيه نجاسة من خارج اختار
المص في المعتبر كونه نجسا معفوا عنه فلا يستعمل مرة اخرى وصرح هنا جمع من
الاصحاب بطهارته وهو اوضح دليلا وان كان ما ذكره احوط ولا فرق
بين النجاسة المخرجين ولا بين التعدي وعدمه الا مع التفاحش ولا يعفو لو
خرج من احد السبيلين دم او غيره من النجاسات غير البول والغائط وكذا لو انفصل
مع ماء الاستنجاء شيء من النجاسة غير مستهلك فانه لا عفو قوله وهل يرفع به الحدث
فيه تردد الاحوط المنع للخلاف في رفع الحدث الاكبر والاصغر ثانيا وهل يطهر به
المخلوف في ازالة النجاسة فيه كلام والاصح بقاء طهوريته نعم يكره استعماله في
رفع الحدث وازالة الخبث قوله في الاسار هو جمع سؤر والمراد به هنا الماء
القليل الذي باشر جسم حيوان لا ما فضل من شربه فقط لان غرض البحث هنا
بيان طهارته ونجاسته وكراهة استعماله في الطهارة ونحوها قوله وفي المسوخ تردد
والطهارة اظهر الظاهر ان المسوخ بضم الميم ككتب ودنوب وحب حروب
الاصح ان سؤرها طاهر واما تعينها فقد نقل محمد بن بابويه انه روي في كتاب الخصال
باسناده الى المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده المسوخ من بني آدم
ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص
والجريث والعقرب والسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق
الزهرة والسهيل دابتان في البحر وليسا بنجمين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور

الثالث في الاسار

السؤر ما قليل باشر جسم حيوان

قال والمسوخ جميعها لو بقي اكثر من ثلثة ايام ثم مات ولو تبق الى بعدها الحيوانات
على صورها سميت مسوخا استعارة **قوله** ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف
المسلمين طاهر الجسد والسؤر ليس كذلك بل النواصب والمجسمة وكل من جحد ما علم
ثبوته من الدين ضرورة نجس الجسد والسؤر والمراد بالخوارج والغلاة اهل النهر
وان قرنوا بالنهروان والغلاة من قال بالهية علي عليه السلام او احد المعصومين
عليهم السلام ونحو ذلك والنواصب الملعونون بعداوة اهل البيت عليهم السلام **قوله**
اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة هذا شرط في كل من النوعين المذكورين **قوله**
والحائض التي لا يؤمن اي التي لا يؤمن مباشرتها للاشياء مع الطاهر بالنجاسة لكونها
لا يجتنب النجاسات فلو كانت مامونة فلا باس بسؤرها **قوله** وسؤر البغال والحمير

الركن الثاني في الطهارة المائية

والمراد بالحمير الاهلية وسؤر الخيل كذلك **قوله** وما مات فيه الوزغ والعقرب على
الاصح وقيل بالمنع منه **قوله** ولا يدرك بالطرف منه لقلته والاصح القول
بالتنجيس **قوله** من الموضع المعتاد لا يخفى ان هنا قيد في الثلثة جميعا والمراد بالمعتاد
هنا المسلك الطبيعي بدليل قوله فيما بعد وكذا لو خرج الحدث من مخرج ثم صار
معتاد **قوله** ولو خرج الغائط مما دون المعدة ونقض في قول الاشبه انه لا ينقض
هذا القول للشيخ رحمه الله وهو ضعيف والاصح عدم النقض وتحقق تحته المعدة
بخروجه مما تحت السرة **قوله** والنوم الغالب على الحاستين يعني حاسة السمع وحاسة البصر
وخصهما بالذكر لكونهما اعم الحواس ادراكا والمراد بغلبته عليهما عدم الادراك بهما تحقيقا

واحد مما يجب تقديره والعمل بالغالب على الظن **قوله** والاستحاضة الخ ان المراد بها
القليلة لانه لا تصدق حصر موجبات الوضوء والمتوسط في الظهرين والعشائين **قوله**
ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي المذي ماء لزج يخرج عقيب الملاعبة بعد انكسار
الشهوة والوذي بالذال المعجمة ما يخرج عقيب الانزال والودي بالدال المهملة ماء
ابيض غليظ يخرج عقيب البول وهو غير ناقض ايضا **قوله** ولا يخرج من السبيلين
الا ان يخالطه شيء من النواقض لا ريب ان ظاهر العبارة غير مراد لان ما يخرج من السبيلين
غير النواقض لا ينقض اصلا سواء صاحبه شيء منها ام لا فان النقض مع مصاحبة شيء من النواقض
مستند الى ذلك الناقض دون مصاحبه **قوله** ويجب فيه ستر العورة المراد حال جلوسه
على وجه لا يرى عورته من يحرم نظره عليها لا الالقاء الساتر عليها كما هو المتعارف ولو كان
الناظر من يباح نظره كالزوجة والمملوكة التي يحل وطؤها لم يجب الستر حينئذ **قوله** ويستحب
ستر البدن المراد حال جلوسه بحيث لا يرى شبحه بان يلج بناء او حفيرة ونحوها **قوله**
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها والاستقبال التوجه اليها بمقاديم بدنه كما لا يخفى
ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك يعلم منه ان الجلوس على الموضع المبني على القبلة
غير محرم اذا حصل الانحراف ولا بد فيه من الخروج عن القبلة ببدنه فلا يكفي انحراف العورة
خاصة كما توهمه بعضهم **قوله** ولا يجزي غيره مع القدرة قد يتوهم من هذا القيد
اجزاء غير الماء مع العجز عن الماء فيصح الصلوة ما في معناه وليس كذلك لتعلقه بالاجزاء
بالنسبة الى ما هو شرط في التطهير من النجاسات فانه مع العجز عن الماء يصح الصلوة وما

في معناها اذا جفف المحل بتراب ونحوه **قوله** واقل ما يجري شاملا على المخرج هذا هو
المشهور بين الاصحاب وبه ورد النص والظاهر ان المراد به ذلك حصول الغسل مرتين
فيجب الفصل بين المثلين ليكون كل واحد منهما غسلة فانهما لو وردا دفعة لكان ذلك
غسلة واحدة **قوله** حتى يزول العين والاثر والمراد بالاثر هو اجزاء اللطيفة التي
تعلق بالمحل ويزول بالغسل ولا يزول بالمسح **قوله** ولا اعتبار بالرايحة لورود النص بذلك
لكن يستثنى من ذلك ما اذا كان محل الرايحة هو الماء لكونه قد تغير بالنجاسة في رايحته
فانه نجس ويجب التطهير منه **قوله** واذا لم يتعد كان مخيرا بين الاحجار والماء وفي
حكم الاحجار الخرق والخزف والخشب وكل قالع جاف طاهر **قوله** ويجب امرار كل حجر على موضع
النجاسة هذا احد القولين والقول الثاني اجزاء التوزيع فيضع كل حجر بعض المحل بحيث يستوعب
بالمجموع المجموع ويحصل النقاء مع ذلك والاولى احوط **قوله** ولا يكفي الحجر الواحد من ثلث
جهات بل الاصح انه يكفي **قوله** ولا يستعمل الحجر المستعمل يجب تقييده بما اذا كان نجسا
فانه مع الطهارة لا مانع من استعماله **قوله** ولا المطعوم المراد بالمطعوم للناس عادة **قوله**
ولا صقيل يزلق عن النجاسة مثل الحسن الحد الذي لا يمكن الاعتماد عليه لقلع النجاسة وكذا
الرخو الذي يتفتت بالاعتماد عليه **قوله** ولو استعمل ذلك لم يطهر هذه العبارة شاملة
للعظم والروث والمطعوم واصح القولين ان استعمالها يطهر مع طهارتها وحصول الانقاء
وان كان ذلك محرما كما لو استنجى بحجر مغصوب وينبغي التقييد ايضا بان لا يكون على المستحق
ونحوه لانه مع تنجيسه نجاسة المحل لمصيبه ولم يثبت العفو عنه **قوله** وهي مندوبات و

ومكروهات انما يكون المكروهات من سنن الخلوة باعتبار ان تركها فانه يلزمها استحبابا
اجتنابها لان المندوب والمكروه يتعاكسان كما ان الواجب والحرام يتعاكسان **قوله**
الجلوس في الشوارع والمشارع والشوارع جمع شارع وهي الطرق والمشارع جمع مشرعة
وهي طرق الواردة الى الماء **قوله** وتحت الاشجار المثمرة المراد بها من شانها ان يكون مثمرة
ولا يخفى ان ذلك حيث لا يلزم التصرف في مال الغير عدوانا **قوله** ومواضع اللعن فسرت
بابواب الدور ومجمع النادي والكل ملعون **قوله** واستقبال الشمس والقمر بفرجه المراد
قرصهما لا جهتهما المراد من كون الاستقبال بفرجه ان لا يكون بينهما وبين الفرج حايل
واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى وكذا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام **قوله**
وهل يجب فيه رفع الحدث واستباحة ما يشترط فيه الطهارة الا الطهر انه لا يجب بل الاصح
وجوب نية احد الامرين **قوله** ولو ضم اليه نية التقرب الارادة التبرد وغير ذلك كانت
طهارته مجزية الاصح عدم صحة الطهارة على الوجه المذكور ويدخل في قوله او غير ذلك نية
التنظيف بالماء الحار لو توضا به وكذا ارادة التنظيف موضع الخلاف ما اذا كان ذلك
مع النية الواقعة بالفعل فلو نوى التبرد ونحوه بعد عزوب النية الاولى لم يعتد بالفعل
على هذا الوجه من غسل ومسح ولا واحد لان الاستدامة ضعيفة فتمحض الفعل المالحة
لما احدث من نية التبرد **قوله** ووقت النية عند غسل الكفين انما يكون ذلك اذا كان
غسل الكفين مستحبا للوضوء فلو كان الغسل واجبا لنجاستهما او محرما لان الماء الوضوء نقص
بغسلهما ولا يكون الباقي كافيا للوضوء ومكروها التوضوء ذلك او مستحبا لغير الوضوء

كالغسل من الاكل او مباحا كما اذا كان الاناء غير واسع الراس وكان تكرار وضوء اذا لم يكن الغرض
من حدث النوم او البول او الغائط لم يكن الغسل مستحبا للوضوء فلم يتقيد بالنية الواقعة
منه لكونها لم تقع عند اول الوضوء **قوله** ويجب استدامة حكمها الى الفراغ اصح القولين
ان الاستدامة معتبرة بامر عدمي وهو ان لا يحدث نية تنافي الاولى **قوله** وقيل اذا نوى
غسل الجنابة اخبر عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الاصح عدم الفرق بين نية غسل
الجنابة وغيره فيصح الغسل ويرتفع الحدث كله وتباح الصلوة من غير توقف على وضوء **قوله**
وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس المراد بذلك اول منابت الناصية وما حاذاه
من النزعتين الى اقل منابت الصدغين فيدخل في تحديد الوجه موضع التحذيف فيكون
غسله واجبا ولا بد من تفسير هذه المذكورات فالناصية هي الشعر الذي في مقدم الراس
يكتنفها جانبان خاليان وهما النزعتان بالتحريك وموضع التحذيف بالذال المعجمة هو
الشعر الذي بين النزعة والصدغ ويحذف النساء والمترفون الشعر منه والاصح انه
من الوجه فيجب غسله والصدغ ما حاذى العذار فوقه ولا يجب غسله والعذار هو المحاذي
الاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله قولان ويلوح ذلك
ويلوح ذلك من قول المص بعد ولا يجب تخليل ما تحت العذار واقتصر هنا اما البياض
الذي بينه وبين فلا يجب غسله قطعا والعارض ما هو على العظم الذي عليه الاسنان
السفلى ويجب غسله قطعا كما صرح به في الذكرى **قوله** ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى
الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر هذا اصح القولين وكذا لو غسل الاسفل

قبل الاعلى والذقن محرك مجمع اللحيين اعني العظمين الذين عليهما الاسنان السفلى **قوله**
ولا تخليلها اي لا يجب تخليل اللحية وظاهر اطلاق العبارة انه لا يجب تخليلها وان كانت
خفيفة وهو اصح القولين والفرق بين الكثيفة والخفيفة ان الكثيفة ما لا ترى
البشرة من خلال شعرها في مجلس التخاطب والخفيفة بخلافها والمراد تخليلها تحريكها
بحيث يغسل ما تحت الشعر مما لا يقع عليه حس البصر عند المواجهة اما ما بين الشعر
مما يقع عليه حس البصر فلا بحث في وجوب غسله **قوله** والمرفقين ظاهره وجوب
غسل المرفق اصالة لا انه من محل الفرض وهو اصح القولين فيجب غسل جزء من العضد
من باب المقدمة والمرفق كمنبر ومجلس هو المفصل وهو عبارة عن راس عظمي الذراع
والعضد **قوله** والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه هذا اصح القولين
وكما لا يجزي النكس لا يجزي الابتداء من غير المرفق **قوله** وان قطعت من المرفق سقط غسلها
المراد ان المرفق قطع جميعه بناء على وجوب غسله اصالة ولو قلنا بوجوبه من باب المقدمة سقط
غسل ما بقي منه اذا ما قطع الذراع **قوله** ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الاصح انما
يجب غسلها اذا كانت في محل الفرض او كانت تحت المرفق واشتبهت بالاصلية والا لم يجب الغسل
قوله الواجب منه ما يسمى به ماسحا المسح الراس بعد ان تحقق الترتيب وعرضا ما في الطول
فما يتحقق صدق المسح فيه بغير تقدير واما في العرض فما صدق عليه الاسم الحقيقي ثلث اصابع
فيكون الواجب كليا بالنسبة الى الافراد متعولا بالشدة والضعف فيكون مشككا وعلى
هذا فيكون ما زاد على اقل ما صدق عليه اسم المسح موصوفا بالوجوب على انه بعض افراد

المراد بتخليل اللحية ادخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة اما الظاهرة فلا بد من غسلها ولا يجب غسل جزء زائد عما يلي ما حاذاها من المستور من باب المقدمة

نعم هنا المرتضى وابن ادريس د

خلافا للمقداد

١٠

ذلك الكلي وهذا فيكون ما زاد على اقل مواضع القولين عند المحققين وهو طول ان المندوب
مقدار ثلث اصابع يريدون به استحباب هذا الفرد بعينه مع كونه واجبا مخيرا
فيه لانه بعض افراد الواجب اعني الامر الكلي اذ لا منافاة بين الوجوب التخييري والاستحباب
العيني **قوله** ولا يجوز استيناف ماء جديد ولو فعل لم يصح المسح ووجب اعادته
بما بقي من البلل الوضوء فان تعذر اعاد الوضوء **قوله** ويكره مدبرا الاشبه هذا اصح القولين
قوله ولو غسل موضع المسح لم يجز المراد غسله بماء جديد او ادا الماء عليه من غير
مباشرة ببطن اليد وان كان من بلل الوضوء اما لو كان بلل الوضوء كثيرا بحيث يجري على
المحل وكان اجراءه ببطن اليد فانه لا يخل بصحة المسح **قوله** ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم
المراد به ما لا يخرج المدهنة **قوله** وكذا لو مسح على العمامة الخ لا فرق في عدم الجواز
بين وصول البلل الى البشرة وعدمه لان المسح لا بد فيه من الصاق بطن الكف بمحل
المسح **قوله** الى الكعبين لا ريب ان ادخال الكعبين في المسح اولى **قوله** وليس بين
الرجلين ترتيب بل لا يصح وجوب تقديم اليمنى فلا يجزي مسحهما دفعة **قوله** الا
للتقية او الضرورة لا يبعد ان يعد الضرورة شدة البرد الذي يخاف على العضو
وخوف فوت الرفقة تبرع المنقطع بخفه والجبيرة وما جرى مجراها **قوله** واذا زال
السبب اعادة الطهارة على قول وقيل لا يجب الا الحدث والاول احوط والاصح القولين
ان زوال السبب لا يوجب الاعادة **قوله** الموالاة واجبة وهو ان يغسل كل عضو قبل
ان يجف ما تقدمه وينبغي ان يراد جفاف جميع ما تقدمه فلو بطل الوضوء ما بقي

منه شي

فعليه ولا يجزي على حايل من خف او غيره اجماعا منا وان وصل البلل الى البشرة صح

لو مسح على شعر خارج عن الحد المقدم لم يصح ولو كان شعر المقدم يخرج بمده عن حد الناصية لم يجز ذكرى

11

قال الشيخ وابن بابويه وابن ... الثالثة بدعة وبه قال المفيد
... قال ابو الصلاح ... ومن زاد عليه ...
الثالثة ... بدع ... وكان ... لا يؤجر ...

منه شي وهذا هو الاصح **قوله** والثالثة بدعة اي محرمة وهذا هو الاصح في المذ
ولو ثلث غسل الاعضاء جميعا بطل الوضوء لفقد المسح ببلل الوضوء **قوله** يجزي في
الغسل ما يسمى غسلا وان كان مثل الدهن التعبير في التذكرة بانه يجزي جزء من الماء
على جزء من البشرة وهو جيد سواء جرى الماء بنفسه او باجراء المكلف **قوله** من كان
على بعض اعضاء طهارته جباير فان امكنه نزعها او تكرار الماء ليصل البشرة وجب والا
اجزء المسح عليها مقتضى العبارة انه متى امكن نزع الجبيرة وجب وان امكن تكرار الماء
حتى يصل البشرة وليس كذلك فانه اذا امكن النزع وامكن ايصال الماء الى البشرة
بحيث يغسل كفى ايصال الماء اليها البشرة على هذا الوجه اذا كانت طاهرة او امكن
تطهيرها من غير نزع وكذا مقتضى العبارة انه اذا تعذر النزع وامكن ايصال
الماء الى البشرة يجب وان كان المحل نجسا وانما يستقيم ذلك اذا امكن تطهيره
مع التكرار فلو تعذر النزع فلا فايدة في التكرار بل يجب المسح عليها اذا كان
طاهرا وهذا اذا كانت الجبيرة في موضع الغسل فلو كانت في موضع المسح وامكن
النزع تعين وان امكن ايصال الماء الى البشرة وكانت البشرة طاهرة وامكن تطهيرها
نزع لم يكن بد من النزع لان المسح لا بد فيه من الصاق بطن الكف بمحله فالعبارة غير
مستقيمة على ظاهرها لكن **قوله** واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه اصح القولين
انه لا يجب الاستيناف ما لم يتجدد الحدث **قوله** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع
الاختيار ويجوز مع الاضطرار اي لا يجوز لمن عليه وضوء ان يمكن غيره من تولي

العذر صح

الدهن روغن ... و ... ان ... غسل ... المطر الارض اذا بلها ... صح

وضوءه لا مع الاختيار اولا يجوز للغير ان يتولى وضوءه عنده مع الاختيار الاخرة والحاصل ان هذه الفعل حرام على كل منهما مع قدرة المكلف على فعل الوضوء
بنفسه اما مع تعذر ذلك بمرض ونحوه فانه يجوز ويجب ولو توقف على بذل اجرة وجب
الامكان وبدونه فهو فاقد الطهورين ويتولى النسبة من عليه الوضوء لان ذلك مقدور
له ما دام مكلفا ولو نوياً معا كان احسن وانما ينوي ما يطابق الواقع وهو توضية الغير اياه
كما لا يخفى لان ذلك هو المكلف ولا بد من مقارنة النية لاول الفعل فيعتمد ما يمكن
معه ذلك من اشارة ونحوهما **قوله** ولا يجوز للمحدث مس كتابة القران هذا اصح القولين
واشهرهما من الكتابة الهمزة والمد والتشديد على الظاهر بخلاف الاعراب **قوله**
من به سلس البول قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل يصلي بوضوء واحد صلوة الا ان يحدث
حدثا اخر والاصح هو الاول ولو كان له فترة تسع الطهارة والصلوة وجب تحريها **قوله**
وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني الاصح انه كالسلس فيما ذكرناه
والسلس محركة دوام البول والبطن محركة داء البطن **قوله** هي وضع الاناء على اليمين و
والاغتراف منها اذا كان الاناء واسع الرأس فان كان ضيقة فعلى اليسار ليكون
الصب في اليمين **قوله** والتسمية هو قوله بسم الله وبالله وان ضم اليها باقي ما نقل **قوله**
والدعا قال في الذكرى ويستحب الدعاء بعد التسمية بقوله الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا وان نسيها في الاول تداركت في الاثناء **قوله** وغسل
اليدين هو مفصل الزند **قوله** والمضمضة والاستنشاق قال في الذكرى وكيفيتها

يبدأ بالمضمضة ثلثا بثلث اكف من ماء ومع الاعواز بكف واحدة وكذا الاستنشاق
قوله وان يكون الوضوء بمد شيئا في الفطرة انشاء الله تعالى بيان المد وادخل في
الذكرى ان يكون ماء الاستنجاء من المد لان اسباغ الوضوء ويحصل بدون المد
ولا ويكره ان يستعين في طهارته المراد بها صب الماء وفي يد الغسل الاعضاء اما احضار
كصب الماء على اليد والتعاون لا التطوع باحضار الماء
الماء للوضوء فان استدعاه لا بعد استعانة والصب على نفس العضو تولية **قوله** او
تيقنهما وشك في المتاخر تطهر الاصح التفصيل بان يقال العالم بوقوع الحدث والطهارة
منه اذا لم يعلم السابق منهما والمتاخر ان لم يعلم حاله قبل زمانهما يجب عليه ان يتطهر وان
علم فان جوز تعاقب الحدثين او تعلم توالي الطهارتين اخذ بضد ما قبلهما وان قطع بتعاقب
الحدث والطهارة بحيث لا يتوالى الحدثان ولا الطهارتان اخذ بمثل ما كان قبلهما **قوله**
وشك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد المراد بعد انصرافه من فعل
الوضوء اي فراغه منه **قوله** ومن ترك غسل موضع النجو او البول فصلى اعاد الصلوة عامدا
او ناسيا او جاهلا اما العامد فيعيد في الوقت وخارجه وكذا الناسي واما الجاهل
فيعيد في الوقت خاصة على الاصح وهذا حكم جاهل النجاسة اما الجاهل بحكمها العالم
بها فعامد **قوله** ومن جدد وضوء بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى
الطهارتين الخ المراد تجديد الوضوء على وجه يعتقد كون الوضوء السابق رافعا
كما هو شان المجدد وقوله بنية الندب غير محتاج اليه لانه لو جدد بنية الوجوب لكونه قد
نذر التجديد مثلا كان الحكم كما ذكره **قوله** فان اقتصر على نية القربة فالطهارة والصلوة

حيث ان المراد بنية الطهارة كونه متطهراً لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وان
اعتبر امع الصحة بنية الوجوب والندب كما اختاره المص فان اتفقا في الوجوب
او الندب فكذلك وان اختلفا في ذلك ففيه تفصيل ولم يتعرض المص الى هذا وكان
حقه التعرض اليه لكونه تعريفا على مذهبه في النية قوله ولو صلى بكل واحد منهما صلوة اعاد
الاولى بناء على الاول الخ يريد انه يعيد الاولى خاصة اما اعادة الاولى فلامكان كون
الخلل من طهارتها فلم يحصل تعين البراءة منها واما الثانية فانها وقعت بطهارتين
فبناء على الاكتفاء بالقربة لا يجب اعادتها لان الخلل من احد الطهارتين فيكون الاخرى
مجزية قوله لو احدث عقيب طهارة منهما الخ المراد به انه اذا توضأ ثم جدد ثم ذكر انه تخلل
حدث بين احدى الطهارتين والصلوتين يعيدهما مع الاختلاف عددا والاتفاق العدد
مسئلة بناء اعلى القول بالقربة والفرق بين هذه وبين الاخلال ان الحدث على تقدير وقوعه
عقيب الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال قوله ولو كان صلى
بطهارة ثم احدث وجدد طهارة الخ المراد بالتجديد هنا معناه اللغوي وهو فعل
الطهارة مرة اخرى فانها طهارة مستقلة غير مبنية على ما قبلها قوله ويقوى بعيد خمسا
الاول اشبه هنا قول ابن زهرة وابي الصلاح نعم في المسائل المتقدمة ايضا والاصح
الاولي قوله فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوات وفتور الجسد
وجب الغسل ذكر من خواص المني ثلثا ان يخرج بدفق في دفعات غالبا وان تقارنه الشهوة
عند خروجه وان يفتر الجسد بعد خروجه والمراد بفتوره انكسار الشهوة والخواص الاخرى

دعوى

ومعرفة هذه كافية في تميزه وهي متلازمة غالبا وانما يتخلف بعضها لعارض كما في المريض
فانه قد يتخلف عن منيه الدفق لضعف قوته فمتى تحقق الصفات اللازمة وجب الغسل وحده
قوله وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره انما
يجب الغسل اذا امكن كون المني منه ولو كان دون البلوغ حكم ببلوغه اذا كان البلوغ
ممكنا في حقه عادة وحده في المنتهى باثني عشرة سنة ولو شاركه في الثوب غيره بان كان
فيه دفعة او تعاقبا مع نسيان صاحب النوبة لم يجب الغسل على واحد منهما وان قطع بانه من
احدهما اذا لم يعلم بعينه لكن لا يتم بهما في العدد في الجمعة ونحوها ولا يقتدي احدهما
بالاخر ولو علم صاحب النوبة حكم بكونه من الاخر الا ان يقطع بكونه ليس منه قوله و
التقى الختانين الى موضع الختانين والمراد بالالتقاء المحاذي على تقدم التقى الفارسان
لامتناع الالتقاء بمعنى التضام قوله وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح
هذا هو المعتمد قوله ولو وطي غلاما فاوقبه قال المرتضى عليه الرحمة يجب الغسل معولا
على الاجماع المركب ولم يثبت الايقاب ادخال بعض الحشفة والمراد هنا ادخال جميعها
لان مناط وجوب الغسل هو غيبتها جميعا والمراد بالاجماع المركب اطباق اهل الحل والعقد
في مسئلة على قولين بحيث لم يقل قائل منهم بثالث فانه كما يحرم خرق الاجماع البسيط كذا
يحرم خرق الاجماع المركب باحداث قول ثالث وتحرير البحث ان المرتضى عليه الرحمة زعم ان فقهاء
الامة قد اختلفوا في مسئلة وطي المرأة في الدبر ووطي الغلام على قولين احدهما ايجاب
الغسل بوطي كل منهما والثاني نفي الوجوب عنده في كل منهما ولم يفصل فاصل بينهما فاوجب في

وطي احدهما ونفي في وطي الاخير ولما اقام الدليل على ايجاب الغسل بالوطي في الدبر المراة

حكم بوجوبه بوطي الغلام محتجا بانه لولا ذلك لزم خرق الاجماع المركب بالفصل بينهما والطعن

المص فيه بان الاجماع المدعي لم يثبت ولا يخفى ان هذا الطعن لا يقدح لان الاجماع

المنقول بخبر الواحد حجة بناء على حجية خبر الواحد وكفى بالسيد ناقلا وانما القادح للاطلاع

على قائل بالفرق بين المسئلتين ولعل المص اراد ذلك الا ان العبارة لا يفيده وكيف كان

فالاصح الوجوب **قوله** فاذا اسلم وجب عليه الغسل وصح منه قيل وجب عليه مستدرك بسبق ذكره عن قريب

ولجاب بان اعادته لدفع توهم من عبارة يتوهم سقوطه بالاسلام من حيث ان الاسلام

ما قبله ومعلوم ان الغسل المتسبب عن الحدث لا يسقط لان الاسلام انما يسقط احكام التكليف

وجاز ان يسقط به وجوب الغسل اذا وقع في غير وقت عبادة مشروطة به بناء على ان وجوبه

تابع لوجوب غاية المشروطة كما يراه المص نعم حكم الحدث لا يسقط لانه من احكام الوضع فيكون

كمن اجنب قبل الوقت فيكون الملاوقا العبارة محتاجا الى التقييد **قوله** حتى البسملة اذا

نوى بها احديهما وكذا كل اية مشتركة بين العزيمة وغيرها مع النية **قوله** او شي عليه

اسم الله سبحانه المراد تحريم مس اسم الله سبحانه وان كانت العبارة لا تدل عليه لكن لو كان

اسم الله سبحانه على الدرهم نفي خبر الى الربيع عن الصادق عليه السلام انه لا باس بمسها

للجنب نفي حديث اخر عليه السلام النهي عن مس الدراهم المذكورة فيمكن الجمع بالحمل على

الكراهية وعلى هذا فالمحدث حدثا اصغر بطريق اولى **قوله** والجلوس في المساجد الخ هو

اللبث والتردد فلا يكون التحريم مقتصرا على الجلوس **قوله** ووضع شي فيها هنا

الطعن نیزه زدن و عیب کردن کسی

علیه ص

كالصلوة و

الاسلام

اى الغسل يجب على الكافر اذا اراد عبادة مشروطة

مس

الا احكام التكليف و الاولى ان يقول الا ان الاسلام لما كان مسقطا لاحكام التكليف

هو اصح القولين للرواية وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق بل وجه من العبارة

انها لا تزول بظاهر الاستثناء والمضاف والخضاب اي يكره للخضاب سواء كان بحناء او غيره

وهذا اصح القولين وقيل يحرم واختضب ثم اراد الجنابة فلا باس اذا اخذ ماخذه

وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به ولو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله

لكان اولى والترتيب بدءا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر المراد بالراس ههنا ما

يعم الرقبة والاذنين والظاهر الصماخ منها والوجه توسعا ولا ترتيب فيه ولا في شي من

الجانبين فيجوز ان يغسل الاسافل من كل عضو قبل الاعالي ولو كان في الاذن ثقب

لحلقة ونحوها وجب الايصال الماء الى باطنه ويسقط الترتيب بالارتماس ولعل المراد

ارتماسة واحدة في العادة فلو تراخى الزمان كثيرا لم يقع الغسل ولا يراد بذلك ان يكون

اصابة الماء لجميع البدن في زمان واحد قطعا تقديم النية عند غسل اليدين

المراد به غسل المستحب في الغسل فيجب عندها لمده من المرفق والبول امام الغسل

وهذا انما يكون للرجل المنزل دون غيره وقيل الوجوب وهو احوط والمضمضة والاستنشاق

والمراد ما سبق ذكرهما في الوضوء اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او استبرء

لم يعد والا كان عليه الاعادة المراد بالبلل المشتبه بحيث يمكن كونه بولا او منيا ولابد

من شي كما مع البول والاستبراء كما انه لا يجب اعادة الغسل اذا لم يات بواحد منهما لو اقتصر على

البول فعليه الوضوء والوضوء والاستبراء مع امكان البول فكمن لم يستبرء ومع تعذره

لا اعادة عليه اصلا ولا يخفى ان عبارة الكتاب مجملة وتفصيلها تتم بما ذكرناه اذا اغتسل

بعض اعضايه ثم احدث الخ المراد بالحدث الاصغر والاصح الاقوال الاكتفاء باتمام الغسل
فالحيض هو الدم الخ المراد لينطبق على القولين في تفسير الاقراء وهو كونها الاطهار
او الحيض فانه متعلقا بانقضاء العدة على القولين معا لان الاطهار لا تتعين الا بالحيض
وانما يخرج النفاس بقوله ولعلة حد لان العدة على القولين تنقضي بالنفاس في الحامل
من زنا اذا وضعت بعد الطلاق يخرج بحرقة اي بلذع المخرج عند خروجه لا يخرج
بدفع وكذا قيل فيما يخرج من الايمن اي وكذا قيل فيه انه ليست بحيض لانه مجرى الحيض هو
الايسر وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب وهو الاصح وهل يشترط التوالي في
الثلثة او يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول اي الاظهر المعتبر في التوالي ان يكون في
جميع الايام الثلثة مع الليالي الى متى وضعت القطنة وصبرت تخرج دم قبل غير القرشية و
النبطية بلوغ خمسين سنة والمراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها وبالنبطية المتولدة
من كانت من جملة الجيل المعروفين بالنبطية وقد ذكر جمع من اللغويين في تعريفهم انهم
نزلوا البطايح بين الكوفة والبصرة والقول بان غير القرشية والنبطية تيأس باستكمال
خمسين سنة هلالية وفيهما ببلوغ ستين سنة كاملة هو المشهور بين الاصحاب
وما تراه من الثلثة الى العشرة الخ المراد انه بعد كون الاعداد التي بين الثلثة والعشرة
هي مثل الثلثة والعشرة فيكون حيضا اذا لم يمنع ذلك مانع فلو منع مانع لسبق حيض
لم يتخلل بينهما عشرة ايام هي اقل الطهر او سبق نفاس كذلك او تاخر كذلك لم يكن ذلك
حيضا فقوله بما يمكن ان يكون حيضا اشارة الى ما ذكرنا وقوله تجانس او اختلف يريد

كون الدم بلون واحد او متعدد فانه في جميع ذلك حيض اتفاقا ويصير المرأة
ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك
العدد ولما كانت العادة على ثلثة اقسام عادة مستقرة عددا ووقتا او عادة مستقرة
وقتا لا عددا او عادة مستقرة عددا لا وقتا كانت المعتادة ايضا على ثلثة اقسام
وعبارة المصنف لا تشمل فانه اذا ما ثلث المرأة الاولى الثانية في الوقت والعدد بحيث
يكون مثلا في اول الشهر الهلالي ونحو ذلك واستويا في الاخذ والانقطاع فهي القسم الاول
وان تماثلا في العدد خاصة فهي القسم الثاني او القسم الثالث تتناولها العبارة الا ان قوله
تلك العدة يخرجه ولا عبرة باختلاف لون الدم معناه ولا عبرة بذلك في ثبوت العادة
وعدمه ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا منا اذا رأته
في زمان عادتها لا مطلقا وفي المبتداة والمضطربة تردد والاصح ان يعمل عمل
المستحاضة الى ان يمضي ثلثة ايام كان الكل حيضا اي الزمان وما بينهما والثاني
يمكن ان يكون مستانفا المراد من قوله يمكن ان يكون حيضا لا ان الحكم بكونه حيضا اذ المراد امكان حيضا ما
كونه حيضا فعليها الاستبراء وهو واجب فان عليه يدل على ذلك بالاستعمال التتابع وصورته
ان تقوم وتلصق بطنها الى الحايط وترفع رجلها اليسرى الى الحايط ثم تدخل الكرسف
بيدها اليمنى وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها المراد ان ذات
العادة مع وجود الدم تغتسل بعد يوم او يومين من مضي عادتها وهو على سبيل
الاستحباب على الاصح فان ارادت ان تغتسل بعد العادة كان لها ذلك ولها ان يصير

تاركة للغسل الى تمام العشرة فان اغتسلت عملت اعمال الاستحاضة الى العشرة فان انقطع الدم
على العاشرة فالكل حيض فيقضي صوم العشرة فان تجاوزها فالعادة فقط تقضي صومها
وتقضي الصوم لزمان الاستظهار لانه قد تبين كونها طاهرا فيه اذا حاضت به
وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة الخ لا بد من ادراك جميع الصلوة بانه الافعال
والشروط اقل الواجب لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها وهذا بخلاف اخر الوقت
فانه يكفي مع ادراك الشروط مقدار ركعة لان من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك
الوقت كله ولا يخفى انه لو دخل عليها وقت الصلوة وهي متطهرة وستره مثلا لم يعتبر
هنا الا ادراك الطهارة والستر في وجوب الاداء والقضاء مع الاخلال قوله
لا يجوز لها الجلوس في المسجد قد سبق تحقيقه في الجنابة ويكره لها ما عدا ذلك
ذلك ظاهر كراهية مطلق القراءة من العزايم وينبغي ان يستثنى لها سبع ايات كالجنب لظاهر
قول الباقر عليه السلام لا باس بان تتلو الحائض والجنب القرآن وكذا لو استمعت على
الاظهر هذا هو الاصح والاستماع انما يكون مع الاصغاء والسماع من غير اصغاء كالاستماع
على الاصح فان وطئ عامدا عالما وجبت عليه الكفارة الخ احترز بالعامد عن الناسي للحيض
وبالعالم عن الجاهل فانه لا شيء عليهما قطعا وبجاهل التحريم كجاهل الحيض والاصح عدم وجوب
الكفارة نعم هو احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار
وفي اخره ربع دينار المراد بالدينار هو مثقال الذهب المضروب الذي قيمته في اول
الاسلام عشرة دراهم والتجزئة الاول والاوسط والاخر بحسب حيض المرأة ونفاسها

حيض

متحيرة
متطهرة

الانزال

على الاصح

على الاصح قيل بحسب اكثر الحيض فربما خلا عن الوسط والاخر او عن احدهما ولو تكرر
منه الوطي في وقت لا يختلف فيه الكفارة لو تكرر المراد بذلك ان يطأها في اول
الحيض واول وسطه واخره والاصح التكرر مطلقا فعلى هذا قد يجب بوطي واحد
كفارات ثلاث على القول بالوجوب كما في النفاس اذا كان لحظة لا يصح طلاقها
اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها انما يحرم طلاق الحائض بشروط ثلثة
الاول ان تكون مدخولا بها فلا يحرم طلاق الحائض غير مدخول بها الثاني ان لا تكون
حاملا فالحامل لا يحرم طلاقها لو كانت حائضا الثالث ان يكون زوجها حاضرا معها
او في حكم الحاضر وهو القريب منها بحيث يمكنه استعلام حالها والغايب عنها بعد وطئها
قبل ان يحيض مدة يعلم انتقالها فيها من طهر الى اخر وتقضي الصوم دون الصلوة
لما كان القضاء عبادة عن فعل العبادة خارج وقتها المضروب لها كان الساقط عنها
من الصلوة هو الوقت دون غيره فلو سقط ركعتا الاحرام المندوب مطلقا او
يكون مع الحمل على الاظهر اختلف كلام الاصحاب في ان الحيض هل يجتمع مع الحمل ام لا والاصح
الاجتماع فهي اما مبتداة او ذات عادة مستقرة او مضطربة المراد بالمبتدأة
بكسر الدال وفتحها التي لم يستقر لها عادة في الحيض وبذات العادة ما يعم من استقرت
عادتها عددا ووقتا ومن استقرت عددا خاصة ووقتا خاصة وبالمضطربة من نسيت
عادتها بعد ثبوتها واستقرارها عددا ووقتا او عددا خاصة او وقتا خاصة
رجعت الى العادة نسائها اتفقن المراد بهن النساء الاقارب من الابوين او احدهما

ولا يشترط اتفاق عادتهن فلو اختلفن في العادة رجعت الى الاغلب ان كان قوله وقيل
او عادة ذوات اسنانها من بلدها هذا القول ذكره الشيخ وتبعه فيه اكثر الاصحاب
عليه الفتوى قوله جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام الستة كالسبعة فتخير فيها
قوله وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر المراد في القولين ان تحيض بالعشرة دايما
في احدهما وبالثلثة دايما في الاخر والاصح الاول فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل
يعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر المراد اجتماعهما على وجه لا ينطابقان
وهذا هو الظاهر في ذات العادة المستقرة عددا ووقتا خاصة اما المستقرة عددا
خاصة فانما يكون ذلك اذا اقتضى التميز زيادة على العادة والاصح ان الترجيح للعادة
اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا الخ لا ريب في الحكم لكن هذه متى تركت الصلوة
والصوم لا ريب في وجوب التربص ثلثة ايام اداء لتقدم الدم العادة وينبغي في المتأخر
ذلك ايضا ويحتمل الترك باول حصوله لان المتأخر يؤكد حصوله قوله رأته قبل
العادة في العادة الى اخر البحث لا فرق في ذلك بين اختلاف لون الدم وكون ما خرج
على العادة بصفة الحيض وما في العادة بصفة دم استحاضة وعدمه قوله والمضطربة
العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على
الاظهر قد تقدم ان المضطربة ثلثة اقسام وكلامه هنا مطلق في رجوعها الى التميز
لا يستقيم فان الناسية للوقت انما ترجع الى التميز اذا كان لا ينافي العدد الذي ذكرته و
وكذا القول في ناسية العدد الذي ذكرته وكذا القول في ناسية العدد اذا ذكرت

الوقت واما ناسيتهما فعليه الاطلاق بالنسبة اليها والاصح انها لا تترك الصلوة والصوم
بمجرد الدم ما لم يمض ثلثة ايام وانما يستقيم ذلك في غير الناسية للعدد الذاكرة للوقت
اذا رأت في الزمان الذي ذكرت انه وقت للحيض قوله ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل
تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه
وتقضي صوم عادتها هذا القول للشيخ رحمه الله وانما يستقيم اذا لم يعلم وقت طرو الدم
عليها بان عرض لها جنون ونحوه ممتدا فافاقت ووجدت الدم ولم تعلم متى فاجأها
فان علمت رجعت تجاوز العشرة الى عدد العادة فان استمر الى الشهر الثاني فهو محل
الخلاف والظاهر انه ليس المراد من قوله تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة الاقتصار
على ذلك بل الظاهر ان الواجب عليها منه ان تترك ما تترك الحائض والمراد من اغتسالها
للحيض في كل وقت تفرض فيه الانقطاع اغتسالها عند ارادة فعل كل الصلوة لان الغسل
انما يفعل للصلوة وما جرى مجراها مما هو مشروط به وليس المراد ظاهره فان كل وقت يحتمل
الانقطاع والاصح انها تتخير في تخصيص العدد باي زمان شاءت لم تتخذه عادة لها وكذا لو
ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته
نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في زمان تفرض
فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته وبقي قسمان
اخران من اقسامها اذا ذكرت وسطه وذكرت يوما في الجملة فان ذكرت الوسط وجعلته بين
طرفي الثلثة وان ذكرت يوما في الجملة فهو الحيض وحده وفي القسم الاول يعمل في سعة

للمذكور في كلامه قسمان من اقسام ذاكرة الوقت ناسية العدد

بعد الثلثة بعمل المستحاضة وتنقطع الحيض وتترك تروك الحيض وكذا في القسم الثالث في
السبعة التي بعد الثلثة وكذا القسم الرابع الا ان ذلك في تسعة ايام بعد اليوم المعلوم
واما السبعة التي قبل الثلثة في القسم الثاني والثالث والتسعة التي قبل اليوم المعلوم
في الرابعة فانها بعمل المستحاضة وتترك تروك الحائض وتقول وعملت في بقية الزمان القصد
ما بعمله المستحاضة بجميع الا انه لا دلالة فيه على الاحتياط بتروك الحائض ومشهور كون قوله ومقرر
تغتسل للحيض في كل وقت يفرض فيه الانقطاع يجب شركه على ما ذكرنا فانه الثاني فيه
لكنه لا اجمال لا يدل عليه فقوله وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته
قيل عليه ينبغي القول بوجوب قضاء عشرة مطلقا لان الاحتياط لا يتم الا به لتعارض كون
الحيض عشرة محتمل قلنا لما كانت ذات عادة مستقرة وقد علمت عددها وجب الرجوع وفقا
اليه فان عدد العادة مع تجاوز العشرة هو قدر الحيض اتفاقا ولا عبرة باحتمال الزيادة
اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحكام المذكورة مبتنية على القول الجمع بين التكليفات تبتني او
للاحتياط الذي تقتضيه الدلايل ما اقتصارها في الاقسام الثلثة الاول على الثلثة
ان لم يعلم الزيادة عليها او رجوعها في الجميع الى الستة او السبعة او الثلثة مع العشرة
فيضم الى ما علمته بقية احدهما فنسيتهما جميعا هذه هي المشهورة بين الفقهاء
بالمتحيرة لتحيرها في شانها وقد تسمى محيرة لانها تحير الفقيه في امرها واسع القول انه لا يجب
عليها الاخذ بجامع الاحتياط بل يرجع الى الروايات مع فقد التميز فيأخذ احد الاعداد التي
وردت بها النص فتخصصه بزمان وتجعله بمنزلة العادة وتعمل في باقي الزمان ما تعمله

الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف المراد بكونه الكرسف ويكون نفسه ان يستوعب جميعه
ظاهرا وباطنا ففي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة وكذا
يلزمها تطهير ما اصابه الدم وظاهر الفرج وهو ما يظهر عند الجلوس على القدم
ولا فرق في تجديد الوضوء عند كل صلوة بين كون الصلوة واجبة او مندوبة ولا بد من
معاقبة الصلوة للوضوء الا بقدر ما لا بد منه غالبا كستر العورة والاذان والاقامة
ونحو ذلك وتجمع بينهما المراد جمعها بينهما في وقت فضيلتهما بان تؤخر الاولى الى اخر وقت
فضيلتها وتقدم الثانية في اوله واذا اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد بالاغسال
غسل النهار فلو اخلت بواحد منهما بطل الصوم ولو اخلت بغسل الليل لم يؤثر في صوم اليوم
السابق وليس لقليله حد اي ليس له حد من قبل الشارع والتحديد بالحيض من حيث
انها اقل ما يتصور واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر هذا هو المشهور وعليه
الفتوى وقيل ثمانية عشر وقيل احدى وعشرون ولو لم تر دما ثم رات في العاشرة
ولكنه كان نفاسا اي كان ذلك وحده لكن يشترط ان ينقطع الدم على العاشر وان تجاوز العشرة وكانت
عادتها في الحيض عشرة ايام كان ذلك الدم نفاسا والا فلا نفاس لها وان رات
عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا المراد
بقوله طهرت كونها نقيت من الدم وانما كان ما بين الدمين نفاسا لكون النقاء
قد احتوش به بين كل منهما نفاس وانما يكون كذلك اذا انقطع الدم على العشرة فما دون
او صادف الدم الثاني العادة والا كان النفاس هو الاول خاصة ويحرم على النفساء

مايحرم على الحائض الخ الملحق لاصحاب كون النفساء كالحائض في جميع الاحكام استثني
من ذلك لامور ... الاقل قوله الاكثر قيل ثمانية عشر او احد وعشر يوما قوله لا يرجع
النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض لا ترجع المبتدأة الى عادة نسائها
في الحيض ولا هي والمضطربة الى الروايات ولا تمام وفات العادة الى التميز الحيض يدل
على البلوغ بخلاف النفاس بحصولها بالحمل قوله والعدة ينقض الحيض دون النفاس غالبا
ولو حملت من زنا وولدت قرئين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا اخر انقضت العدة
ح قيل لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر بجواز الحيضتين قوله ولا يقع طلاقها
بشرط ان يكون مدخولا بها وزوجها حاضر معها او في حكم الحاضر قوله وهو فرض كفاية
في وجوبه ... الخ الاصح انه فرض كفاية ولا فرق بين الميت الصغير والكبير والذكر والانثى والحر وغيره
الظاهر انه يبقى على الاستقبال الى ان يغسل ويسقط الوجوب باشتباه القبلة قوله
ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام لا يخفى ان تلقينه
الاقرار بالنبي مع تلقينه الشهادتين مكرر لتضمن تلقين الشهادتين الاقرار بالنبي
والظاهر ان المراد حمله على النطق بذلك لان في رواية انه يفعل ذلك حتى ينقطع منه الكلام
ونقله الى مصلاه المراد بالموضع الذي كان يكثر فيه الصلوة من بيته وهذا اذا تعسر خروج
روحه قوله ويعتبر العلامات الموت مثل انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة
وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة
ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكر ذلك الشيخان والاكثر الاصحاب ... والى الناس

ادهام

اولاهم بميراثه فيترتبون في ذلك كما يترتبون في الارث ... واذا كان الاولياء
رجالا ونساء فالرجال اولى هذا في الميت الرجل وينعكس الحكم لو كان الميت انثى والمراد
باولويته عدم تقدم غيره عليه فلو سلم الى مماثل الميت جاز ولو امتنع ففي اجباره او سقوط اعتباره
تردد وانما يجب تغسيل المسلم ومن بحكمه حتى لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها
مسلم يمكن الحاقه ... ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب فا لم يكن مسلم المحرم هو
من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة مع حمل السبب وانما يغسل المحرم مع
مماثل الميت حتى الاجنبي وينبغي ان يراد بالثياب ما يعم البدن وهذا الحكم انما هو في من
له فوق ثلث سنين ... الاولى لها دون ثلث سنين وكذا المرأة يغسلها مجردة المتبادر
من الملحق تغسيلها مجردة عدم وجوب ستر العورة وهو متجه ويستفاد من قوله ويغسلها
مجردة المرأة تغسل من له دون ثلث مجردا الطريق الاولى ... ولكل مظهر للشهادتين
وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله الخ لا يخفى ان النواصب والمجسمة ومن جحد
ما علم ثبوته من الدين ضرورة لا يجوز تغسيلهم ومنهم ما من المسلمين يجوز تغسيلهم وكذلك صح
ويجب ايضا من وجب عليه القتل بومين بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك
... المراد بان يغسل غسل الاموات ثلثا مع الخليطين والظاهر انه يعتبر التخليط
لانه من توابع الغسل وربما تعذر تحنيط بعد القتل لنجاسة بعض المساجد ... فان كان
فيه الصدر او الصدر وحده الخ الحق شيخنا الشهيد الصدر القلب من باب المفهوم
الموافقة وليس ببعيد والمراد تكفينه كالميت ينبغي ان يقال ان كان موضع القطع الثلث

موجودا كفن في ثلث والافضل الاثنين ومن وكان فيه عظم الاصح ان العظم المجرد كذلك
فيجب تغسيله كما يغسل الميت ومن وكذا السقط اذا لم تلجه الروح وذلك اذا كان له دون
اربعة اشهر ومن وروي انهم يغسلونه وجها وكفنها لا عمل على الرواية على الاصح قوله
ثم يغسل بماء السدر المراد بغسله ان يطرح فيه ما يسمى السدر وان قل ولا يشترط ان لا
يكون كثيرا جدا بحيث يخرج الماء به عن الاطلاق ولا بد ان يكون بحيث يخرج الماء عن
الاطلاق تتزج بالماء فلو طرح فيه شي من ورقه وبقي بحاله لم يستهلكه الماء لم يجز
وقيل مقدار سبع ورقات الاصح الاول قوله بماء القراح اجزاء القراح نبيع اوله
هو الماء الخالي عن السدر والكافور وقد توهم بعض الضعفا من قول اهل اللغة
ان القراح هو الخالص وان ماء السيل الكدر لا يصح التغسيل به وليس بشي لان المراد
بالقراح ههنا ما خلص من السدر والكافور فان ذلك مقتضى المقابلة وكيف تصور
عاقل صحة غسل الجنابة بهذا الماء وعدم جواز غسل الاموات به ان هذا الشي عجيب قوله
كما يغسل من الجنابة كذا ورد في الحديث وفيه ايماء الى وجوب النية في غسل الميت فهو الاصح
ويتخير بين نية واحدة بجميع الغسلات وبين نيات ثلث لكل غسلة نية ويحترز
في تغسيل نفسه في الكثير لكن لا بد ان تغاير فيها ان كل من مياه الغسلة عن صاحبه
ومن في وضوء الميت تردد والاشبه ان لا يجب المعتمد استحبابه ولا يجوز الاقتصار
على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة فياتي بالمقدور بادئا بالاول ثم
ما بعده ويتيمم عن المفقود على الاصح وقيل لا يسقط الغسل لفوات ما يطرح فيها

فيغسله

وفيه تردد والاصح عدم السقوط فيغسله ثلثا بالقراح ناويا ما بين كل غسلة من غيرها
ومن ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور ييمم بالتراب الخ المجدور
من اصابه الجدري وهو داء معروف ويجب ان ييمم ثلث مرات كل غسلة مرة بنيت غيرات
على الاصح وقيل مرة ومن ان يوضع على ساجة خشب معروف المراد مطلق الخشب فانه لا
تعلق لهذا الحكم لخصوص هذا الخشب ومن مستقبل القبلة الاصح وجوب الاستقبال
بالميت حال الغسل كما في الاحتضار تحت الظلال قال الاصحاب فلا تقابل السماء ومن
ولا بد من البالوعة المراد بالبالوعة هنا بالوعة الماء بخلاف ما سبق في احكام البير
فان المراد بها هناك الكنيف ومن وان يفتق قميصه وينتزع من تحته المراد شقه ليتمكن من نزعه
من تحته حذرا من الظهر بالنجاسة لو كانت وانما يشق باذن الوارث البالغ ومن وستر العورة
لا ينبغي ان الستر واجب مع وجود ناظر محترم ومن بالسدر والحرض الحرض بالحاء المهملة بضم م
واسكان الراء ويجوز ضمها الاشنان ومن ويبدا بيديه بالغسلتين الاوليين اي في كل غسلتي
السدر والكافور قطعا ولا يستحب في الثالث ومن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة
امرة واحدة ولكن من مرفقيه ومن وان يعقد وان تقص اظفاره وان ترجيل
شعره اي يسرحه فان فعل وجب دفن ما انفصل من الاظفار والشعر معه ومن وان
يغسل مخالفا اي يكره ان يتعرض الى ذلك ان وجد من يغسله ومن فان اضطر غسله غسل
اهل الخلاف ظاهر الاصحاب انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الحق ومن مئزر وقميص وازار
يجب ان يراعي في هذه التوسط ففي الجنس يراعى الاوسط باعتبار اللائق بحال الميت

اي كل غسليهم

فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان ما كثر الورثة او كانوا صغارا او يجب في المئزر كونه
من السرة الى الركبة بحيث يسترها مطلقا ويجوز الى القدم باذن الوارث وفي القميص كونه
مطلقا مع الى نصف الساق ويجوز الى القدم وفي اللفافة شمولها له من قبل راسه ورجليه بحيث تشد
ولا يجوز التكفين بالحرير سواء كان في ذلك الرجل والمراة والطفل وحال الضرورة
والاختيار الا ان يكون الميت محرما فلا تقربه فلا يجوز تحنيطه ولا تغسيله بل
يجب ان يغسل بالماء من غير والمطرائه لا يجب بسببه الغسل لان ذلك هو الواجب بالنسبة
اليه والذريرة قال المصنف في المعتبر ما احسن ما قال انها الطيب المسحوق
او يتوضا وضوء الصلوة المراد بالوضوء الذي يكون مع غسل المس للصلوة وان تزاد للرجل
حبرة حبرة غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء بعدها
ثوب يمني وهو منسوب الى عبر بكسر العين المهملة واسكان الباء الموحدة موضع او جانب
واد وكما لا يجوز ان يكون مطرزة بالذهب كذا لا يجوز ان يكون مطرزة بالحرير وخرقة
لفخذيه يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها في عرض شبر تقريبا ويريد ان التحديد بما
ذكر في الطول والعرض على جهة التقريب فلا يضر التفاوت اليسير ويشد طرفاها على حقوه
الى الحقوة بالاسكان الكشح وتزاد المراة على كفن الرجل يستفاد من العبارة ان كفن
الرجل ثابت لها مع الزيادة وهو كذلك الا العمامة فانها يبدل بها قناعا ونمطا
النمط بالتحريك ثوب فيه خطط مع الزينة فان لم يوجد جعل بدله لفافة كما يجعل
بدل الحبرة لفافة اخرى منه نقلها الاصحاب ويكون ذلك تربة الحسين عليه السلام

فان لم

فان لم يوجد فبالاصبع ومع فقد التربة الشريفة يكتب بالماء والطين ومع عدمه
فبالاصبع ويكفي الكتابة المذكورة والاصح بجريدتين رطب وان وجد الرمان فهو مقدم
وقد يستفاد من تقييد الشجر بكونه رطبا اعتبار الرطوبة في الجريدتين مطلقا
وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن الخ اي على يمين الميت وان يجعل للاكفان
المتبدة الكمام الخ احترازا المتبدة عما لو كفن في قميصه فان كمامه لا تقطع وان
لاقت كفنه نجاسة الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض الخ الاصح وجوب
غسلها وان كان بعد وضعه في القبر اذا امكن ولو لم يتيسر التحرز من الغسل له فان شق
كثيرا قرضها الا ان يحصل فيلزم من قرضها هتك الميت وافساد الكفن فيترك بحاله وحال
كفن المراة على زوجها وان كانت ذا مال هذا في زوجة الدائمة اذا لم يكن ناشزا على
الاصح وكذا المؤن التجهيز كالخليطين وماء الغسل فان لم يكن له كفن دفن عريانا
ويصلى عليه قبل الدفن بعد ان يستر عورته فان تعذر وضع في القبر وستر عورته و
يصلى عليه وان يربع الجنازة التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربع من العمود وهو اولى
عند علمائنا وافضله التناوب وافضله ما ذكره المص وان يوضع الجنازة على الارض
الخ هذا في الرجل بدليل قوله بعده المراة مما يلي القبلة وكذا قوله وان ينقل في ثلث
دفعات يختص بالرجل والمراة دفعة واحدة وان ينزله من يتيا وله حافيا يكشف
راسه ويحل ازاره هذه مستحبات النازل فالمفروض ان يواري في الارض مع
القدرة لا بد من مواراة الميت في الارض فلا يجري البناء عليه فوقها ولا جعله في

صندوق وشبهه ولا بد من مواراته في حفرة تكتم رائحته وتصونه من ضرر السباع
ولو تعذر ذلك لثلج ونحوه وجبت مواراته بحسب الممكن ولو بالبناء عليه و
راكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية وشبهها مع تعذر الوصول الى
البر يعلم من العبارة ان راكب البحر اذا تعذر البر يتخير في ثقله بين ان يطرح فيه ثقيل كالحجر و
يرسل في الماء موجها الى القبلة كالمدفون في البر بحيث يغوص في الماء وبين ان يجعل
في اناء ثقيل ويرسل في الماء مستقبلا ويرفع القبر مقدار اربع اصابع مضمومة
او مفرجة الى شبر ويصب الماء من قبل راسه ثم يدور عليه لكن الصب متصلا
يبدأ بالراس وينتهي اليه ولا فرق في الابتداء بين كونه من جانب القبلة او من جانب الاخر
وتوضع اليد على القبر ولكن مؤثرة مفرجة الاصابع ويلقنه الولي او من يأمره الولي
كالولي في ذلك يتخير بين استقبال القبلة والقبر معا واستدبارهما واستيعاب القبر و
يستحب التلقين للصغير والكبير على الظاهر ويكفي ان يراه صاحبها اي ان يراه المعزى
صاحب المصيبة وان دعا له وللميت كان افضل وان صنع طعاما لاهل الميت كان اكمل ويكره
للرجل تعزية المرأة الاجنبية الشابة ويكره فرش القبر بالساج المكروه فرشه
بالخشب مطلقا وينبغي كراهته كل ما جرى مجراه وتجصيص القبر قال الشيخ المكروه
تجصيصها بعد اندراسها لا ابتداء وفيه قوة خصوصا اذا كان المراد به دوام تمييزه
ليزار ويترحم عليه ودفن ميتين في قبر هذا اذا كان ابتداء فلو دفن فاريد النبش
لدفن اخر حرم الا المشاهد المشرفة وكذا الى مقبرة قوم صالحين للتبرك بهم

قبل

وان يستند الى القبر او يمشي عليه اي يكره كل منهما لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا
ولا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم استثنى من الموقوف تحريم
النبش مواضع اذا صار الميت رميما والمرجع في ذلك الى الظن المستفاد الى القرائن
اتفاقا اذا دفن في الارض مغصوبة او مشتركة ولو باذن الشريك واذا ادى الى
هتك الميت اذا كفن في مغصوب ولا يجب اخذ القيمة لو بذلت بل يستحب لو وقع في القبر
ماله قيمة عادة جاز النبش لاخذه النبش للشهادة على عينه اذا احتيج الى ذلك
لشيء من الامور المترتبة على موته كاعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي
عليه وبراءة كفيله ونحو ذلك وهذا انما يكون اذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف
قيل اذا دفن بغير غسل او الى غير القبلة نبش والاصح العدم واولى بعدم النبش لو دفن بغير
كفن واولى منه لو دفن بغير كفن واولى منه لو دفن بغير صلوة لامكانها على القبر اذا اريد
نقله الى احد المشاهد المشرفة للاصحاب في جوازه القولان والجواز قوي لكن يشترط ان لا
يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلته بان يصير متقطعا ونحوه ولا يشق الثوب على
غير الزوج والاب هذا في حق الرجل اما المرأة فيجوز لها الشق على جميع الاقارب
الشهيد يدفن بثيابه وقد سبق تعريفه بالمقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة
فلو نقل منها ثم مات غسل والمقتول في الجهاد السائغ كما لو هجم الكفار على بلاد المسلمين
وخشي منهم على بيضة الاسلام فان المقتول هنا كالمقتول بين يدي الامام في هذا الحكم
بخلاف المقتول في حرب قطاع الطريق فانه ليس له هذا الحكم اذا مات ولد الحامل

تطع واخرج ان امكن اخراجه بغير تقطيع كادخال القابلة يدها ونحوه والا فالتدريج التقطيع و يستعمل
فى ذلك الارفق فالارفق والاحوط ٭ وان ماتت هي شق جوفها والنزع وخيط الموضع
هذه الاحكام كلها على طريق الوجوب ويكون الشق من الجانب الايسر ٭ وقضاء يوم
السبت اول وقت قضائه زوال الشمس من يوم الجمعة الى اخر السبت وينوى المغتسل
الاداء ان فعله في وقته والا فالقضاء او التقديم ٭ وستة في شهر رمضان يستحب
الغسل في فرادى رمضان كلها في ليلة ثلث وعشرين غسلان اول الليل واخره ٭ ومنها
هو يوم التاسع من ذى الحجة ويوم الغدير هو الثامن عشر من ذى الحجة ويوم المباهلة
وهو الرابع والعشرون منه على المشهور وقيل الخامس والعشرون منه ٭ وغسل المفرط في صلوة
صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر المراد احتراق جميع
القرص وقد قيل بوجوب هذا الغسل والاصح الاستحباب ٭ وصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة اي وغسل صلوة الحاجة والمراد بها صلوة مخصوصة منقولة في كتب الاصحاب
يستحب لها الغسل لا اي صلوة اخترعها المكلف وكذا غسل صلوة الاستخارة ٭ وربما
يستحب للفعل لكان مقدما عليها ليستثنى من ذلك غسل التفريط في صلوة الكسوف
فانه بعده وكذا غسل التوبة وسياتي غسل المولود قبله ٭ وغسل من سعى الى مصلوب عمدا
ليراه بعد ثلثة ايام وبعضهم خرانا ايضا ٭ وقيل اذا انضم اليها غسل واجب الخ الاصح عدم تداخل
الاغسال المندوبة سواء انضم اليها واجبا ام لا بل لا بد لكل سبب من غسل بانفراده ينوى به
ذلك السبب المخصوص ٭ قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا

في الخبر من كتاب الروضة ان الله تبارك وتعالى خلق مدينة في الهواء فيها سبعون الف باب على كل باب ملائكة [illegible] يوم الجمعة [illegible] قال [illegible]

بعد

بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب المعتمد الاستحباب فيهما ولا فرق
ولا في استحباب غسل السعي الى رؤية المصلوب بين كونه مصلوبا بالشرع اولا وانما
يستحب بالقيود المذكورة فان انتفى واحد منهما انتفى الاستحباب وغسل المولود يستحب عند
ولادته ٭ غلوة سهمين في كل جهة من جهاتها الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم
ان كانت حزنة غلوة السهم هي مقدار رميه من الرامي المعتدل والالة المعتدلة والسهلة
باسكان الهاء وكسرها الخالية من نحو الاحجار ولو اختلفت في ذلك توزع الحكم بحسبها و
ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطا وصح تيممه وصلوته على الاظهر المعتمد ذلك لا ان
يجد الماء في رحله او مع اصحابه الباذلين او في الفلوات ٭ وكذا لو وجده بثمن يضر في الحال
ينبغي ان يراد بالحال الحال للمكلف ليعم الضرر الحاصل في زمان الحال بصرف الثمن في شراء الماء
وكذا المتوقع في زمان الاستقبال لكونه اذا صرف لا يرجى بحسب العادة تجدد مال في زمان
الحاجة اليه او قبله ٭ وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتادة
لو يجحفه بالمال فهو كما لو اضر بالحال على الاقرب ٭ ولا فرق بين ان يخاف لصا او سبعا — في جواز التيمم صح
لا فرق في الحكم بين كون الخوف على نفسه قتلا او جرحا او اهانة لا يتحملها مثله بغير حق
وبين كون الخوف على عرض او نفسه محترمة ٭ او يخاف ضياع مال [illegible] وله
ماله ومال غيره اذا كان من يحسن المحاماة عنه ٭ وكذا لو خشي المرض الشديد ليتضرر به من
نحو صداع يسير خاصة لا يخشى عاقبته ولا فرق بين خوف حدوثه وزيادته وبطوء برئه وكيفيته
الاعتماد على تجربته فان لم يكن له تجربة في ذلك الامر عمل على قول الطبيب العارف [illegible] او

هو شي يعلو الجلد وتشوه ينشأ من استعمال الماء في شدة البرد لكن ينبغي ان تقيد الحكم بكونه فاحشا فلو خاف حدوث يسيره لم يكن ذلك مجوزا للتيمم ويخاف العطش الحرج خوف العطش على نفسه وعلى حيوان محترم وان لم يكن ملكا له وان كان معه ما للذبح اذا كان ذبحه في الحال ويجوز التيمم بارض النورة والجص هذا قبل الاحتراق اما بعده فلا وتراب القبر المراد به ما خالطه بدن الميت اما غيره فلا يشترط لجواز التيمم تراب القبر عدم اختلاطه بصديد الميت وبالتراب المستعمل المراد ما تعلق باليد عند الضرب دون المضروب عليه ولا بالوحل مع وجود التراب الآن يجففه فانه تراب فان استهلكه التراب جاز الاستهلاك ان لا يرى الخليط وان يقع على الممتزج اسم التراب ولا يخفى ان وجوب الشرط فذلك مع تجفيفه فقده وفراغا وجانه من بالارض وعوالها الراجح عن الرجيع ربوة وهو ما مر من الارض ومع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او لبده او سرجه او عرف دابته كلما كان مظنة الغبار من بساط وغيره فهو كهيئة المذكورات ويجب ان يتحرى باكثرها ترابا واللبد بكسر اللام واسكان الباء ويصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع المعتمد التفصيل ويكون العذر المجوز للتيمم يرجى زواله قبل خروج الوقت فيراعي الضيق وعدمه يجوز مع السعة والواجب النية يجب فيها مع القربة والوجوب والندب التعرض الى بدلية التيمم من الغسل والوضوء ويتعين نية الاستباحة ولا يجوز نية رفع الحدث بحال لان التيمم لا يرفع الحدث بحال ثم مسح الجبهة بهما الاصح وجوب مسح الجبينين والحاجبين ايضا فصاعدا من قصاص الشعر المراد من القصاص مستوى الحلقة وغيره يحال عليه الى طرف الانف الاعلى

طرف

طرف الانف الاعلى وهو ما يلي اسفل الجبهة ويلوح من العبارة عدم جواز النكس وهو المفتي به وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول الظهر الاصح عدم الاستيعاب والتفصيل الظهر المعتمد القول بالتفصيل ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن يراعي في التيمم ضيق الوقت هذا احد القولين وقد قرن ازالة النجاسة من مقدمات الصلوة فيجب ان يستثني وقتها مع وقت الصلوة قبلها وقتها الاثنا في حصول الضيق المعتبر في التيمم وقيل ان الصحة التيمم يبني على جواز التيمم مع سعة الوقت وفيه اقوال العلماء كان التفصيل الظهر ها كانت صحة التيمم ههنا موقوفة على كون العذر غير مرجو الزوال وقيل فمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم ويصلي ثم يعيد الاصح انه لا اعادة عليه الا ان يكون تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو متمكن من الوضوء فانه تيمم ويصلي ويعيد في هذه الصورة كمن اراق الماء بعد دخول الوقت وفيمن منعه زحام الجمعة الخ الاصح انه لا اعادة عليه ايضا وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة المعتمد انه لا اعادة ايضا وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه هذا هو الاصح وقيل ينقض في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر هذا القول هو المعتمد فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص به الميت وفي ذلك تردد الاصح الاول ولو كان الماء ينذر لاحوج بنذر او وصية وغير ذلك انصرف الى الجنب والجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر

في التيمم

هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى يتيمم بدلا من الوضوء وان كان حدثه
اصغر لان الجنابة قد سقط اعتبارها بالتيمم بدلا منها وهذا انما يتم اذا كان التيمم
يقتضي رفع الحدث كالغسل وهو باطل بالنص والاجماع لان المتيمم اذا وجد الماء انما
يطهر عن الحدث السابق قطعا فكيف يعقل فيه الرفع اذا تمكن من استعمال الماء ينتقض
تيممه هل يشترط لذلك زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه وجهان
احدهما انه يشترط وهو الاصح لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها فاذا تلف الماء
قبل ان يمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم
بقاء التيمم لان النقض انما يكون لتمكنه من المبدل لا يقال لو كان كذلك لامتنع في الطهارة
نية الوجوب قبل مضي الزمان يتمكن فيه من فعلها لان نية الوجوب فرع الوجوب وهو
لا يثبت الا اذا مضى ذلك القدر من الزمان لانا نقول نية الوجوب يكفي في صحتها
التمكن الحالي اعتمادا على اصالة البقاء فان اتسع الوقت كانت الطهارة صحيحة لانكشاف
المطابقة والا تبين عدم الوجوب لانكشاف انتفاء الشرط ومثله ما لو شرع المكلف في
الصلوة اول الوجوب فانه لا يعلم بقاءه على صفة التكليف الى اخرها وكذا ايقاع
للحج في عام الاستطاعة مع امكان تلف المال او عروض المرض والسفر قبل اكمال المناسك
من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم
ولا يتبعض الطهارة ورد بذلك على القائل بانه يغسل الاعضاء التي يقدر على
غسلها ويتيمم عن العضو المريض فيتلفق طهارته من المائية والترابية فان قيل كيف

يجمع

يجمع بين التيمم هنا وبين توهم ان الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه
جبيرة اذا اضر به الماء يكفي غسل ما حوله ولا ينتقل الى التيمم بذلك قلنا يمكن الجمع
بحمل هذه الحكم على ما اذا لم يستوعب الجرح العضو والانتقال الى التيمم على ما اذا استوعبه
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء الخ الاصح استحبابه وان لم يخف فوت
الصلوة لاطلاق الرواية ولا ينوي في هذا التيمم البدلية لامتناعها والاظهر
الطهارة هذا هو المعتمد وفي منهي ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه المعتمد
الطهارة وما ابان منه لا تحله الحيوة كالشعر والوبر والصوف وقشر البيض في الاعلى لعظم ودم
الصلب الانفحة الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر
قال السيد بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين والاصح العدم ويجب الغسل
على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده احترز بقبلية التطهير عما اذا
طهر بالغسل على الوجه المعتبر فانه لا يجب بمسه الغسل وفي حكمه ما اذا لم ينجس بالموت لكونه
معصوما او شهيدا او من قدم غسله لوجوب القتل عليه اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له
وكذا اذا حكم بطهارة عضو لتمام الغسل بالاضافة اليه في قول لا يخلو من وجه واحترز
ببعدية البرد عما اذا لم يكن قد برد بالموت فانه لا يجب بمسه الغسل كما ان المحل الملاقي له لا ينجس
ويندرج في العبارة من لم يغسل اصلا ومن قد يمم ومن غسل فاسدا او غسله كافر او سبق
موته قتله او قتل بغير السبب الذي اغتسل له ومن فقد في غسله احد الخليطين او كان متيمما
ولو عن بعض الغسلات والكافر وان غسل فان الغسل يجب بمس هؤلاء لانتفاء التطهير على

ابينت
على الوجه المعتبر عن كل منهما قوله وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم هذا هو المعتمد سواء
من حي او ميت والاصح ان العظم المجرد وكذلك قوله وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه
صح او مس ميتا له نفس من غير الناس الاصح ان اليد لا ينجس الا بالرطوبة سواء مستا لادمي وغيره
وكما ينجس اليد بمس ما لا عظم فيه فكذا تنجس بمس ما فيه عظم بطريق اولى وكذا العظم المجرد واعلم
ان المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق فاذا قطعت خرج منها بقوة وهو المسفوح
ولو نزى الكلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم هذا انما يكون اذا
نزى الكلب على نحو شاة فانه يراعي في نجاسته اغلبيته اوصاف الكلب على الولد بحيث يقع عليه اسم
عليه الكلب فانه غلبت اوصاف الشاة فهو طاهر ولو انتفي الاسمان فهو طاهر حرام ولو نزى كلب على
خنزير فاولدها فالولد نجس على كل حال قوله وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة
والاظهر الطهارة الفارة المهموزة والوزغة محركة سام ابرص والقول بالنجاسة ضعيف خصوصا
بالوزغة قوله المسكرات وفي نجاستها خلاف والاظهر النجاسة المراد المايعة بالاصالة
لان الجامد بالاصالة ليست نجسة والقول بالنجاسة هو المذهب بل كاد يكون اجماعا قوله وفي
حكمها العصير اذا غلا واشتد المراد بالعصير العنبي ولا يلحق به عصير الزبيب ولا عصير التمر والمراد
بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة المسببة عن الغليان وينبغي
كذلك حتى يذهب ثلثاه او يصير دبسا ولا فرق بين كون غليانه بالنار او بغيرها
في
الفقاع في القاموس الفقاع كرمان والمراد به المتخذ من ماء الشعير على ما ذكره المرتضى
الاعضاء ربما يوجد في اسواق اهل الخلاف يحكم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملا بالاطلاق التسمية

والكافر

ج
والكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة المراد من خرج عن الاسلام من بانه كاليهود والنصارى ومن انتحله وجحد
ما يعلم من الدين ضرورة من المنتمي اليه والطهارة الدين بل لكن جحد بعض ضرورياته قوله
ودخول المساجد انما تجب ازالة النجاسة لدخول المساجد مع خوف التعدي الى
المسجد والى شيء من فرشه والا فلا مطلقا قوله وعن الاواني لاستعمالها اذا
كان الاستعمال يقتضي ذلك كما اذا استعملت فيما يحتاج اليه في الصلوة او كان الاستعمال
في الاكل والشرب ولا تجب الازالة في نفسها بل لشيء مما ذكر نعم يجب عن المصاحف والتها
خاصة صح الخاصة ههنا كالجلد والغلاف وعن الضرايح المقدسة والمساجد والاتها وفرشها
قوله وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح لا ترقى
وان كثير لا حاجة الى قوله عما يشق التحرز عنه فان هذا النوع عن دم القروح والجروح
غير مشروط بشقة التحرز ولا يجب عصب موضع الدم ولا منعه من الدم ولا تغيير الثوب بل
يثبت العفو الى حين البرء قوله عما دون الدرهم البغلي من الدم المسفوح الذي
ليس احد الدماء الثلثة البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل
ضراب كان يضرب الدراهم الكريه في الاسلام فنسبت اليه وكانت قبل ذلك تعرف
بالكرية وقيل انه بفتحها وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين والامر في ذلك
سهل والمراد بالدم المسفوح النجس لكن يستثنى من هذا الحكم الدماء الثلثة لغلظ
نجاستها ودم نجس العين هذا الكلب والخنزير والكافر والميتة وقدرة سعة الدرهم

باخفض الراحة وهو منخفض الكف وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا
اشار بقوله ذلك الى ما دون الدرهم وما زاد عما دون الدرهم فيندرج
فيه ما كان بقدره وما زاد عليه وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب
ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اي وان كان الزايد على ما دون
الدرهم متفرقا بان كان لو جمع لبلغ ذلك قيل بالعفو عنه كما لو كان وقيل يجب
ازالته كالمجتمع وقيل ان يتفاحش وجبت والا فلا وفسر التفاحش تارة بكون محله
ربع الثوب واخرى بكونه شبرا والاصح انه كالمجتمع فيجب ازالته ويجوز الصلوة فيما
لا تتم الصلوة فيه منفردا الخ وذلك نحو التكة والقلنسوة والخف والنعل والجورب
وغيرها وهل يشترط كونها من جنس الملبوس قيل نعم وعلى هذا فهل يشترط كونها
في محالها قيل نعم ايضا ولا ريب في انهما احوط وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها
اي لم يعف عنها في غيره وتعصير الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع
فانه يكفي صب الماء عليه المراد وعصرها اذا اغتسلت بالماء القليل اما اذا اغتسلت
بالكثير ونحوه فلا وهذا في غير بول الرضيع وهو لم يتغذ بالطعام بعد الحولين بحيث
يساوي اللبن فان استند كذلك فهو كالفطيم ولا يلحق في هذا الحكم الصبية الرضيعة
المراد بالصب استيعاب المحل بالماء مع اغلبية ولا يشترط جريانه على المحل لان ذلك يشترط
في الغسل وكذا فصله والرش كالصب ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين وكذا
غير الثوب والبدن مما ليس بانار اذا كانت الغسالة بحيث ينفصل بنفسها او بالعصر كالخشب

والحجر وكذا يجب غسل المذكورات من جميع النجاسات غير البول مرتين على الاقوى بفهم الموافقة
وما لا يمكن فصل الغسالة عنه مثل الصابون والورق والفواكه الا نحو ظاهر المطبوخ والعجين
والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى انما يطهر بغسله في الكثير ونحوه واما كان المحشو
من الثياب كاللحاف فانه يغسل بالقليل ويجري عن عصره دقه وتغميزه وان كان
يابسا رشه بالماء استحبابا وقد سبق الرش والصب ولحده وقيل يجب يابسا ولم
يثبت المراد مسحه بالتراب ولا عمل عليه وان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة يجب عليه
الاعادة وقيل يعيد في الوقت الخ الاصح انه يعيد في الوقت ولو راى النجاسة وهو
في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم هذا اذا لم يعلم
سبق النجاسة واول الصلوة فان علم ذلك اعاد بناء على ان الجاهل يعيد في الوقت اذا
تجدد علمه وان تعذر الا بابطالها استانف قيده بعضهم بما اذا كان في الوقت
سعة ومقتضاه انه مع الضيق يتم صلوته وفيه نظر لاقتضائه كون ضيق الوقت عن
ازالة النجاسة موجبا لانتفاء شرطيتها فيها فعلى هذا اذا كانت النجاسة في ثوب
المكلف او بدنه وهو قادر على الازالة لكن ان اشتغل بها خرج الوقت يسقط وجوب الازالة
ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة وظواهر النصوص الدالة على الشرطية ينافي ذلك والمربية
للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة المراد في كل يوم وليلة واستغنى
بدخول الليلة في اليوم تبعا عن ذكرها بخصوصها ولو كانت صبية او صبيا فلم يبعد
القول بالعفو مع الغسل مرة من باب مفهوم الموافقة ولو تعدد الثوب واحتاجت

الى لبس الجميع دفعة لبرد ونحوه كالثوب الواحد ويجبان في وقت الصلوة وان جعلت
الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا وجه حسنه انه يمكن جعل الغسل
اخر النهار فتصلي به الظهرين والعشائين طاهرا صلى الصلوة الواحدة في كل
واحد منها منفردا على الاظهر هذا هو المعتمد خلافا لابن ادريس وهذا اذا لم
يجد ثوبا طاهرا بيقين فان وجده تعين فعل الصلوة فيه لوجوب الجزم بالنية
اذا امكن ووجوب اجتناب النجس في الصلوة ولا يتم الا بتجنبها وفي الثياب
الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا المراد انه اذا تعدد النجس تكرر الصلوة
بحيث تزيد على عدة النجس بواحدة الا ان يضيق وهذا صحيح لكن قوله فيصلي عريانا
ليس بمعتمد بل الاصح يحسب الممكن ويجبان يلقي الثوب ويصلي عريانا اذا لم يكن
هناك غيره المراد انه اذا كان نجسا والبدن طاهر والاصح انه لا يتعين ذلك بل يتخير بين
ذلك فيه وعاريا والصلوة فيه افضل وقيل لا يعيد وهو الاشبه هذا هو المعتمد
والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه
لا بد من فقد النجاسة بكونها لا جرم لها يزول بالجفاف ولا بد من كون التجفيف
باشراقها على المحل واذا جف حكم بطهره كما صرح به المصنف وهو الاصح وقيل
بالعفو لكن يجوز عليه الصلوة والنصوص مصرحة بطهره وكذا كل ما لا يمكن نقله
كالنبات لا يخفى ان المراد قبل قطعها فاذا قطعت فهي كساير الاشياء وتطهر النار
ما احالته المراد ما احالته رمادا او دخانا ولو احالته فحما ففي وجه يطهر والاصح عدمه

والتراب

والتراب باطن الخف الخ المراد بباطن الخف اسفله والحجر كالتراب في ذلك وكذا الرمل
والنجمة وكل ما يعد ارضا ويشترط طهارته وجفافه وزوال عين النجاسة ولا يشترط
المشي على الاظهر وماء الغيث لا ينجس في حال تقاطره الخ لا يشترط في عدم تنجيسه
بالنجاسة جريانه من ميزاب ونحوه خلافا للشيخ اي شيخ ابو جعفر والماء الذي
يغسل به النجاسة نجس سواء كان من الغسلة الاولى الخ المراد ان الماء القليل الذي
تغسل به النجاسة نجس وعمم في الغسلة الاولى والثانية بما يعمل بذلك النسبة على
النجاسة في الجميع الغسل الواجب بالنسبة الى اقل مراتب الغسل وهو المرتان فرد بذلك
على الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة الماء الاخيرة وعلى السيد القائل بطهارة جميع
الغسالة بشرط عدم التغير بالنجاسة فانه مع التغير نجس الغسالة اجماعا والقول بالتنجيس هو
الاظهر في المذهب ولا يخفى ان قوله على الاظهر يشير به الى الخلاف في اصل المسئلة
فلو تخصص بالاناء وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض
مع بقائه على طهارته القائل بذلك الشيخ رحمه الله ومستنده قضية الاعرابي
والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الملوي او قريبا الملاء والاصح عدم طهارة الارض
ونجس الماء الا ان يكون الماء كثيرا او يلقى على الارض دفعة وحدة وقيل يجب
اجتناب موضع الفضة هذا هو الاصح والمراد به عزل الفم عنه فلا يشرب بفمه من موضع
الفضة وكذا لا ياكل منه وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر
المنع اتخاذها لغير الاستعمال قد يكون لتزيين المجالس بها وقد يراد نفسها فقط

من غير استعمال له آخرين والاصح التحريم مطلقا واواني المشركين طاهرة حتى يعلم
نجاستها لا فرق في ذلك بين كونها مستعملة او لا وكذا القول في ساير ما بايديهم
من الجلد واللحم وكذا الحكم في كل ولا يجوز استعمال شيء من الجلود
الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا هذا اذا كان الحيوان نفس فان لم يكن له نفس
فتذكيته ليست شرطا في استعمال الجلد لانه لا ينجس بالموت ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح الولوغ هو شرب الكلب بما في الاناء
بطرف لسانه والاصح ان التعفير بتراب طاهر لا واجب وانما يجب الغسلتان
بعده في القليل وفي الكثير يغسل بعد التعفير مرة واذا تعذر التراب اجزاء ما اشبهه
من اشنان وصابون وولوغ الكلب الاناء بلسانه فكالولوغ بطرقها ولي لا ان اصابه
بغير ذلك من اعضائه ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل الجرذ كصرد كبير
الفار ولا فرق بين الكبير والصغير وان كانت العبارة لا تفي بذلك والمراد ان الفار
اذا تنجس الاناء بها ميتة يجب غسله كما ذكر والاصح وجوب الغسلات السبع للاولى
اذا تنجس الخمر او بالفارة على الوجه المذكور وكذا من ولوغ الخنزير على الاصح
ومن غيره مرة واحدة والثلث احوط الاصح وجوب الثلث المفروض منها
تسعة الخ لما كانت الكسوف والزلزلة من جملة الايات كان عدها في جملة اقسام
المفروضات مستقيم لان القسم لا يكون قسيما وطهارة هاشيخنا الى تسعة
وما يلزمه الانسان بنذر وشبهه يدخل في شبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير

كتاب الصلاة

عشرة

ونوافلها

ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر هذا هو الاشهر في الروايات والمعروف
في المذهب وروي تسعة وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان
قبل العصر والمغرب اثنتان بعدها وركعتان قبل العتمة وروي سبع وعشرون
بان يقتصر بعد المغرب على ركعتين وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان
بركعة ويجوز فعلهما من قيام ولا ينبغيها العدد لانهما بدل من الركعتين من جلوس
والوتيرة على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب وصلوة الاعرابي عشر
ركعات كالصبح والظهرين عددا ووقتا وترتيبها ويختص الظهر من اوله بمقدار
ادائها وكذلك العصر من اخره هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن بابويه ان الوقت
المشترك بين الصلوتين من اوله الى اخره ويعبر عن الاول بالقول بالاختصاص وتحريره
انه اذا مضى من حين الزوال مقدار اداء الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب بحسب
حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا وصحيحا ومريضا وبطي القراءة والاسقاط لانه مستجمعا
لشروط الصلوة بان يصادف اول الوقت متطهرا وخاليا ثوبه وبدنه ومكانه عن
نجاسة ونحو ذلك التماضدادها فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الافعال
فلو اتى بالظهر وترك واجبا لسهو فان كان مما يتدارك كالسجود يوقت تداركه من وقت
الاختصاص وكذا وقت السجود للسهو فيما حاله ومثله القول في المغرب والعشاء
المستطيرة في الافق اي المنتشر او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة
قيد جماعة الاستقبال بكونه لقبلة اهل العراق وقال في المنتهى وتقديره ان الزوال التوجه

الى الركن العراقي بن كان بمكة ولمقابلها ان يقول ان كان المراد ان ذلك علامة لاول
الزوال فليس كذلك لان الشمس اما تميل الى الحاجب الايمن للمستقبل اذا مضى من اول
الوقت زمان كثير وانا نريد انه وجد وتحقق كان دليلا على حصول الزوال في الجملة وفيه
احق الا ان ذلك لا يختص بمكة كما لا يخفى قوله وقيل بذهاب المشرقية وهو الاشبه
الغروب ص
هذا هو الاصح والمراد ذهابها من المشرق الى المغرب بحيث تجاوز من الليل قمة الرأس
والمماثل بين الفيء الزايد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص المراد بالظل الاول هو
الذي تخلف عند قيام الشمس وقت الاستواء فان ذلك هو الغالب وقد لا يبقى
للشاخص ظل في هذا الوقت اصلا كما في مكة والصنعاء اليمن في المواليد في السنة
والمشهور بين الاصحاب ان المماثل بين الفيء الزايد والشخص وهو الاصح والصنعاء تقال
عاما بعد الزوال والظل على ما قبله قوله وقيل باربعة اقدام للظهر وثمان للعصر المراد
انه قد قيل انه من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله اي يزيد الظل عن ظل الاستواء
مثله وقت الظهر وللعصر من حين امكان الفراغ من الظهر الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه اي يزيد الظل عن اي يزيد عن ظل الاستواء مثليه وقيل للظهر زيادة اربعة
اقدام وللعصر زيادة ثمان وقوله والمماثل بين الفيء الزايد الخ معترض واعلم ان القدم
مؤنثة نص على ذلك في القاموس هذا المخالف وما ذلك حتى تقرب وتقل ذوي
الاعذار المراد بالاعذار نحو المريض والمسافر وذوي الحاجة التي يعسر فوتها ومقتضى
هذا القول ان الصلوة بعد الوقت المحدد وما بقا قضاء الا في حق المعذورين
زاد علی م

هذا القول ص
وهو ضعيف قوله وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر ضعيف
كما ضعف القول بتخصيص التحديد بالاتصاف بالمضطر قوله وعندي ان ذلك
كله للفضيلة اشار بقوله ذلك الى ما سبق من تحديد اوقات الصلوات عن وقت المعذورين
في الصلوة الخمس جميعها ولا ريب ان جعل هذا التحديد للفضيلة هو الحسان قوله
وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا المراد بوقت الاختيار ما يترتب الفضل على الفضيلة
وهو المثل ومثلان في الظهر وهذا القول اقرب قوله وقت نافلة الظهر من الزوال فلكل
ركعة الظاهر ان المراد بالركعة ما كان ركوعها وسجودها قوله ويزاد في نافلتها
اربع ركعات اثنان منها للزوال المراد ان ثلثين منها يصليان عند الزوال اي بعده
وست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست عند قيامها وينوي فيها
نوافل يوم الجمعة والظاهر ان الزيادة لا يختص بما اذا صليت الجمعة قوله فان تنبع ذلك
ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة هذا اذا كان قد صلى ركعتين فقط فاما اذا
كان في خلال ركعتين فانه يتمها ولا يجب القطع قوله وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله المراد بذلك
الاستحباب قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا المسافر يصده جده او شاب يمنعه
رطوبة راسه ينبغي ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى من عذر له فكانه قال لا يجوز تقديمها
على الانتصاف لمن لا عذر له فان خايف البرد ومريد الجنابة يجوز لهما التقديم وكذا
حكم غيرهما من ذوي الاعذار على ما يستفاد من بعض الاخبار قوله ويصلي النوافل ما لم يدخل
الوقت الفريضة المراد ما يعم فعلها اداء وقضاء العبارة عدم جواز صلوة النافلة بعد دخول

عداه

وقت الفريضة النافلة المرتبة لتلك الفريضة والاصح الكراهية ~ اذا حصل الاعذار المانعة
من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة الخ ولا بد من
ادراك جميع الفريضة لامتناع التكليف بفعل لا يسعه وقته ولا بد ان يمضي من الوقت ما يسع
جميع شرطها من الطهارة وغيرها ان لم يصادف دخول الوقت حصولها فلا يكون الحكم
مختصا بالطهارة فان خصه المص بالذكر قوله ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من
الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ادراك الركعة مع شرائط صحة الصلوة من
اخر الوقت كاف في ثبوت الوجوب والفرق بين اول الوقت واخره ان باقي الفريضة يلزم بخارج
الوقت وهل يكون مؤديا للجميع او قاضيا للجميع او بالتوزيع اقوال اصحها الاول وعلى الاول لا بد في ادراك
الركعة من ادراك الزمان يسع قراءة اقصر سورة ان كان يعلمها فان الاصح وجوب السورة
الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه
الاصح ان افعال الصبي تمرينية غير شرعية فلا يوصف بصحة ولا فساد فمتى بلغ والوقت باق في
مقدار الطهارة وركعة وجبت الصلوة ولا يعتد بما فعله من طهارة وصلوة واحترز بالبلوغ
بما لا يبطل الطهارة البلوغ بنحو السن واحترز به عن البلوغ بالانزال ~ وان بقي من الوقت دون
الركعة بنى على نافلته في هذا الحكم اشكال على القول بان افعال الصبي غير شرعية وقد يجاب بان
صورة الصلوة كافية في صيانتها من الابطال ~ وان كان الوقت دخل وهو متلبس بها
قبل التسليم لم يعد على الاظهر هذا هو الاصح وانما يكتفي بدخوله قبل التسليم بناء على القول
بوجوبه اما على القول باستحبابه فلا ينبغي اعتبار عدم فراغه عن التشهد ~ عدل بنيته

ما دام

ما دام العدول ممكنا المراد بالعدول بالنية ان تقصد بقلبه كون ما مضى من صلوة
وهو ما يريد فعله هو صلوة كذا وانما يتعذر العدول اذا ركع في الثالثة والسابعة
ثانية او في الرابعة والسابعة ثلاثية واذا اختلفت المعدول اليها في الاداء والقضاء
نواه ايضا ~ فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل الاصح استحباب التاخير
ولو صار ثلث الليل قوله والعشاء افضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر المراد بالشفق
المغربي وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز فعلها قبل سقوطه والاصح ان صلوة العصر الافضل
تاخيرها الى ان يصير ظل كل شيء مثله ~ والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما
وكذا الصبح اذا لم يكن قد صلى نافلتها قبل طلوع الفجر الثاني ~ والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب
هذا اذا كان دمها سائلا فانها تجمع بين الظهرين والعشائين في وقت فضيلتهما
بان تؤخر الظهر الى اخر وقت فضيلتها وكذا المغرب وتستحب التاخير في مواضع اخرى منها
المربية للصبي ذات الثوب الواحد فانها تؤخر الظهرين ليكون الغسل مفيدا بالنسبة اليهما
والى العشائين ومنها تاخير ذوي الاعذار رجاء زوالها ومنها التاخير مع عدم تيقن دخول
الوقت لغيم ونحوه الى ان يحصل التيقن ومنها تاخير التيمم مع رجاء زوال العذر مطلقا
ومنها التاخير لانتظار الجماعة اماما كان او ماموما ومنها التاخير مع مدافعة الاخبثين
او الريح او النوم بقدر التخلص بذلك ~ فان ذكر وهو فيها عدل بنيته المراد انه يعدل
سواء فعلها في وقت الاختصاص ام بعده ووجهه ان المانع من صحتها هو كونها العصر
وقد وقعت في الوقت المختص بالظهر ولما كان محل العدول باقيا لم يتحقق كونها العصر

اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاظهر هنا هو المعتمد وعلى القول باشتراك الوقت من اوله
بين الصلوتين لا يجب اعادة العصر ـ القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد لمن كان في
الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر بل الاصح ان القريب الذي يتمكن من محاذاة الكعبة والمسجد
كالذي في المسجد الحرام او الذي في بيوت مكة او في الابطح ونحو ذلك قبلته عين الكعبة
بحيث لا يخرج شيء من بدنه عن محاذاتها واما البعيد فان قبلته جهة الكعبة وهي السمت الذي
شان البعيد ان يحتمل كل جزء من اجزائه ان يكون فيه الكعبة ويقطع بعدم خروجها
عنه ويختلف ذلك باختلاف مراتب البعد سعة وضيقا فكلما بعد المكلف من الكعبة كان
ذلك السمت باعتبار الجهة التي هو فيها اوسع وتحقيق ما قلناه ان علامات القبلة في كل
جهة من الجهات المعينة في كلام القوم يشترك فيها جميع تلك الجهة من غير تفاوت
ولا احتياج الى انحراف لاستدارة الكرة اللهم الا ان يكون المصلي في احد جانبي تلك الجهة
فيتياسر ان كان في جانبها الايمن كاهل الموصل بالنسبة الى جهة العراق فيجعلون الجدي
بين الكتفين واهل العراق يجعلونه على المنكب الايمن وبالعكس كاهل البصرة يجعلونه على
صفحة الخد الايمن وكذا الحكم في جهة فاهل الارض وان كانوا حول الكعبة مستديرين الا
انهم ليسوا في الاستدارة كمحيط الدائرة لما قلناه من ان المتوسطين في الجهة يصلون
الى سمت واحد اذا عرفت ذلك فاعلم ان البعيد ان عرف ذلك السمت قطعا بمحراب المعصوم
ونحوه وجب عليه التوجه اليه على نهج الاستقامة بحيث انه لو اخرج من موقفه خط لو
وقع على ذلك السمت مستقيما بحيث عن جنبيه زاويتان قائمتان ولا تلتفت الى

كان

جهات بنفسه لو ظن تيامنا او تياسرا لشيء من العلامات التي قد تعرض له وان علم ظنا بخبر
محراب الجمع الكثير من المسلمين في شيء من بلادهم او قبورهم وجب التعويل عليه اذا لم يعلم
فيه غلطا ولو اداه اجتهاده وكان حاذقا الى مخالفته يسيرة كالانحراف اليسير يمينا
او شمالا لا عول عليه لا ان خالف كثيرا كاليمين والشمال الا ان يقطع بالغلط في قبلتهم كقبلة
المخالفين بخراسان ونحوها من البلاد فانه يعول على اجتهاده ولا يعول على قبلتهم
وينبغي ان يعلم ان العلامات المقررة لاهل كل قطر انما تفيد معرفة السمت المذكور ظنا
لانتفاء القطع بالمحاذاة المطلوبة مع البعد الكثير ـ وجهة الكعبة هي القبلة البنية
المراد ان القبلة هو موضع البنية من الارض السابقة الى السماء لا نفس البنية فلو زال
ذلك يتعاون الامر معاينة الهوا والسرهوني منه ـ وقيل يستلقي على ظهره ويصلي
الى البيت المعمور والاصح المراد انه يصلي الى البيت المعمور موميا للركوع والسجود وهو ضعيف
ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا المراد ان من يصلي في موضعها يعبد الها
والعياذ بالله تعالى او على سطحها لا يحتاج الى ذلك خلافا لبعض العامة ـ فاهل
العراق الى العراقي في هذا توسع فان اهل العراق لا يتوجهون الى نفس هذا الركن
كما صرح به بل هذا الكلام كله يجري فان قبلة البعيد انما الجهة او الحرم على اختلاف القولين
وكلاهما لا يطلق على هذا كما لا يخفى ـ واليمن الى اليماني هو بتخفيف الياء لان
الالف بدل من الياء الاخرى كما نص عليه فيقولون يمني بالتشديد ويماني بالتخفيف
والمغرب على اليمين المراد بهذا الاصم في سمتهم كاهل الخراسان ومن والاهم نص عليه الاصحاب.

وينبغي ان يراد بالمنكبين هنا الكتفان لامتناع ارادة غيره وفي كلام شيخنا الشهيد التعبد
بكونهما الاعتداليين وينبغي ان تحقق هنا ان هذه من العلامات التقريبية للقبلة
فان من جعل الجدي على منكبه الايمن ينحرف عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب فكيف يكون
المغرب عن يمينه والتحرير هنا حلي فهو مثل قولهم ان القمر ليلة اشهر يكون محاذيا
للقبلة والجدي ذي المنكب الايمن بكسر كما نص عليه اهل اللغة وهو نجم مضي
يدور هو والفرقدان حول القطب وهو نجم خفي لا يراه احد في كل يوم وليلة دورة
كاملة والمراد بالمنكب هو عظم الذي بين الكتف والعنق والمراد بمحاذاته اياه ان يكون خلف
الاذن اليمنى من جانب علوهما وانما يكون علامة اذا كان غاية الارتفاع والفرقدان
في غاية الانخفاض او بالعكس لانه ح يحاذي القطب الذي هو العلامة الحقيقية
وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن هذه علامة التقريبية فان الشمس انما يحاذي
الحاجب الايمن المستقبل اذا مضى من وقت الزوال زمان كثير ويستحب لهم التياسر
صار المصلي منهم يسيرا هذا مبني على ان قبلة البعيد هو الحرم وهو بالاضافة الشهم
عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة فاذا تياسر عن العلامات التي هي دليل
على محاذاة الكعبة صار متوسطا في الحرم الذي هو القبلة وهو ضعيف فان جهلها
عول على الامارات المفيدة للظن المراد بان جهلها على وجه لم يستطع معرفتها
بالعلامات الثمرة لليقين كمحاذات الجدي والمشرق والمغرب مثلا فان هذه
محصلة لليقين في الجملة وان لم يحصل بها نفس السمت يقينا والمراد بالامارات المفيدة

للظن

للظن نحو الضوء الكثير اخر النهار في يوم الغيم المفيد الظن ان ذلك الجانب هو المغرب
واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوي عندي انه ان
كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه ينبغي ان يقال ان اخبره عدلان على طريق
الشهادة عمل بخبرهما دون اجتهاده والا فعلى اجتهاده ولو لم يكن له طريق الى
الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى ان افادة الظن عمل به الاصح انه لا يعمل
بخبره الا في موضع واحد وهو ما اذا جهل القبلة ولم يكن له طريق سوى الصلوة
الى اربع جهات وضاق الوقت الا عن جهة واخبره كافر فانه اذا وثق بخبره عليه الصلوة
الى تلك الجهة ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره انما يجوز
له التعويل على خبر العدل عن تعين او عن اجتهاد ولو كان الراكب بحيث يتمكن من
الركوع والسجود الى قوله قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم جواز الصلوة على
الراحلة وان تمكن من استيفاء الافعال وان كانت معقولة وكذا الارجوحة المعلقة
بالحبال ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة وان كانت الفريضة صلوة الجنازة
وعند الذبح الواجب فيه توجه الذبيحة الى القبلة بحيث يكون موضع الذبح النها
وبالميت عند احتضاره وعند الصلوة عليه ولا يخفى ان الاستقبال في هذه الاوقات
متفاوت في الكيفية ويجب الاستقبال به في الغسل والتكفين فيه وبالنوافل فالافضل
استقبال القبلة بها يلوح من هذه العبارة انه لا حرج في فعلها الى غير القبلة والاصح
المنع ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة

المراد ان النافلة يجوز فعلها على الراحلة سفرا وهو ظاهر وحضرا اذا كان المكلف في
الامصار مترددا في المهمات ويركع ويسجد بحسب الممكن ولو ايماء وقبلته
حيث كان متوجها وقوله الى غير القبلة على كراهية يتيه اذا كان مستقرا مطمئنا
وقد تقدم المنع منه الا في حال الضرورة فان عول على رأيه للامارة وجدها
والا فعليه الاعادة للجزاء محذوف اي فان عول على رأيه للامارة وجدها صح مثل
ان يلبس ما غلب على ظنه انه محراب المسجد ولو صلى اقتراحا اعاد وان صادف القبلة
فان كان منحرفا ليسيرا المراد ان يكون بين المشرق والقبلة وبين المغرب والقبلة
وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت هذا القول هو المعتمد اذا اجتهد
لصلوة ثم دخل وقت اخرى الخ لو قال بدل ذلك لا يجب تجديد الاجتهاد لكل
صلوة ما لم يتجدد شك لكان اشمل وهل يفتقر استعماله في غير الصلوة الى
دبغ الخ الاصح انه لا يفتقر لكن يكره بدونه الا الخز الخالص الخز دويبة بحرية
ذات اربع اذا فقدت الماء ماتت ولا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في وبرها
والاخبار ناطقة بذلك مع كونها مما لا يؤكل لحمه عندنا فان حيوان الماء لا يحل منه الا
ما له فلس كالسمك وهو يجوز الصلوة في جلدها قولان للاصحاب اصحهما الجواز ولا فرق
بين كونها مذكاة وعدمه كما نص عليه في المعتبر والذكرى وكل ما لا نفس له من حيوان الماء
وفي الغشوش وبر الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع المنع هو المعتمد
يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم الخ التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في

الاختيار

الاختيار وكان المراد به انه ليس بسبع الاصح جواز الصلوة في فروه بشرائطها الذكاة وما
يقال من انه لا يذكى غالبا فلا يصلى فيه لاجل ذلك لا يعتد به اذا اخذ من مسلم بنية
في الذكرى وفي الثعالب والارانب روايتان كما مر ولا يجوز لبس الحرير المحض
للرجال والخنثى كالرجل المراد بالحرير ما يعم المسمى بالقز واحترز بالمحض عن الممتزج
ويجوز للنساء مطلقا اي في حال الضرورة والاختيار وفيما لا يتم الصلوة فيه
منفردا كالتكة والقلنسوة الخ الاصح جواز الصلوة في ذلك مع الكراهية ومما لا
يتم الصلوة فيه المنطقة والحق لا يحو رقعة الثوب وما جرى مجراها ويجوز الركوب
عليه وافتراشه على الاصح هذا هو المعتمد وهل يجوز التدثر به اي الالتحاف به فيه
وجهان وليس بعيد الجواز ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به المراد بالكف
هنا به ما يجعل في اطراف الثوب كالذيل ورؤس الاكمام والزيق ونهايته اربع
اصابع مضمومة من مستوي الخلقة وكذا اللبنة منه وهي الجيب واذا مزج
بشيء مما يجوز فيه الصلوة الخ مدار الحكم في ذلك على صدق الاسم عرفا الناشي عن كون
الخليط معتدا به فلو اضمحل جدا بحيث لا يعتد به لقلته كالخيوط القليلة في الثوب فانها
لا ينافي الصدق اسم الحرير عليه كالشعرات القليلة السود مثلا في الحيوان الابيض
لم تجز الصلوة بخلاف ما كان له معتدا به فانها يجوز فيه قطعا ولا عبرة بالتسمية
المقترحة اي المخترعة وهي التي لا يكون منشاها اضمحلال الخليط فلو سمي الممتزج حريرا
اقتراحا لم يقدح ذلك في الحيوان قطعا وما وقع لبعضهم من العبارة التي سداها قز

لا يصلي فيهما بتسميتها اقرنة من الاوهام الفاسدة ولا يلحق بالممتزج المبطن الحرير
ولا المحشو فلا يصلي منهما الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولا يصح ايضا
سواء كان هو الساتر ام لا او في حكمه كالخاتم المغصوب ونحوه وقيل انه اذا كان
المغصوب غير الساتر لا تبطل لرجوع النهي عنه الى امر خارج عن ماهية الصلوة بخلاف
ما اذا كان هو الساتر فان النهي يرجع الى شرط الصلوة فيختل به لان الشرط اذا انتفى
شرطا انتفى المشروط والاصح البطلان مطلقا ومثله ما لو كان مصاحبا لشيء مغصوب
ولو خيطا ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب الظاهر اي بناء على ظاهر الحال
المستفاد من العادة بين غالب الناس وهو الحمد على الغاصب وجب مواخذته و
الانتقام منه فان ظاهر ذلك يقتضي عدم الاذن له فيكون مانعا من تناول العموم له
ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك المراد ان كل ما يستر ظهر القدم
كلا او بعضه ولا يكون له ساق وهو ما يتجاوز مفصل القدم بحيث يستر بعضه
الساق لا يجوز الصلوة فيه والاصح الجواز على كراهية ولا يجوز للمراة الا
في ثوبين درع وخمار المراد ثوبان فعلا او قوة فلو كان الثوب الواحد كبيرا بحيث
يعم الجسد اجزا وظاهر القدمين على التردد في القدمين الاصح عدم
وجوب ستر القدمين ظاهرهما او باطنهما وما عدا هذا المستثنا يجب سترها
حتى الشعر والاذنين والعنق ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله
ودبره المراد بالقبل القضيب والانثيان وكذا يجب ستر ما بين القبل والدبر

لفحشه او من باب المقدمة واذا لم يجد ثوبا ستر هما بما وجد ولو بورق الشجر ويلوح
من العبارة انه انما يجوز الستر بورق الشجر مع فقد الثوب والاصح الجواز مع وجوده اذا عمل على
وجه يحصل به مقصود الستر وكذا الحشيش ونحوه فان فقد ستر بالطين ومع التعذر
فبالوحل والماء الكدر حيث لا يمنع من الركوع والسجود ان امكن والا اوما وكذا الحفيرة
والجب على التابوت والفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه وفي الحالين يومي للركوع
ضمنه السجود فاذا صلى قائما او ما لهما قائما وان جالسا و يجعل السجود اخفض
ويجب ان يبلغ بالسجود نهاية الممكن من الانحناء وهو ما لا يؤدي الى انكشاف شيء من العورة
والركوع دونه باقل فارق فان اعتقت في اثنائها الى فعل كثير استانفت مع سعة
الوقت ظاهرا اما مع الضيق فانه يحتمل عدم الالتفات فيكمل صلوتها كذلك فيه تردد ينشا
من الشك في كون ضيق الوقت مسقطا لاشتراط الستر وكذا الصبية اذا
بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها كما اذا بلغت بتكميل تسع سنين وهذا انما يستقيم
على القول بان افعال الصبي شرعية ولو قلنا انها تمرينية محضة وجب الاستيناف على كل
حال اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة ما عدا العمامة والخف وكذا الكسا
ويلوح من اقتصاره في الكراهية على السواد عدم كراهة غيره وقد حكاه في الذكرى
عن كثير من الاصحاب فان حكم ما تحته لم يجز المتبادر بالسياق ان المراد حكاية اللون
والاصح ان حكاية حجم العورة كحكاية اللون في عدم الجواز وان يشتمل الصماء فسره في المبسوط
بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد ويصلي في عمامة

لا حنك لها والمراد بالحنك ما يدار من العمامة تحت الحنك فعمل بما دل السنة بادارة غيرها
فيه تردد وان يؤم بغير رداء الرداء هو الثوب الذي يجعل على منكبين
وفي ثوب يتهم صاحبه المراد بالمتهم بالتساهل في النجاسة احتياطا للعبادة في الذكرى
ان ثوب من لا يتوقى المحرمات في ملابسه كذلك ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل
او خاتم فيه صورة والمراد بالتماثيل والصورة ما تعم صور الحيوان وغيره خلافا لابن ادريس
حيث حصر الكراهة بصور الحيوان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة او ما اذن فيه
حمل الاذن على الترخص شرعا ليعم مباح الاصل والوقف العام او بالفحوى كاذن
في الكون فيه مثل شيخنا الشهيد للفحوى بادخال المالك الضيف منزله وجعل الاذن
في الكون فيه مما يدل على فعل الصلوة ضمنا لانها من جملة الكون وهو حسن او
بشاهد الحال اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره الاذن المستفاد بشاهد
الحال في نحو الصحاري الخالية من امارات الضرر فانه لما استقر العرف على التسامح في المرور
بها والكون فيها حيث لم يتعلق بالمنع منها غرض ولم يتوجه بالكون فيها ضرر كان ذلك
كالشاهد على الاذن وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه هنا هو المعتمد ولا ينبغي ان
قوله ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه فلو يفهم منه ان ذلك مخصوص
بالرجل فلو تعلق بالمرأة تحريما ولا كراهة وليس كذلك بل الحكم متعلق بهما نعم لو قدم احدهما
صلوته فاراد الآخر ان يصلي بحذائه امكن القول باختصاص الحكم بالمتأخر
ولو كانت وراءه تقدم بما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع لا بدي
سقوط

التحريم او الكراهة من آخرهما عنه يسقط الحسد ولو حصلا في موضع لا يمكن
التباعد صلى الرجل اولا وجوبا على القول بتحريم المحاذات واستحبابا على القول الآخر ولو
اختص احدهما بالمكان فهو اولى بالتقديم اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا
الى بدنه انما يمنع تعديها الى الثوب مع صحة الصلوة اذا كان الموضع الذي يتعدى اليه
من الثوب محمولا للمصلي فلو كان مطروحا على الارض كطرف العمامة لم يضر وان تحرك بحركته
ولو كانت النجاسة مما يعفى عنها في الصلوة كدون الدرهم من الدم المحقق امكن القول
بعدم البطلان ويكره الصلوة في الحمام اذا كان طاهرا لا لاجل النجاسة ولا بأس بالمسلخ
والسطح وبيوت الغائط مع عدم التعدي النجاسة ومبارك الابل المراد بها هنا
التي تأوي اليها دون مناخها لعلفها او ورودها ذكره العلامة في المنتهى وفي الحديث المروي
انها جن من جن خلقت ومساكن النمل لعدم انفكاك المصلي من اذاها ومن قتل بعضها
ومجرى المياه لانه لا يؤمن هجوم الماء فيسلب الخشوع وارض السبخة لعدم كمال التمكن
من الارض فان حصل التمكن فلا بأس ومثله الوحل والرمل المنهال ولو لم يتمكن لم يجز
والثلج لعدم التمكن ايضا وبين القبور الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينهما عشرة اذرع
سواء استقبلها او صلى بينها ولا فرق بين المقبرة العتيقة والجديدة في ذلك ولا بين القبر
والقبرين وما زاد ولا تزول الكراهة بان يجعل القبر خلف المصلي من دون البعد المذكور
والعنزة محركة بين العصا والرمح فيها زج وبيوت النيران الظاهر ان المراد
بها ما اعدت لاضرامها عادة وان لم يكن موضع عبادتها ولا فرق بين كون النار مو
جودة

في وقت الصلاة وعدمه **قوله** وبيوت الخمر الخ وكذا ساير المسكرات المائعة **قوله** وجواد
الطرق دون الظواهر التي هي بين الجواد والمنصوص على ذلك **قوله** وبيوت المجوس لانه بيت
ينبت فيه يهودي او نصراني فان رشت الارض زالت الكراهة وقيد في المبسوط بالخفاف
وهو حسن ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر وقيل تنزيها والاصح الكراهة
والمضرمة الموقدة ولو كانت النار في مجمرة او قنديل فكذلك **قوله** او تصاوير اي يكره
بين يديه تصاوير وتماثيل ذهب اليه الاصحاب واكثر العامة **قوله** ويكره بين يديه مصحف
مفتوح هذا اذا كان مبصرا او قيل الشيء يكون قاريا ايضا **قوله** وقيل يكره الى انسان
مواجه او باب مفتوح هذا هو الاصح ويقرء بصيغة اسم الفاعل واسم المفعول **قوله** اذا كان
ماكولا بالعادة المراد بكونه ماكولا بالعادة ان يطرد اكله فلو اكل نادرا كما في محل الضرورة
لم يمنع منه ولو اكل في قطر عاما فالنظر عموم التحريم **قوله** ممن القطن والكتان روايتان
اشهرها المنع وهو المفتى به ولا فرق فيه بين ان يكونا معمولين او لا **قوله** ولا يجوز السجود
على الوحل فان اضطر اومأ وحد الوحل الذي لا يجوز السجود عليه ما يفرق فيه الجبهة ولا
يثبت عليه ويدعي في ايمانه ان يكون خالسا ان امكنه وان تحتمل مقر ا جبهته من الوحل بحسب
الممكن **قوله** ويجوز الصلاة على قرطاس قيده بعضهم بما اذا اتخذ من النبات غير
الملبوس فلو اتخذ من القطن والكتان والحرير لم يجز ولا باس به **قوله** ويكره اذا كان فيه
كتابة هذا اذا كان المصلي مبصرا بحيث يشتغل به **قوله** فان لم يكن فعلى كفه يجب ان يكون
على الجبهة لئلا يخل السجود على الكف **قوله** وان يكون خاليا من النجاسة وان لم يكن متعديه

واذا

واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت الخ المراد بالمحصور وغير المحصور ما كان
كذلك في العادة لان الحقيقة العرفية مقدمة على غير العرفية عند فقد الشرعية
ولانه لولا ارادة العرفية هنا لامتنع تحقق الحكم فان كل ما وجد من المعدودات فهو قابل
للعد والحصر والمراد به ما يعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة احاده وطريق ضبطه
ضبطا مثاليا انه اذا اخذت مرتبة من مراتب العدد علما يقطع بانها مما لا يحصر ولا
يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير كالالف مثلا فيجعلها طرفا ثم يؤخذ مرتبة
اخرى دنيا كالثلثة مما يقطع بكونها محصورة معدودة لسهولة عدها في الزمان
القصير فيجعلها طرفا مقابلا للاول ثم ينظر فيما بينهما من الوسايط فكل ما يجري مجرى الطرف
الاول الحقه به وما جرى مجرى الطرف الثاني الحقه به وما وقع فيه الشك تعرض على
القوانين والنظاير وتراجع فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذلك والا
عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وهذا ضابط لما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارة
والنكاح وغيرهما فمتى اشتبه المذكى بغيره والطاهر بالنجس في الثياب والمكان والاواني
والمياه وغير ذلك والمحرم باجنبيات وكان غير محصور لم يجب الاجتناب والا وجب اذا
عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس من الامكنة كالبيت والبيتين له حكم على نحو وجوب
اجتناب الجميع فلا يجوز ان يجعل شيء منه مسجد الجبهة لما قررنا ان مسجد الجبهة
يشترط فيه الطهارة وقد كان في المشتبه بالنجس كل من طرفي الطهارة والنجاسة
وكذا استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة كالتعفير في اناء الولوغ والتيمم اما لو باشره بعضه

بنفسه برطوبة فان محل الملاقي لا ينجس اذا كان محكوما بطهارته قبل ذلك لعدم القطع
بملاقاة النجس فيستصحب حكم الطهارة الثابت قبل الملاقاة ومما وقع في كلامهم
من ان المشتبه بالنجس له حكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه للقطع بانه في الاصل
طاهر قطعا ولو تعرض تنجيس وما كان كذلك فهو في نفسه على الطهارة فقد خالف حكم
النجس من هذا الوجه وغاية ما هناك ان الاشتباه صيره بحيث يمتنع استعماله
فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على ان تشبيه شيء باخر لا يقتضي
المساواة من كل وجه كما تقرر بين الاصوليين **قوله** لكن ليشترط ان تسر به المرأة المراد
محافظتها على ان لا يسمع صوتها اجنبيا فلو كانت بحيث لو جهرت به لم يسمعه الاجنبي
فلا حرج وكذا الخنثى **قوله** وقيل يشترط في الجماعة الاصح الاستحباب مطلقا وعدم
الشرطية ولا يخفى ان الشرطية لا ينافي الاستحباب فلا يظهر التنافي بحسنا المسلمه والقول
بالشرطية الا بحمل المستحب على ما منه بد في الجماعة وهو جائز مجازا **قوله** بل يقول المؤذن
الصلوة ثلثا مخيرا بين النصب على الاغراء والرفع على حذف مبتدا او الفعل **قوله** ويصلي
يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة وكذا في
المغرب والعشاء في المزدلفة والظاهر ان اذان العصر والعشاء في هذه المواضع
لا يحرم لكنه يكره ولو جمع المسافر والحاضر بين الصلوتين في وقت احديهما فالمشهور
بين الاصحاب ان اذان الثانية يسقط وهو محتمل ان يريد سقوطه تاكيدا وان يريد
سقوطه شرعية فليس بظاهر بدليل ثبوته في صلوة القضاء **قوله** ولو صلى الامام

جماعة

جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت
صفوفهم اذن الاخرون واقاموا ويلوح من قوله وجاء اخرون ان المنفرد يؤذن ويقيم
الا ان يقال المستفاد النفي فيه بطريق الاولى والظاهر انه لا يشترط اتحاد الصلوة فلو
كانت الثانية مفعولة في وقت الاولى اداء وقضاء كفى اذان الجماعة الاولى واقامتهم
عملا بالعموم نعم لو تجدد دخول وقت صلوة اخرى اذنوا لها ولا فرق بين المسجد
وغيره في ذلك وينبغي ان يراد بقاء صفوفهم بقاؤهم على حال الصلوة ولو في التعقيب نظرا
الا انهم لو خرجوا الى حال اخرى بعد تراخي الزمان لم يمنع من الاذان وانما يصدق
تفرقهم بتفرق الجميع فلو بقي واحد على حال الصلوة صدق انهم لم يتفرقوا **قوله**
ويعتبر فيه الاسلام فلا يعتد باذان الكافر ولا يصير بتلفظه بالشهادتين مسلما لعدم
العلم بارادة الاقرار والاذعان بذلك لامكان كونه مستهزئا **قوله** والذكورة فلا يعتد
باذان المرأة اذا سمعها الاجانب ولو اذنت للمحارم ولم يسمعها اعتد به **قوله** ويستحب ان يكون
عدلا صيتا الاصح الاعتداد باذان الفاسق وان كان العدل اولى والمراد بالصيت رفيع الصوت
ويستحب ان يكون صوته حسنا **قوله** وفيه رواية اخرى هي رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع
يرجع ما لم يتلبس بالقراءة والشيخ قال ان العامد يرجع دون الناسي والعمل على الاول **قوله**
والاقامة فصولها مثنى مثنى والصواب الاقتصار على واحدة لان مثنى معدول عن
اثنين اثنين **قوله** وكل ذلك يتأكد في الاقامة ليستثنى من ذلك رفع الصوت فان المستحب
كون الصوت في الاقامة دون من الاذان **قوله** وان يقف على اواخر الفصول فيكره اعرابها

ولم يفعل عمدية وكذا يكره ان يكون الحانا ويعتد باذانه لو فعل **قوله** ويفصل بينهما
بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيحة او سكتة **قوله** وفي المغرب بخطوة و
سكتة او تسبيحة وفي الرواية ان بينهما في المغرب نفسا **قوله** ويكره الترجيع في الاذان
الا ان يريد الاشعار الترجيع تكرار الفصل زيادة على الموظف واستحبه بعض العامة في الشهادتين
فاستحبه ذكرهما مرتين تخفض الصوت ثم تعيدهما رافعا بهما صوته ولو اراد به الاشعار
من لم يشعر من المصلين فلا حرج للرواية عن الصادق عليه السلام **قوله** وكذا يكره قول
الصلوة خير من النوم المشهور تحريمه بين الاصحاب **قوله** من نام في خلال الاذان والاقامة
ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه اي لو نام في خلال كل منهما
والاصح ان جواز البناء مشروط بعدم فوات الموالات بسبب طول الزمان وكذا لو سكت
طويلا او تكلم في الاثناء بحيث لا يمحوه **قوله** ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف
على قول الاصح عدم الاستيناف الا اذا طال الزمان بحيث يخرج عن الموالاة عادة **قوله**
يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه ولو يقطع الكلام ان كان مشتغلا وكذا قراءة القرآن
ولو كان يقرأ ولو دخل المسجد والموذن يوذن ترك صلوة التحية الى فراغ الموذن ليجمع بين
المندوبين والحكاية بجميع الفاظه حتى الحيعلات فليس بعيدا ان يريد المصنف بقوله ان
يحكيه مع نفسه ان لا يرفع صوته به كالموذن وسمعت من بعض من عاصرته من الطلبة
استحباب الاسرار بالحكاية ولا اعلم له الان وجها **قوله** اذا تشاح الناس في الاذان
قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم التشاح تفاعل من الشح والمراد التنازع بينهم

لان كل واحد اراد ان يكون هو المؤذن والمراد بالاعلم هنا الاعلم باحكام الاذان وفي
الدروس يقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع **قوله** من صلى خلف من لا يقتدي به اذن
لنفسه واقام المراد الصلوة خلف المخالف للتقية وفيه ايماء الى عدم الاعتداد باذان
المخالف واقامته **قوله** وان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة
المراد قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة فيجتزي باخر الاقامة **قوله** النية وهي ركن
في الصلوة ثم اخل بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته لا خلاف للاصحاب في ان النية
معتبرة في الصلوة بحيث يبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا وانما الخلاف في انها ركن
وجزء او شرط وخارج ولا ثمرة مهمة في تحقيق الحق في ذلك بعد الواجب انما هو معرفتها
ما تقدم لكن ينبغي ان يعلم ان شبهها بالشرط اشد من حيث انها تتقدم على الصلوة وتصاحبها
الى اخرها كسائر الشروط وفي قوله عليه السلام وتحريمها التكبير ايماء الى الشرطية **قوله** و
حقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امر ما يتعلق الوجوب او
الندب والقربة والتعيين وكونها اداء وقضاء لا يخفى ان حقيقة النية القصد و
الارادة ونية الصلوة هي القصد الى ما يتعلق الصلوة المعينة كالظهر مثلا
والوجوب في الواجب اي فعلها لوجوبها او الندب في المندوبة اي فعلها لندبها والاداء
والقضاء والقربة ولا يجب في القصد الى هذه الامور القصد الى معانيها مفصلة
بل يكفي القصد اجمالا اذا كان قد علمها تفصيلا ليكون هذا الاجمال منزلا على ذلك
التفصيل ولا يخفى ايضا ان استحضار حقيقة الصلوة في الذهن ليس هو النية

ولا يعتبر فيهما ان يريد استحضار الاجمال فان كان المراد به تعين الصلوة فهو داخل في
الاسود الاربعة وان اريد غيره فليس بواجب ولا يعتبر في النية **قوله** ولا عبرة في
اللفظ فعلى هذا لا يستحب الجمع بينه وبين القصد **قوله** ووقتها عند اول جزء من التكبير
لانه اول الصلوة فان قيل انما يتحقق الدخول في الصلوة بتمامه لقوله عليه السلام
وتحريمها التكبير ولوجوب انصراف التيمم اذا تمكن من استعمال الماء قبل تمامه قلنا
تمام التكبير تبين الدخول في الصلوة من اوله ولولا ذلك لكان التكبير خارجا
من الصلوة فلا يكون ركنا وهو خلاف الاجماع فعلى هذا يجب استحضارها
الامور الاربعة جملة والقصد اليها عند اول التكبير وان استدام ذلك الى اخره
كان اولى ولو عسر قصد الجميع جملة واحدة لتوهم ان كل امر من الامور التي هي
متعلق النية اذا التفت اليه الذهن لزم الغفلة عما سواه وان لم يكن هذا
هو المراد كفاه الاتيان بقصد واحد الذي لا غرض فيه **قوله** ولو نوى الخروج من الصلوة
لم يبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل منافيا بل الاصح البطلان لكل منهما
وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الريا او غير الصلوة هذا اذا كان الشيء
واجبا او مندوبا قولا او فعلا حتى نصا عدا الا اذا كان دعاء او ذكرا وقصد به
غير الصلوة فانها لا تبطل ولو كان مندوبا فعليا لم تبطل الصلوة بذلك ما لم
يبلغ حد الكثرة **قوله** ولا تصح الصلوة من دونها تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة
عند جميع الاصحاب يبطل الاخلال بها وزيادتها عمدا او سهوا **قوله** فان عجز

في اللفظ

من النطق اصلا عقده بقلبه معناها مع الاشارة ليس المراد بعقد القلب بمعناها المعنى
الوضعي التفصيلي اذ لا يجب ذلك على احد بل المراد القصد الذي يصير تلك الاشارة
قائمة مقام التكبير والمراد الاشارة بالاصبع ويجب تحريك اللسان ايضا **قوله** ولو كبر
ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح
انعقدت الصلوة اخيرا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يتخلل التكبيرة الثانية
بطلان الصلوة فان نواه ونوى الصلوة على الوجه المعتبر بطلت الاولى وصحت الثانية وانما
اطلق المصنف العبارة لما اسلف من ان نية الخروج بمجردها لا تبطل الصلوة **قوله**
فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو في القيام لم تنعقد صلوته لا فرق في ذلك بين كونه عامدا
او ناسيا او جاهلا لان القيام في التكبير ركن **قوله** والمسنون فيها ان ياتي بلفظ الجلالة
من غير مد بين حروفها المستحب ترك مد الالف التي بين اللام والهاء من الاسم الشريف
وانما كان مستحبا لانه لا يخرج به الاسم عن وضعه اما مد الهمزة منه بحيث يصير استفهاما
فانه مبطل لخروجه عن الخبرية الى الاستفهام ولا يشترط قصد ذلك لان دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له غير مشروطة بالقصد بل بالوضع خاصة **قوله** بلفظ اكبر من غير فصل ولو نطق
بها مع تمطيط اصلا ولو اعتمد على فتحة الباء بحيث صارت الفا لم يضر لانه لا يخرج عن
التكبير وقيل يصير جمع كبر وكذا لو مد الهمزة بحيث يصير استفهاما **قوله** وهو ركن
مع القدرة من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته ليس مطلق القيام بركن في الصلوة
فان القيام الى النية شرط لتقدمها على الماهية والقيام في القراءة واجب لا غير وكذا

ركنا القيام من الركوع وانما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام والقيام الذي متصل
الركوع والقيام الذي في القراءة لاشتغاله بواجب غيره والفعل الواحد لا يتصف بالركنية
وبعد بها قطعا فلنا القيام في مجموع القراءة واجب لا غير وما سبق مطلقا لا مستمر متصلا
بالركوع هو الركن فاذا اتى بالمجموع واتصل بالركوع كان المجموع موصوفا بالركنية لانه فرد من
افراد الكلي ولذا لو نسي القراءة وفرغ البسا ثم قام وركع ناسيا لما فات القدر وهو الركن واعلم
ان زيادة القيام الموصوف بكونه ركنا بانفراده لا يتصور لان القيام في التكبيرة لا
يعقل بدون التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع ولا يتصور بدونه فمتى زادهما تحقق زيادة
ركنين فيكون البطلان مستندا الى كل منهما ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات لا يمتنع
استناد الحكم الى المتعدد منها واعلم ايضا ان بدل القيام المحكوم بكونه ركنا عند العجز منه ايضا
ركن كما اذا بلغ حد الجلوس او الاضطجاع ولا يتعين البدل المذكور بالبدلية الا بالقصد
فاذا فرغ من التشهد مثلا لم يتعين ما هو فيه للقراءة الا بالتوجه الى فعلها وكذا الركوع
باقي الافعال قوله ويعضده جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة هي رواية علي بن جعفر
من اخيه موسى ع وهي منزلة على ما اذا لم يكن هناك استناد لو ازيل السناد لم يسقط فان
هذا غير قادح في الصحة قوله ويقيل حينئذ لان لا يمكن من الشيء تقدير زمان صلوته هنا
القول ضعيف والمختار انه متى لزم من القيام مشقة عظيمة لا يتحمل مثلها في العادة
ينتقل الى ما بعده قوله ولو قدر القاعد على القيام للركوع وجب وهل يجب الطمانينة
قولان احوطهما الوجوب قوله واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن فان عجز

فعلى

فعلى الايسر ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود قوله فان عجز صلى مستلقيا ويستقبل
كالمحتضر قوله والاخيران يومى لركوعهما وسجودهما بالراس مخيرين بحسب الممكن وبالسجود
اخفض ومع العجز فبالعينين مع مراعاة كون السجود اخفض ولا وجه لتخصيص الاخيرين بهذا
الحكم بل يقول كل من المذكورين ان امكنه السجود على الوجه المعتبر تعين عليه ولو لم يمكن رفع ما يسجد عليه
مع وضع باقي المساجد ان تعذر عليه ذلك التفت الى الايماء قوله انتقل الى ما دونها
مستمرا ظاهره انه اذا صادف ذلك القراءة لم يقطعها كما لو كان قائما فعجز الى الانحناء منحنيا
فعجز عنه الى الجلوس او جالسا فعجز عنه الى الاضطجاع وهكذا والاصح وجوب القطع حتى يطمئن
ان تربع المصلي قاعدا في حال القراءة المراد بالتربيع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وهو قريب الى
حال القيام من غيره من انواع الجلوس وبه يحصل الفرق بين القيام وغيره محافظة على ما كان
من الفرق بين القيام والجلوس قوله وثنى رجليه في حال الركوع المراد بثني الرجلين وان يفترشهما
تحته بحيث اذا تعد يقعد على صدورهما بغير اقعا قوله ويتورك في حال التشهد هنا هو
المعتمد وسياتي انشاء الله تعالى تفسير التورك قوله وكذا اعرابها لا يبانه رعاية النقل في
صفات القراءة والتسبيح والتشهد من حركات وسكنات الاعراب والبنا وغير ذلك مما يقتضيه
النهج العربي كالادغام الصغير على ما صرح به شيخنا في البيان والمد المتصل واجب ومع الاخلال
بشيء من ذلك يبطل الصلوة ولا تعتبر في ذلك كله مخارجها قوله ولا يجزي المصلي ترجمتها الا في حال
الضرورة ولا في حال الاختيار قوله وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع انما استانف
من الموضع الذي خالف فيه الترتيب لا مطلقا قوله ومن لم يحسنها يجب عليه التعليم ينبغي ان يترك

من لا يحسنها على من لم يقدر على قراءتها اصلا ويقدر لكن لا على الحفظ القلبي بل من المصحف
فان كان كذلك يجب عليه التعليم ولا يجزيه قراءتها من المصحف اختيارا فان اضطر قرأ منه
ويجب ح الحمد والسورة فلا يجزيه العوض ويجب بذل اجرة القراءة من المصحف ح لو
توقف عليه وما يحتاج اليه من نحو سراج ولو امكن الايتمام ح احتمل القول بوجوب تقديمه
وان ضاق الوقت قرأ ما تيسر لا ريب وجوب قراءة ما يعلم من الفاتحة اذا تعذر قراءة غيره منها
لعدم العلم وضيق الوقت ويشترط ان يسمى قرانا ويعوض عن الفائتة منها بما يحسن من غيرها
بقدره حروفا ولو امكن تطبيق الايات عليه ايضا وجب ويجب الترتيب بين العوض والباقي
منها فيجعل العوض في موضع الفائت فان لم يعلم من غيرها شيئا كرر ما يعلمه منها ليساويها
او يعوض عن الفائت بالتسبيح والذكر فان لم يحسن من غيرها بقدر حروفها ولو امكن تطبيق
الايات عليه وجب ولو امكن الايتمام ح فالاقرب وجوبه وان لم يحسن شيئا يقيد به منها ولا من
غيرها عوض بالتسبيحات الاربع الموظفة في اخر الصلوة والمراد ما يقيد به ما يسمى قرانا فلا
عبرة بالكلمة والكلمتين ومتى امكن الايتمام وجب وتقدمه على ذلك **قوله** والاخرس يحرك لسانه
بالقراءة ويعقد بها قلبه المراد بعقد قلبه بها ان يقصد ما يخص تلك الحركات والاشارة بالحمد والسورة
في رواية ويشير باصبعه ولا باس بها وهكذا جميع اذكاره وتشهده **قوله** وقراءة سورة كاملة
بعد الحمد في الاوليين من الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم لهما وقيل لا يجب
والاول احوط المعتمد هو القول بالوجوب ويفهم من قوله وسعة الوقت انه مع ضيقه لا يجب
السورة والاصح الوجوب مع ان دلالة المفهوم ضعيفة ثم لو الحاجة حاجة او كان مريضا يشق عليه

قراتها

قراءتها لم يجب **قوله** ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم فلو تعمد قراءة شيء
منها بطلت صلوته وان نسي وجب العدول ان لم يتجاوز محل السجود ويقضيه بعد الصلوة
وان لم يذكر حتى فرغ من السورة اجزأته ويمكن القول بوجوب العدول ما لم يركع
لان المنهي عنه لا يكون مامورا به وهو قوي واختاره في البيان **قوله** ولا يقرن بين
سورتين وقيل يكره والاول اشبه الاصح الكراهة وتكرار السورة الواحدة كالسورتين
ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين
وثالثة المغرب والاخريين من العشاء **قوله** انما يجب الجهر في ذلك مطلقا على الرجل
والخنثى ان لم يسمعه اجنبي جهر في موضع الجهر وجوبا والا تخير وجوبا واما المرأة
فانها تخافت في موضع الاخفات وجوبا وتتخير في موضع الجهر اذا لم يسمعها اجنبي
واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه
ان كان يسمع لا شك ان الجهر والاخفات حقيقتان عرفيتان متباينتان تباينا كليا
وليس اكثر الاخفات اقل الجهر بل لا ذلك لغاية الصلوة كلها بالفرد الذي يصدق
عليه كل منهما **قوله** والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات الخ سواء الاوليان
وغيرهما والمراد بذلك انه افضل الواجبين المخير فيهما لامتناع وجوب الموصوف مع
عدم وجوب الصفة **قوله** وترتيل القراءة والمراد به حفظ الوقوف واداء الحروف
اي كال ادائها **قوله** والوقوف على مواضعه اي المواضع التي يستحب الوقوف عليها وهو تصريح
باقتضاء الترتيل **قوله** وان يقرأ في الظهر والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد

بل في العصر والمغرب واما الظهر كالعشاء والحاصل انه يستحب في العصر والمغرب قصار
المفصل وفي الظهر والعشاء متوسطاته وفي الصبح مطولاته وهو من سورة محمد الى
اخر القران قال عم مطولات والى الضحى متوسطاته وما بقي قصار قوله ومنهم من روى
وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد هذا القول ضعيف قوله وان
يقرء قل يا ايها الكافرون في مواضع السبعة ولو بداء فيها بسورة التوحيد جاز
هي اول ركعة من نوافل الظهر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل
واول ركعة من نافلة الغداة واول ركعة من صلوة الغداة اذا اصبح بها واول
ركعتي الطواف واول صلوة الاحرام ويستحب في ثوانيها قراءة التوحيد واراد بقوله
ولو بدء فيها بسورة التوحيد جاز ان يعد التوحيد في هذه المواضع وفي الركعة
التي بعدها الجحد والكل جائز قوله لا يجوز ان يقول امين اخر الحمد وقيل هو مكروه
الاصح انه لا يجوز قوله في اخر الحمد ولا غيره وتبطل به الصلوة ان تعمد قوله فلو قرا
خلالها من غيرها استانف ان تعمد ذلك بطلت الصلوة والا بطلت القراءة فيعيدها
ويستثنى من ذلك جواب السلم تنبيه وسوال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند اياتهما
والدعاء بالمباح للدين والدنيا له ولغيره والتنبيه للغير بالقران ولو مع قصد التنبية
اذا قصد مع ذلك القراءة وتسميت العاطس وحمد الله والدعاء ولو بعد دعا بها ان شيا
من ذلك لا يقطع الموالات قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قوله يعيد
الصلوة الخ المراد بنية القطع القراءة قصد الاعراض عنها لا قطعها بقصد العود

لانه هذا لا يخرج من حكم السكوت ومع غيبة قطع القراءة على هذا الوجه يستلزم
نية قطع الصلوة فيبنى على ان نية الخروج مبطلة ام لا وقد سبق ان الاصح كونها مبطلة
فيبطل بها الصلوة ولو نوى قطع الصلوة بطلت بطريق الاولى قوله اما لو سكت في خلال
القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته ولو سكت في اثناء القراءة
لا بنية القطع لم تبطل الصلوة ولا القراءة الا ان يطول الزمان كثيرا فيخرج عن كونه مصليا
فان صلوته تبطل او عن كونه قاريا فان قراءته تبطل دون صلوته ولو نوى القطع القراءة
ولم يقطع فقد مر والمص بعد البطلان يشعر الحكم بالبطلان بطريق اولى لان المنافي
ها هنا القراءة مع نية القطع بمنزلة قراءة الاجنبي في اثناء قراءة الصلوة قوله ولا
يفتقر الى البسملة بينهما الى الا الجهر بل الاصح انه لا بد منها ومن رعاية ترتيب المصحف
قوله عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة الخ الاصح انه يجزي اربع وان اتى بالاثني عشر على قصد
الوجوب اجزانا بناء على ان الوجوب امر كلي يتادى بالفرد الاضعف والاقوى قوله وركن
في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على ما اتفق جميع الاصحاب على انه ركن
في الصبح والمغرب وصلوة السفر واولى الرباعيات وخالف الشيخ في ركنية فيما عدا ذلك
والاصح ركنيته مطلقا قوله ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه لا يكفي في ذلك
بلوغ رءوس الاصابع بل لا بد من الراحتين ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة قوله فان كانت
يداه في الطول الخ وقصر اليدين ايضا ينحني كمستوى الخلقة قوله الشيخ فيه وقيل يكفي الذكر
ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد والاصح انه مطلقا الذكر كان يجزي كل ما تقدم

تنقيح

ثناء على الله تعالى سواء كان صيغته كبرى او صغرى وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده
لفظ وبحمده معطوفة على محذوف تقديره سبحانك كالذا وجزء الجملة محذوف على ان الجملة
معطوفة على الجملة تقديره وبحمده اعلن ونحو ذلك **قوله** ومحل يجب التكبير للركوع فيه تردد
والاظهر الندب لا الاظهر الجهر **قوله** وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد الى اربع وبلغ او
ستين اذا لم يحصل للمصلي سأم ولم يكن اماما الا اذا انحصر المأمومون وعلم منهم حب الاطالة
قوله ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويستحب الجهر بها لغير المأموم ومحل
الدعاء او ثناء كما يحتمل ولم ار الجهر في كلام احد بنحو مع احدهما **قوله** ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كميه قال الجماعة ورووه عن الصادق عم في الرجل
يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك الحديث
وكثير من عبارات مطلقة ليس فيها تقييد الكراهة بما اذا لم يكن ثم ثوب اخر **قوله** بها ركن في
الصلوة تبطل بالاخلال بهما من ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا
قيد بقوله من كل ركعة لان الاخلال بهما من ركعتين لا تبطل قطعا ولا يخفى ان
الحكم بكونهما معا ركنا وان الاخلال بواحدة سهوا متنافيان لان الركن اذا كان
مجموعهما كان الاخلال بواحدة اخلالا به لان المجموع يعدم بعدم جزء من اجزائه فيلزم
البطلان بالواحدة سهوا وهذا اشكال دائر بينهم وقد تعقبهم بان الركن
هو ما صدق عليه مسمى السجود فلا يرد عليه زيادة الواحد سهوا فانها لا تبطل والا لزم
على ذلك البطلان بها وكيف كان فالمذهب البطلان بزيادة سجدتين او نقصهما

مزيد

من ركعة ولو سهوا لا بالواحدة وان كان التعبير عن الركن هنا بعبارة سليمة عن الطعن
لاتم عن صرف ولا فرق في ركنية السجدتين معا من ركعة من ركعتين الاولين والاخرتين
خلافا للشيخ **قوله** السجود على سبعة اعظم الخ الواجب في كل واحد من هذه المساجد
وضع ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح و
ان كان افضل والكف يستوعب الاصابع فلو اقتصر على وضعها فالمقصد الاجزاء ولا يجزي
وضع ظهر الكف قطعا ولا يجب في الابهامين وضع رؤسهما بل يجانب وضع منهما اجزء ولا
يجزي وضع غيرهما من الاصابع الا مع تعذر وضعهما وعبارة جمع من الاصحاب مطلقة
بجميع اطراف القدمين من غير تعيين للابهامين **قوله** فلو سجد على كور العمامة لم يجز كور
العمامة بفتح الكاف والمراد هنا دورها وانما يمنع من ذلك اذا كان متخذة من جنس ما لا
يسجد عليه كما لا يلوح من العبارة حيث قابل ما يمنع السجود عليه بكور العمامة والملقى الشيخ المنع فيه
وكان يرى ان السجدة لا يجوز ان يكون محمولا للمصلي وهو ضعيف **قوله** الا ان يكون علوا
يسيرا بقدر لبنة لا ان يتقدر الجماعة قدر اللبنة باربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة
قوله الذكر فيه الحكم هنا ما سبق في الركوع والافضل هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده
نحو وجوب التكبير الماخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الاظهر الجهر **قوله**
ان يكبر في السجود فانا لم يمض لو كبر في هويه نقدا اتى بالتكبير المستحب دون هيئة المستحبة
ولم يقصد ان المستحب هو ما اتى به بطلت صلوته وكذا تكبير الركوع ونحوه **قوله** وان يكون
موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض باربع اصابع فما دون الا ان يزيد **قوله** ويزيد

على تسبيحة الراحة ما قيل الحكم ما سبق في الركوع **قوله** ويدعو عند القيام فيقول اللهم
بحول الله وقوته اقوم واقعد **قوله** ويكره الاقعاء بين السجدتين يكره الاقعاء مطلقا
وهو عندنا عبارة عن ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه **قوله**
فان تعذر يجب على احد حسين من غير ترتيب بين الايمن والايسر والظاهر انه
يضع على ما يصح السجود عليه وكذا الذقن **قوله** والسجود واجب في العزايم الاربع للقاري
والمستمع انما سميت هذه عزايم لان السجود فيها عزيمة اي واجب والمراد بالمستمع المصغي
ويستحب للسامع على الاظهر بل الاظهر الوجوب **قوله** وليس في شي من السجدات تكبير ولا
تشهد ولا تسليم المراد ما يعم تكبيرة الاحرام وتكبير السجود اي لا يشرع فيه شي من ذلك
ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر الاظهر الاصح انه لا يشترط فيها الطهارة
خلافا للشيخ في النهاية وابن الجنيد وكذا لا يشترط خلو البدن والثياب من النجاسات
ولا يشترط الاستقبال ولا ستر العورة وهل يشترط على الاعضاء السبعة ام يكفي وضع الجبهة
وكذا القول في اعتبار المساوات المسجد للموقف ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وجهان
والاشهر الماحوط **قوله** ويستحب بينهما التعفير تحصل من العفر بفتح العين المهملة وهو التراب
والمراد به وضع الخدين على التراب وبه يتحقق تعدد سجدة الشكر لان عوده الى السجود
بعد التعفير سجود اخر **قوله** وصورتها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لكان احد الواجبين على التخيير **قوله** ثم يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

افضل

عليهم السلام الآل علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم وليس ببعيد ان يراد معهم
باقي الائمة عليهم السلام تغليبا ومثل ذلك في الاستعمالات واقع **قوله** ومن لم يحسن
التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت وهل يعوض عن الفايت التحميد
يحتمل ذلك والعلامة لو يحسن شيئا منه عوض عنه التحميد واليه ذهب في الذكرى تعويلا على ما احمد عليه
روايتين باجزاء التحميد من التشهد فان لم يحسن شيئا امكن القول بالجلوس بقدره وهنا
الفرض بعيد لان الاسلام انما يتحقق بالاقرار بالشهادتين **قوله** وهو واجب على الاصح للاصحاب
في وجوبه قولان والاستحباب امتن دليلا والقول بالوجوب احوط ويتعين له السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يتخير بين العبارتين كما ذهب اليه المصنف لان رواية ابي بصير عن
الصادق عليه السلام دلت على ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يعد تسليما وانه يوقف
بما تقدمه على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهل يجب نية الخروج من الصلوة فيه قولان
اصحهما العدم **قوله** والامام بصفحة وجهه اي يسلم الامام الى القبلة تسليمة اخرى الى يمينه
بصفحة وجهه جعل ابن بابويه الحائط عن يساره كافيا في استحباب التسليمتين للماموم ولا باس ويستحب
للامام القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمامومين ويقصد المأموم بالاولى
الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة والمامومين والمنفرد كذلك الا في قصد
المامومين ولو اضاف الجميع قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان
حسنا ذكره في الذكرى **قوله** التوجه بست تكبيرات الى قوله ثم يكبر اثنين ويتوجه ذهب في الذكرى
الى استحباب التوجه بالتكبيرات في جميع الصلوة ولا باس بقوله ثم يكبر اثنين ويتوجه ويريد انه

على يساره غيره او حائط

بكر الشاد دسة ثم يكبر تكبير الاحرام واذا كبر السادسة قال المحشي قدا اك لمس الى اخر
الدعاء قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع اي تداركه بغير نية فان نسي تداركه بعد الصلوة
جالسا او بانا فان نسي تداركه في طريقه ناويا مستقبلا ويستحب الجهر به مطلقا لنفي الباس
وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد القايل بذلك الشيخان وهو
ضعيف قوله بعد وضع اليمين على الشمال ففيه تردد والاصح انه مبطل اذا وقع عمدا قوله
والالتفات الى ما وراءه وان كان بوجهه خاصة تمام بكله والاصح ان هذا مبطل عمدا او سهوا
قوله والكلام بحرفين فصاعدا هذا انما يبطل عمدا خاصة والظاهر انه لا فرق بين وقوعه
بالاكراه والاختيار وعمل الحرف الواحد المفهم مثل ق فيل امر من وقى والحرف بعد
مده مثل با كالحرفين في الابطال فيه نظر والابطال اوجه قوله والقهقهة اذا وقعت
عمدا لا مطلقا ولا يضر التبسم قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة المرجع في الكثرة الى
العرف فما يعد فاعله معرضا عن الصلوة كالتعمم بعمامة طويلة كثير وغيره قليل كلبس العمامة
وقتل الحية والعقرب والاصح ان الفعل الكثير مبطل مطلقا سواء وقع عمدا او سهوا ويشترط
فيه التوالي فلا تبطل بالتفرق وان كانت بحيث لو توالى لعد كثيرا على الاظهر قوله والبكاء
لشيء من امور الدنيا المراد به ما اشتمل على صوت وانتحاب فلو فقد خروج الدمع فقط انما يبطل
اذا وقع عمدا خاصة وان وقع على وجه لا يقطع دفعه واحترزنا بامور الدنيا عما لو كان
خشية الله تعالى او من احوال الآخرة ونحو ذلك فانه لا يضر بل هو من افضل الطاعات
والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة

لكن لا يسعه القبلة ظاهر العبارة ان مسمى الاكل والشرب مبطل وهذا القول للشيخ
وبعض الاصحاب قيد ببلوغ الكثرة ولشيخنا الشهيد قيد في بعض كتبه بكونهما
موذنين بالاعراض عن الصلوة وهو حسن والمتفق عليه انه انما يبطل عمدا لا سهوا
لكن لا بد من تقييده بعدم البلوغ الكثرة فلو بلغ هذا الحد بحيث تمحى معه
صورة الصلوة ابطل على كل حال ولا يبطل بابتلاع ذوب سكرة ونحوه واستثنى
من ذلك الشرب في صلوة الوتر لمن يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان
وقد خشي طلوع الفجر للرواية وقيده المصنف بعدم استدبار القبلة وهو جيد
وينبغي ان يقيد ايضا بما اذا لم يلزم منه فعل كثير غير الشرب وان لا يكون الماء
نجسا بحيث يصير حاملا للنجس ولا فرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا
ولا بين كونه في القنوت او غيره وهل يفرق بين كون الوتر واجبا بالنذر او لا يحتمل عدم الفرق
وفي عقص الشعر للرجل تردد اشبهه الكراهية اي في تحريمه في الصلوة بحيث يلزم
من تعمده بطلانها والاصح الكراهية وقيد بالرجل لان المرأة لا يحرم عليها
ذلك ولا يكره لها والعقص هو جمع الشعر في وسط الرأس وشده وقال في الصحاح
عقص الشعر ضفره وليه على الرأس كالكسوة قوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا
هذا اذا كان بوجهه خاصة وفي قول ضعيف انه يبطل قوله والتثاؤب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود ان يصوت او يفرقع اصابعه فقد ورد النهي عن ذلك كله
ولا ريب ان كراهية التثاؤب حيث يمكن دفعه ونفخ موضع السجود والعبث مفيدة

بان لا ينطق بحرفين فاذا كان كذلك تحرم وبطلت بتعمده **قوله** او بتاوه او بان يحرف
واصل التاوه قول آه او كهيه وحيث وهي كلمة يقال عند الشكاية والتوجع
والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان فهو كلام محرم **قوله**
او مدافع البول والغائط والريح وكذا النوم وهذا اذا كان قبل الدخول في الصلوة
وفي الوقت سعة اما لو عرض في اثنائها فان المدافعة واجبة لتحريم قطع الصلوة وكذا
مع ضيق الوقت ولو عجز عن المدافعة او خشي ضررا قطع ولا حرج **قوله** وان كان حاقنه
ضيقا استحب له نزعه للصلوة هذا اذا كان قبل الصلوة او كان نزعه لا يستلزم
فعلا كثيرا **قوله** اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله وان كان ذلك
في خلال القراءة لم ينقطع بها الموالات ولو صادف او الفاتحة كفى الحمد لله رب العالمين
للعطسة والقراءة الا ان قصدهما **قوله** وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسميت
العاطس ان يقول يرحمك الله بالسين والشين جميعا وانما استحب لانه دعاء فلا يقطع
الصلوة ولا القراءة وهل يجب على العاطس الرد الظاهر لا لعدم كونه تحية شرعا
ولو رد المصلي الدعاء لو عطس تسمتا لم تبطل صلوته ولا قراءته **قوله** اذا سلم عليه يجوز ان يرد
مثل قوله سلام عليكم وعليكم على رواية يجب رد السلام في الصلوة اجماعا وليكن الرد
مثل ما قال المسلم لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وانما يجب الرد اذا كان
المسلم بالغا عاقلا مسلما ويجب اسماعه الرد تحقيقا او تقديرا ولو تشاغل بالصلوة
ولو رد اثم ولم تبطل صلوته ويجب المصلي على غير السلام كالصباح والمساء لم يرد

الا

الا على قصد الدعاء اذ لا يعد ذلك تحيته شرعا ولا ينبغي ان يقول المصنف اذا سلم عليه
يجوز ان يرد لا يدل على وجوب الرد والمطلوب بيان الوجوب **قوله** يجوز للمصلي ان
يقطع صلوته لما المال الذي يخير فوته وكذا ستر العورة لو عرض له الكشف وعتقه — اذا خاف تلفه م
المملوكة وكانت مكشوفة الراس وتحصيل ثوبه او بدنه بنجاسة لو لم يغسل عنها وهو قادر
على ازالتها ولو استمر بطلت صلوته ويستحب التقى في مواضع مثل تدارك الاذان
والمحافظة على ادراك الجماعة وحفظ المال الكثير يخير تلفه وتباح لقتل الحية التي
لا يخاف اذاها ويكره لاحراز المال اليسير مع احتمال التحريم واذا اراد القطع فالاحسن
له ان يسلم **قوله** ويخرج وقتها الى ما ان يظل كل شيء مثله اما مبين الفي الزايد بعد الزوال
وشي على ما سبق مثله في وقت فضيلة الظهر **قوله** ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة
اماما كان او ماموما هذا اذا ادرك قبل خروج الوقت وكان قد شرع فيها فلو تلبس
ادراك جميعا فكليبن ضيق الوقت وانه لا يسع الا ركعة فلو علم انه لا يدرك الا ركعة
شلم لم يشرع الجمعة لانها لا تفعل خارج الوقت بخلاف غيرها من الصلوة **قوله**
وانما تقتضي ظهرا في العبارة تجوز لان الظهر اداء بالاستقلال وليست قضاء — بيطله
للجمعة والمراد انه يتدارك فائت الجمعة بفعل صلوة الظهر **قوله** وكذا لو ادرك الامام
راكعا في الثانية على قول القول هو الاصح **قوله** ثم الشك هل كان الامام راكعا
او رافعا لما عرض له الشك واستوى الطرفان تبني يقين شغل الذمة بالصلوة خاليا
من مقتضى السقوط **قوله** وجاز ان يعيد الجامع من تم بهذه الصلوة تقديمهم

بهم

من يهم بهم الصلوة واجب عليهم والعبارة قاصرة على افادة الوجوب لكن تعدد
اياه بالا تبطل معه الصلوة كاسارة ونحوها **قوله** وقيل سنة والاول اشبه الاول
هو المعتمد **قوله** فان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد
لما كان العدد شرطا في الابتداء لا في الاستدامة لم يضر تفرقهم بعد التكبير وقول
المص ولو لم يبق الا واحد يمكن ان يريد به بقاء واحد مع الامام فيكون ذهابا الى اعتبار
بقاء واحد مع الامام لان العطف بلو الوصلية ايا يكون لاخفى الافراد وبه جاز
يحصل مسمى الجماعة وهو ضعيف ويمكن ان يريد به بقاء الامام وحده او واحد
من المامومين يعني الامام فيتم الجمعة ويجزيه وهذا اولى **قوله** وقيل يجزي ولو اية
واحدة مما يتم بها فائدتها هذا القول المعتمد والمراد بالاية التي تتم فائدة الخطبة
بها ما يكون لها معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا
ووعيدا او حكما او قصصا فلا يجزي نحو قوله تعالى مُدْهَامَّتَانِ ولا نحو فَأُلْقِيَ
السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ ويعتبر في الخطبتين ايضا كونهما بالعربية مع القدرة ولو لم
يفهم العدد العربية فالاقرب وجوب العجمية والظاهر وجوب تعلم ما لا بد منه
فيهما على الخطيب والسامع والترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة على الوجه المنقول
فلو قدم الصلوة على الحمد ونحو ذلك استانف ما لم يبق لانها عبادة كالصلوة **قوله**
وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة
من القران ويجلس ثم يقوم فيحمد الله الخ **قوله** التعدد انه يجب في كل من الخطبتين

ويثني عليه

ادنى

اربعة اشياء حمد الله ويتعين فيه لفظ الحمد والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم
ويتعين لفظ الصلوة ايضا والوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بالتقوى والحث على
والتحذير من المعاصي ونحو ذلك ولا يتعين لفظ بل كلما ادى معناه ذلك اجزاء ولا
يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا فقط لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد ولا يشترط
فيه كلام طويل والقراءة طويلة لآية تتم بها الفائدة كما عرفت الى ذلك الصلوة على ائمة المسلمين
صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين كان اولى **قوله** اي الخطبة وقيل لا يصح الا بعد
الزوال هذا القول هو الاصح **قوله** وفي الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها
غير شرط القول بالاشتراط اولى **قوله** ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا
وفيه تردد والاصح الوجوب ولا يبعد نفسه في الاستماع لو كان هناك مانع من الصمم
او صوت ريح او ماء ونحو لا يبعد وجوب تحري مكان لا مانع فيه اذا لم يكن فيه مشقة
ولو تعذر الاستماع لم يسقط الجمعة ولا خطبته عملا بالعموم **قوله** الجماعة المراد بها
الاقتداء فلا بد من نية الايتمام من المامومين وكذا لا بد من نية الامام للامامة لتحصيل
القدوة من الجانبين وكذا في كل جماعة واجبة حتى لو نذر الامام الجماعة تعين عليه النية
ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال ويعتبر المسافة المذكورة من المسجد
والاقرب نهاية المصلين **قوله** فان اتفقا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام
بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد الظهر والمراد انه اذا صليت جمعتان ثلثة اميال
ويتصور ذلك الاجتماع ما بين الامامين في بلد واحد او بلدين بل باجتماع الامام فيه

ولا يمكن نفي ذلك لامكان عدم علم احدهما بصاحبه او اعتقاده بهما بلوغ المسافة
الحد المعتبر ثم نظهر خلافه فالاحوال اربع **قوله** ان يتفقا تيقنا او يتحقق المتبوع
تكبيرة الاحرام منهما في زمان واحد ولا عبرة بالتقدم والتاخر بالتسليم ويقبل في
الاقتران وعدمه شهادة عدلين ويتصور ذلك بكونهما في مكان يسمعان تكبير الفريقين
وح فيعيدون الجمعة بان يجتمعوا جميعا او يتباعدوا بالنصاب **قوله** ان تتعدد واحدة
بعينها فتصح خاصة ويصلي الاخرون الظهر **قوله** ان يسبق واحدة بلا تعيين وتحته
صورتان احدهما ان يعرض اشتباهها بعد معرفتها بعينها الثاني ان يكون اشتباهها
من اول الامر وحكمها واحد وهو وجوب اعادة الظهر على كل منهما لان الجمعة قد صحت فلا
يتصور تثنيتها ولما اشتبه حال الفريقين باعتبار من صحت جمعته توقفت براءة ذمتهم
جميعا على اعادة الظهر منهما الجمعة اعادتها فرادى او يتقدم امام من خارج ولو
اقتدى كل فريق منهم بامامه امكن لا ان يكون الجميع واحد منهم حذرا من ان يكون
من صحت جمعته فلا يكون ظهره معتبرة بالنسبة الى الفريق الاخر **قوله** ان يشتبه السبق
والاقتران ما لا مع انهم يصلون الجمعة والظهر معا لتوقف تعيين البراءة بالجمعة
فلامكان الاقتران فيكونان معا باطلتين واما الظهر فلامكان سبق واحدة ويعتبر في
امام الظهر ما سبق اذا تقرر هذا فنقول المص ولو لم يتحقق السابقة اعاد الظهر
ظاهره ان هناك سابقة غير متحققة فيكون هذا القسم الثالث لشتمل على صورتين
فيكون العبارة مشتملة على صور اربع واحكامها والصورة الخامسة خارجة من العبارة

والسلامة

والسلامة من العمى والمرض والعرج انما يكون العرج مانعا من الوجوب اذا كان بالغا
حد الاقعاد بحيث يشق منه الحضور وكذا المرض انما يكون مانعا مع المشقة لا بد منها
ولا فرق بين انواعه ولا بين خوف زيادة بالحضور وعدمه في عدم الوجوب اذا كان
الحضور بحيث يشق منه **قوله** وان لا يكون همّا الهم بكسر الهاء هو الشيخ الفاني
فكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن
التكليف والمرأة وفي العبد تردد ويستثنى من ذلك المريض الذي يتضرر بالصبر وينبغي
ان يكون الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الجلوس الا بمشقة شديدة والمسافر كذلك
فان اكثر الاصحاب على انها لا يجب عليه وفي انعقادها بحيث يعتد به في حملة العدد قولان
اقربهما الانعقاد اما صحتها واجزاؤها عن الظهر فلا كلام فيه واما العبد فانها لا يجب عليه
وفي انعقادها منه قولان وكذا انعقادها قريب لبيرها اذن المولى ولا يخفى ان ظاهر عبارة
المصنف التردد في وجوبها على العبد وانعقادها به وفيه ما فيه ويستثنى ايضا الخنثى فان
ظاهرهم انه هنا كالمرأة ولا يخفى انه يقع من المميز تمرينا ان لم يوصف فعله بوجوب ولا صحة
ولا يخفى ان المسافر الذي لا يجب عليه هو الذي لا يلتزمه الاتمام فمن لزمه الاتمام كالمقيم
واعلم ان المشار اليه بقوله كل هؤلاء هو من دلت عليهم القيود المذكورة العبارة **قوله**
ولو انعقدت في حق نفسه على الاظهر الاظهر **قوله** اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين
الجمعة ولو كان من بيده جمعة يعلم ادراكها في طريقه لو سافر قبل فعلها حيث لا يجوز كان
عاصيا فلا يجوز له القصر حتى يفوت الجمعة فينشئه بالسفر من موضع تحقق الفوات ولو كان

السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه فلا حرج اذا كان التخلف يؤدي الى فوات الغرض
والاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها المراد بالاصغاء
الاستماع ووجوبه قوي فان مقصود الخطبة لا يحصل الا بهما ومتى قلنا بوجوب الاصغاء
حكمنا بتحريم الكلام وكما يحرم على المأمومين يحرم على الخطيب الا مع الضرورة قوله
وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى المعتمد الجواز
قوله الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه اراد بالبدعة
المحرم لان البدعة لا تكون الا محرما والاصح التحريم وقد اختلف
الاصحاب في تفسير الثاني فقيل انه الثاني زمانا فكل ما وقع اولا فهو شرعي معتبر وما وقع
بعده البدعة المحرم وقيل الثاني وصفا فان المروي ان الاذان كان يفعل بين يدي
النبي صلى الله عليه وآله وهو على المنبر والاذان الواقع قبله حدث في زمان عثمان
او معوية والمعتمد ان الثاني هو الثاني زمانا قوله فان باع اثم وكان البيع صحيحا
الاكثر على الاظهر الاظهر لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ولا فرق في تاثير التبايعين
بين كونهما معا ممن يجب عليه الجمعة او احدهما للتحريم المعاونة على المعصية
فقول المص لو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر
اما بالنظر الى الاخر غير مرضي والمعتمد التحريم بالنظر اليهما وفي حكم البيع في ذلك
ما اشبهه كالصلح والنكاح والخلع والطلاق قوله اذا لم يكن الامام موجودا او لا
من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول

الظهر المراد كون الامام غير موجود في موضع اقامتها ولا نايب نصبه الغايب للصلاة
بخصوصها فيشترطانا الشرط نصبه لها او عمومها على وجه يتناولهما وليس المراد باستحباب
صلاة الجمعة انه ينوي فيها الاستحباب لان الجمعة متى وقعت صحيحة اجزأت عن الظهر وما
يجزي عن الواجب لا يكون مستحبا وانما المراد انها افضل الواجبين المخير بينهما فان الوجوب
التخييري لا ينافيه الاستحباب العيني واصح القولين الاول لكن بالشرايط المعتبرة في الجمعة
ونايب الامام في الغيبة هو الفقيه العدل الامامي الجامع الشرايط الفتوى قوله
وان نوى بها الثانية قبل تحلل الصلاة وقيل يصح فيها ويسمعها الاولى ويتم ثنائية
والاول الظهر المطابق الظهر قوله وركعتان عند الزوال اي بعده قوله وان يكون الخطيب
بليغا اي قادرا على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال بحيث تبلغ به كنه المطلوب من غير املال
ولا اخلال مع فصاحته لان لذلك اثرا بينا قوله ويكره في الكلام قد سبق ان تحريمه
في خلال الخطبة اولى قوله ويرتدي ببردة يمنية هي بالتشديد مضافا الى اليمن والذي في الرواية
برد يمنية وهي النمط البرد من صنعة اليمن قوله وان يسلم اولا اي اول ما يصعد المنبر فيجب
فيجب الرد عليها الكفاية قوله ما لم يتجاوز نصف السورة اي فلا يعدل والاصح انه
يكفي في ذلك بلوغ النصف قوله الا في التوحيد والجحد فانه لا يعدل عنهما اذا شرع فيهما الا
الا ان يكون قد فعل ذلك نسيانا فانه يجوز له العدول ما لم يبلغ النصف قوله
ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة سواء صليت جماعة او لا على الاصح والمراد باستحبابه انه افضل
الواجبين المخير فيهما وكذا في ساير الظهر قوله ويستحب الاذان بها جماعة وفرادى

هذا اصح القولين وقيل لا تشرع الجماعة والاصح الاول والمراد بالاستحباب هنا كونهما
مستحبة فلا يعقل فيهما الوجوب وان كان المتصف بشرائط الفتوى موجوداً **قوله** ثم
يكبر اربعا يقنت بينهما اربعا لا يخفى ما في العبارة من التوسع لان القنوتات ربعا
لا يكون بينهما وبعدها **قوله** وان يطعم قبل خروجه في الفطر لان الافطار فيه مطلوب
للفصل بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه ولكن الافطار على الحلو كما صرح كثير من
الاصحاب ولو افطر على التربة الحسينية جاز ولا تجاوز نقدة الحمصة **قوله** وفي الاضحى
عقيب خمس عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر هذا لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام غيره
وعقيب عشر صلوة اولهما ما ذكر وقد اشار اليه المص بقوله وفي الامصار يوم النحر ويوم
العيد **قوله** وفي الثالثة تردد واستحبابها لا باس به والمشهور عدم ان **قوله** الا المسجد
النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه استحبابا اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وآله التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وتقدير الوجوب
هل القنوت واجب الاظهر بتعيينه وجوب على تعيين فيلفظ الاظهر انه لا يتعين
وجوبه لا صح وجوب التكبير الزائد وكذا القنوت على الوجه الذي سبق ولا تعين لفظ
الا ان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى **قوله** وعلى الامام ان يعلمهم ذلك
في خطبة العيد يجب على الامام للحضور الاعلام بذلك في خطبة العيد **قوله** وقيل
ترخص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا العوج الخ بل الاصح ان الترخص
عام في القروي والبلدي **قوله** لا ينقل المنبر من موطنين استحبابا ينبغي ان يكون استحبابا

مرتبا

مرتبا بكل من الحكمين اي لا ينقل المنبر استحبابا بل يعمل شبه استحبابا لانقعد جمع اهل كراهية
نقل المنبر من الجامع ولو ان الواقف للمنبر اثبته في الجامع بحيث احتاج نقله الى تغيير في
الوقف امكن القول بالتحريم   اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيدان كان
من يجب عليه ولو كان في طريقه من يصلي العيد ووثق بادراك الصلوة معهم ففي جواز
السفر تردد وقد سبق تحقيق ذلك في الجمعة فلا حاجة الى اعادته   وفي خروجه
بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز والمعتمد الجواز ولو كان بينه وبين موضع
الصلوة ما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس ففي تحريم السفر بطلوع اشكال
ولا يبعد القول بالتحريم وكذا القول في الجمعة لو احتاج الى السعي اليها قبل الزوال
وهل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي الخ
الاصح الوجوب بكل آية وهي كل مخوف سماوي والمراد به من شانه ان يخاف منه عامة الناس
لا نحو كسوف الكواكب   ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه لان الوقت تمام
الانجلاء على الاصح   فان لم يتسع لها لم يجب الخ اي فان لم يتسع للصلوة وهذا اذا
كان الغالب عليها الاتساع للصلوة فاذا نقص الوقت على خلاف الغالب عليها نقص
الوقت نحو الزلزلة   فيصلي بنية الاداء وان سكنت انما كانت هذه الصلوة
اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والتاقيت يوجب نية الاداء
ولما كانت وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون هذه الصلوة ما
بعد ما لا لا يقاعها فيه خذرا من التكليف المحال ويبقى حكم الاداء مستصحبا لا نتفاء الفاصل

وربما يجب الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بسبب الضرورة
فاقتصر في التأخير على قدرها وفيه الجمع بين القواعد المتضادة وهي ادائيته
هذه الصلاة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة فان لم تتم
السورة قرأ من حيث قطع ولو قرأ من موضع آخر من السورة او اعرض عنها وقرأ سورة اخرى
او بعضها فالجواز قوي لانا ان قلنا به فلا بد من اعادة الفاتحة ويجب مع ذلك ان يكمل
له سورة في الركعة وهذا القول لا يخلو من قوة وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت
ويكفي في ذلك الظن المستند الى قرينة وان يقنت خمس قنوتات بان يقنت على كل
زوج واقله على الخامس والعاشر واقله على العاشر اذا حصل الكسوف في وقت حاضرة
كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء لم تتضيق الحاضرة الى ان يضيقا احدهما وجب تقديمها
وان اتسع الوقتان بحيث ان يسعها معا قدم الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الحاضرة اول
الوقت قضى الكسوف والا فلا كما لو افاق المجنون وقد بقي من الوقت بقدر الحاضرة
وقيل لا يصح نفلها الا مع الضيق وهو الاشبه الاصح الجواز الا مع الضيق
كساير الفرايض وهو من كان مظهرا للشهادتين او طفلا لست سنين منزل حكم
الاسلام ويستثنى من المظهر للشهادتين من جحد بعض ضروريات الدين كالفرق
الاربع ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلاة على الناصب ولعنه او الانصراف بالبراءة
ولم يصرحوا بحكم المخالف وان كان الطريقة تشملهم مع انهم قد صرحوا بوجوب تغسيله
ولعلهم يريدون بالمنافق ما يعم المخالف والمراد بالطفل الذي له حكم الاسلام من

وله

من كان احد ابويه محكوما باسلامه حتى لقيط دار الاسلام او دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن
تولده منه ولا بد في الميت من كونه ستا كاملة فلا يكفي الضرب فيها وكذا المجنون الذي
تجدد جنونه بعد اسلامه او كان تابعا للمسلم وكذا عظام بدن الميت المسلم والصدر و
القلب وابعاضها ولا يخفى ان يشترط ان لا يكون الميت غائبا فلا يصلى على الغائب عندنا
مطلقا ولا على البعيد بما يعتد به عرفا كذلك ولا على من بين المصلي وبينه حائل كالقبر
الا عند الضرورة واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى فالاب اولى من الام
والاخ والجد اولى من الاخت والجدة وكذا في مرتبة ولو كان الذكر ناقصا نحو صغر والجنون
لم يبعد القول بان الولاية للانثى من طبقته لانه في حكم المعدوم فعند عدمه فالولاية لها
جزما ومع فقد الكامل في تلك الطبقة فهل تنتقل الى الابعد تردد فان لم تنتقل
به فالولاية الى وليه والا فقد غيره امين وان لم يستكمل فيه الشرائط فان لم يحضر احدا
سقط اعتبار ويصلي الحاكم او من باذنه ومع عدمه فعدول المؤمنين ولا يخفى ان
اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلاة فلو صلى فردي بغير اذن اجزأ
واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ والمراد انهم كانوا في مرتبة واحدة متشاحين
والمراد بالافقه هنا الاعلم بفقه الصلاة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة والاصح تقديم
الاقرأ على الافقه فالاسن فالاصبح وجها والمراد الاسن واما صباحة الوجه
فقد قال المص المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الاولوية وربما فسر بالاحسن ذكرا بين الناس
لقول علي عليه السلام انما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عبادة

ولا ولى لشهود ركان من صاحبها حسن وامام الاصل اولى من كان ولحد فلو توقف
على اذن الولي والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي الم المراد ان الاولى بالولي
تقديمه ولو اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم قدموا ولاهم بالامامة في المكتوبة ويحتمل
تقديم من سبق ميتة ولو اراد كل منهم افراد ميته بصلاة جاز وكذا الرجال
المراة على ذلك بالمحافظة على ان لا تبدو عورتهن قال الشيخ والاصحاب مع انهم صرحوا
بان المراة يصلين في اليومية وكانه بناء على ان الستر ليس شرطا في الصلاة الجنازة ونحن
نشترطه والفرق بينها وبين اليومية باحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا
وليس لشيء الوجوب الا بيانا والتعبد بفعلها من جلوس واستحباب غير التقدم بجماله
وكان ينبغي حايض انفردت عن صفهم استحبابا وان صلت مع حسبما قد النساء والنفساء
كالحائض على الاقرب والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا
على التعيين بل الاصح وجوبه ولا يتعين له لفظ لكن يجب ما اشتركت فيه الروايات
فيتشهد الشهادتين عقيب التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي عليه السلام وآله عليهم السلام
عقيب الثانية ثم يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم للميت عقيب الرابعة وان كان
منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة المراد بالمنافق هنا الناصب على
ما يشهد به بعض العبادات والروايات ويمكن ان يراد به المخالف مطلقا لانه
جعل في مقابل المؤمن وفي بعض الروايات ما يدل على ان المنافق الحقيقي الذي يبطن الكفر
ويظهر الاسلام كذلك لانه صلى على عبد الله بن ابي فلعنه ينبغي ان يعلم ان الابتهال

على اربع تكبيرات في المنافق غير واجب بل تخيير بين الخمس والدعاء باللعن والاقتصار
على اربع وينصرف بالرابعة بغير الدعاء ويجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ويجب ان يكون
الميت مستلقيا والجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسهما او بالكسر السرير مع الميت ذكره
في القاموس وان كان طفلا جعل من وراء المراة هنا ان كان لم يبلغ ست سنين
والا جعلت وراءه وكذلك تؤخر المراة عن الخنثى وفي الباقي على الاظهر الاصح استحبابا
ايضا ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه الحم هنا بناء على عدم
وجوب الادعية وقد سبق ان الاصح وجوبها ولا يتعين لفظها والمراد بالمؤمن هنا وفي
الزكوة والخمس والحج والنكاح والكفارة والوصية ونحوها من يعتقد اعتقاد الامامية
وان لم يكن عن دليل ويقابله المنافق ويشعر انه المخالف والمستضعف هو الذي لا يعرف الحق
ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وينبغي ان يقال ان يدعو له بدعاء المجهول اذا تعذر
استعلام حاله واذا فرغ من تقفه موقفه حتى ترفع الجنازة الامام هنا مستحب لكل
مصلي وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة استحبابا اما تبركا بها لكثرة من صلى فيها
واما لان السامع منه تقصدها للصلاة عليه ولو صلى في المساجد جاز على كراهة خوف
من تلطخ المسجد ما يخاف ويستثنى من ذلك مسجد مكة فانها لا يكره فيه ويكره
الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين اذا كان المصلي واحدا او كان التكرار منافيا للتعجيل
ويتخير في العادة بين نية الوجوب اعتبارا باصل الفعل والندب اعتبارا بسقوط الفرض

ورو و م فاذا فرغ اتم ما بقي ولاءً ولو رفعت الجنازة اتم ولو على القبر ينبغي ان لا يتم ما بقي ولاءً لا اذا
تعذر فعل الادعية وانما يتم ما بقي بعد رفع الجنازة مع الدعاء اذا كان يستقبلهم الى سمت القبلة
ولا يفوته شيء من شروط الصلوة فلو انتفى احد الامرين والى التكبير وجوبا يجوز ان يصلي
على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك ذهب العلامة في المختلف الى ان من
دفن ولم يكن قد صلي عليه متى امكن من غير تحديد بيوم وليلة ولا ان يدعو ماعداه ولا يجب الصلوة
عليه بعد الدفن ولا بأس به الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا ان تضيق الوقت
فريضة حاضرة ولم يخف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه المراد بالاوقات كلها ما يعم
الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل ولا يكره في تخيير المصلي اذا اتسع وقت الصلوتين
وتحتم المضيقة منهما اذا اتسع وقت الاخرى ولو تضيقتا بحيث يخيفه على الجنازة فان امكن دفن
الميت قبل الصلوة ثم يؤدي الحاضرة والا قدم احكام الجنازة ثم تقضي الحاضرة
اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما — اي يعلق على القبر تقدمت الى آخره م
وان شاء اتم الاولى واستانف للثانية هذا قول معظم الاصحاب استنادا الى رواية لا
يدل على القطع على الاولى واستينافها على الثانية وهو مشكل لان قطع العمل منهي عنه وليس
هنا ما يدل على جوازه من نص ولا اجماع وينبغي التوقف عنده نعم لو خيف على الجنازة قطع ح
استانف الصلوة عليهما واعلم ان الصلوة على جنازتين فما عدا يجب فيها قصدهم في النية
وتثنية الضمير او جمعه في دعاء لهم كما يجب الحاق علامة التانيث لو كان الميت امرأة ولو اتى العلامة
التذكير بتاويل الميت جاز ولو اختلفوا في الدعاء دعا لكل منهم بما هو فرضه حتى الطفل

ولو كانت

ولو كانت الصلوة عليه مستحبة لم يتغير من نية الندبية مع وجوبها على الجنازة الاخرى
لان الفعل الواحد لا يكون واجبا ومندوبا بل يكتفى بنية الوجوب فيندرج الاخرى تبعا
كما يندرج في نية الصلوة الواجبة المندوبات تبعا واعلم ايضا ان ما ورد
في دعاء الميت من قوله نزل بك وانت خير منزول به لا يختلف الضمير فيه بالنسبة
الى التذكير والانثى لان هذا الضمير ليس للميت وانما هو من تتمة اسم المفعول
وكثيرا ما يقع الغلط فيه ويتخير من الادعية ما يتيسر له والا فليكن ما نقل
ما في اخبار اهل البيت عليهم السلام لا شك ان المنقول عنهم عليهم السلام
اولى واحرى وقد اورد ابن بابويه في بعض الفقيه جملة كافية وغيره ويستحب
ان يكون ذلك الاثنين فان تيسر فالجمعة كذا روي عن المصنف ويستحب ان يامر الناس
في خطبة الجمعة وغيرها بتعهد التوبة والاخلاص لله تعالى والانقطاع اليه ويامرهم
بالصوم ثلثا عقيبها ثم يخرجوا يوم الاثنين صائمين وان يخرجوا الى الصحراء حفاة
مطرقي رؤسهم محسنين بحسان ذكر الله عز وجل قال بعض الاصحاب وليكون في
ثياب بذلته وتواضعه على سكينته ووقار السكينة هيئة جسمانية تنشأ من
استقرار الاعضاء وطمانيتها والوقار هيئة نفسانية عن طمانينة النفس وثباتها
فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس
ليتحب ذلك الحول على الاقرب تفاؤلا بتحول الجدب خصبا ثم استقبل القبلة الخ
اي استقبلها الاخرين وبالاذكار وان لم يحول وجهه عن القبلة بعد الصلوة

وهم تابعون في ذلك انا تابعون في العدد دون رفع الصوت لا في الجهات
والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان كما انه الاشهر في الروايات
كذا هو الاشهر في الاقوال بل كاد يكون اجماعا وانكار الصدوق ضعيف واثنتي
عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وخير الشيخ في النهاية بين هذا وبين الصلوة الثماني
بعد العشاء والاثنتي بعد المغرب والاظهر الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر
ثلاثين على الترتيب فيصلي الثماني بعد المغرب والباقي بعد العشاء وروي
انه تقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون اي يصلي في كل ليلة
ما يبقى عليه عشرون ركعة في ليلة تسع عشرة وستون في ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين واكثر الاصحاب على هذا وعليه رتب الشيخ الدعوات في المصباح وكل حسن
يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة فاطمة عليها السلام فيكون قد صلى اربعين
ويبقى من الثمانين اربعين اخرى فيستعد للعمل بهذه الرواية من اول جمعة وهذا
اوضح اذا لم يكن في الشهر الا اربع جمع فان جاء على النادر خمس تقع ثلثون ركعة
فيوزعها على ما سيأتي الى حيث ينتهي هذا هو الظاهر ولا يعبرون في ذلك شي
بخصوصه وفي اخر جمعة والمراد مضافة الى العشر الاخير ولكن هذه العشرين في
ليلتها صرح به في الذكرى في عشية تلك الجمعة عشرين الخ المراد في عشيتها
ليلة السبت صرح في الذكرى وعبارة الشيخ في المصباح وفي ليلة اخر سبت عشرين ركعة
صلوة فاطمة عليها السلام وكانه يريد اخر سبت من شهر رمضان لكن ربما كان يوم الجمعة

الاخيرة نهايتها اشهر وكانه انما ذكر ذلك بناء على الغالب ومنها صلوة فاطمة
وتسمى صلوة الاوابين اربع ركعات بتسليمتين تقرء في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله
احد خمسين مرة وصلوة جعفر الخ يجوز في هذه الصلوة من النوافل المرتبة
روي ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الذكرى ويظهر من بعض الاصحاب
جواز جعلها من الفرايض اذ ليس فيه تغير فاحش ويجوز تجريدها من التسبيح وقضا
وما بعدها وهو ذاهب في جواز جعلها ان كان مستعجلا ذكره في الذكرى وان جعل
كل ركعتين من جلوس من مقام ركعة كان افضل هو افضل من اقامته ركعة من جلوس
مقام ركعة من قيام لا بفعلها قائما وان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك فرق
في الخلل الواقع في الصلوة هنا بالملازمة شامل للواجبة والمندوبة والظاهر انه لا
في الحكم الا في الشك فانه يتخير في البناء على الاقل والاكثر سواء كان في الثنائية
او غيره وفي السهو لا يجب سجوده على الظاهر لان النافلة لا يجب بالشروع فكيف يجب
جبرانها ولا يحصر في هذا الملازمة للاصحاب الا الجهر والاخفات وكذا لو اثر
في موضع وجوب التقصير قوله اذا كان في يد مسلم يشترط ان لا يكون مستحلا
بجلد الميتة بالدباغ اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه فانه يصلي فيه بعد الصلوة
وكذا العظم والشعر والصوف وما جرى مجراهما او نجاسة الثوب والبدن
او الموضع السجود فلا اعادة هنا بناء منه على ان الجاهل لا يعيد لو تعمد علمه في
الوقت وقد سبق ان الاصح وجوب الاعادة فيعيد هنا في الوقت في المواضع الثلثة

وقيل يسقط الزايد ويأتي بالفائتة ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان
في الاوليين استانف لابطال الظهر الاول الاصح وقيل لو شك في الركوع فير كع
ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه وذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان
المعتمد البطلان وتخيل ان لا انحناء انما يتعين للركوع بالرفع لانه بعينه مشترك
بينه وبين الهوي للسجود وضعيف لان فعله بقصد الركوع تقتضي ركوعا بل لو فعله
بغير قصد معتقدا انه قد ركع تعين للركوع بالنية الواقعة اول الصلوة لان
افعال الصلوة لا يجب لكل واحد منها نية مخصوصة بل النية الواقعة اول الصلوة
كافية نعم يشترط عدم الصارف عنه وان لا ينوي ما يصرفه عن ذلك الفعل المعين
وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها
عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة
اي وان نقص ركعة او ركعتين فالمبطل عمدا وسهوا مثل الحدث والاستدبار والمبطل
عمدا لا سهوا مثل الكلام والكتف والاصح عدم البطلان الا ان يبلغ الكثرة فان الفعل
الكثير مبطل عمدا وسهوا وكذا لو ترك التسليم ثم ذكره لا يبطل الصلوة الا ان
ياتي بالمنافي عمدا لا سهوا قبل الاتيان به لان المنافي ح واقع في الصلوة هذا بناء
على القول بوجوب التسليم كما ذهب اليه المص ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما
من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط الى الخبر المراد بجانب الاحتياط البطلان
وانما كان كذلك لانه يحصل يقين البراءة ولا شك في تحقيقه لانه مع ذلك احتمال الصحة

والفسا

والفساد من غير استناد الى مرجح يبقى يقين يشتغل الذمة بالصلوة بحاله
انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو هذا هو الاصح والسجود على الاعضاء السبعة
الا الجبهة فان السجود لا يتحقق الا بوضعها ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا
السهو وقيل يجب الى الاصح الوجوب قضاهما بعد التسليم ويسجد للسهو ايضا ور
والكسوف المراد اذا شك في ركعاتها اما لو شك في ركوعها ولم يلزم منه الشك
في الركعات فانه يبني على الاقل وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين
هذا هو المعتمد اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا اداء او
فرضا او نفلا استانف الاقرب انه اذا علم ما قام اليه من الصلوة يبني عليه عملا بالظاهر
والاعاد من شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث الخ انما يبني على الثلث وياتي
بالاحتياط اذا كان شكه بعد اكمال السجود ويتحقق الاكمال بالفراغ من الذكر في الثانية
وكذا كل موضع تعلق الشك فيه بالاوليين وهل يعتبر رفع الرأس منها في كمالها فيه وجهان
وعدم اعتباره قوي وينبغي ايضا ان يتذكر او لا فان علم او ظن شيئا بنى عليه وان اعتدل
الطرفان بنى على الثلث واتى بالاحتياط وكذا يتذكر في كل موضع عرض الشك فيه ان كان
مبطلا فلو تحقق البطلان الا بعد الياس من ترجح احد الطرفين ثم اتى بركعتين من قيام
وركعتين من جلوس ويتخير في تقديم الركعة والركعتين على الاصح ولو صلى ثلثا من قيام
بتسليمتين اجزء هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح
الى الاصح اعتبار الفاتحة وعدم اجزاء التسبيح وقيل يبطل لانها صلوة منفردة

الخ عدد البطلان قوي   من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته قد فسر ذلك
بتفسيرين احدهما ان المراد بالسهو في السهو عروض السهو للشك فيما اوجبه لاحد منهما
من سجدتي السهو وصلوة الاحتياط فيكون لفظ السهو الاول مستعملا في معناه
وفي الشك كما نبه عليه في التنقيح وكذا لفظ السهو الثاني الا ان المراد به ما اوجبه
مجازا اطلاقا لاسم السبب وحكمه انه لا يلتفت فلو سهى في سجدتي السهو او في صلوة
الاحتياط لم يجب عليه سجود السهو ولو شك هل سجد واحدة ام اثنين في سجود السهو
على اثنين ولم يلتفت ولو شك هل سجد اثنين ام ثلثا لم يلتفت وكذا لو شك في ركعتي
الاحتياط مثلا هل صلى واحدة ام اثنين بنى على الاكثر ولم يجب عليه شي ولو شك
هنا صلى اثنتين ام ثلثا بنى على عدم تحقق المبطل ولو تيقن ترك واجب بعد الانتقال
عن محله فان كان مثله يجب تداركه في مطلق الصلوة وجب تداركه هنا والا فلا فلو ترك
سجدة وذكر بعد الانتقال قبل ان يركع سجد ان كان بالمتعلق وان لم يذكر حتى ركع
قضاها بعد التسليم بغير سجود السهو ولا اعلم في ذلك للاصحاب تصريحا الثاني هو ان
المراد بالسهو في السهو عروض الشك في وقوع السهو فيراد بالسهو الاول الشك وبالسهو
الثاني السهو ومعناه اذا شك هل وقع منه سهو بان تكلم ساهيا او زاد فعلا مثلا وحكمه
انه لا يلتفت لان الاصل عدم وقوعه وهذا صحيح في نفسه ولكن التفسير الاول
الصق بالمقام   ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه اي لا حكم له بل يرجع
الى حفظ من خلفه لو عرض له الشك في فعل او ركعة هل فعله ام لا والظاهر انه فرق بين كون

الماموم واحدا او متعددا ولا بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امرأة
اخذا بالعموم اما الصبي فلا يرجع اليه لعدم الاعتداد بخبره وكذا الحكم
لو شك الماموم في فعل او ركعة وحفظ عليه الامام فانه يرجع اليه ولو سها احدهما
دون الاخر تعلق حكم السهو بالساهي خاصة واعلم ان مقتضى قوله اذا حفظ عليه من خلفه
اعتبار حفظ جميع من خلفه فلو حفظ البعض خاصة لم ترجع اليه وفيه تردد   ولا
حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا
في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر المراد انه لا حكم للسهو ولا للشك
بعد ثبوت الكثرة فانهم قد يطلقون السهو على الشك مجازا فلو فعل ما يوجب سجدتي
السهو بعد ثبوت الكثرة لم يجبا عليه ولو شك في فعل لم يلتفت وان كان في محله ولو كان
الشك في عدد الركعات بنى على الاكثر وان سهى عن فعل حتى فات محل تداركه لم يجب له
شي ولو كان نقيصه بعد الصلوة كالسجدة والتشهد وجب تداركه اذا عرفت هذا
فاعلم ان الظاهر ان الكثرة يثبت بان يسهو المصلي في جميع الثلث فرايض متوالية وذلك ان يسهو
ثلث مرات في ثلث فرايض او اقل من ثلث فيسقط عنه الحكم في الرابعة ويحتمل السقوط
في الثالثة ويزول هذا الحكم بانقطاع السهو عنه بقدر ما يبقى عنه الوصف في العادة
فيتعلق به حكم السهو الطاري بعد ذلك وهل يعتبر في مرات السهو التي بها يحصل
وصف الكثرة ان يكون منها بحيث يجب له شي ام لا حتى لو شك فعلت على خلفه احد
الطرفين عد في الثلث لا اعلم في ذلك تصريحا الان والذي ناسب المقام الاول

وقيل في كل زيادة ونقصان اذا لم يكن مبطلا والاصح وجوبهما لكل زيادة وان كانت نفلا او
الواجب خاصة بشرط ان لا يكونا مبطلتين ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه اي لو
انفرد احدهما بالسبب الموجب لسجدتي السهو تعلق حكم الوجوب به خاصة وقال الشيخ
انه يجب على المأموم سجود السهو اذا عرض الموجب للامام وحده والاصح خلافه وقيل
التفصيل والاول الظهر الاول هو المعتمد وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد والاصح
يجب ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا بل الاصح انه يتعين فيقول بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته والاغماء على الاظهر الاصح انه لا يجب القضاء معه اذا استوعب الوقت كالجنون
وقال المفيد وغيره بوجوب القضاء وعلى المتمكن ما يفعل ما يستبيح به الصلاة الا
ان فاقد الطهورين لا يجب عليه القضاء وشارب المرقد يجب القضاء الا ان لم يشربه
جاهلا بحاله او لضرورة دعت اليه فانه لا يقضي ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد بل اذا عجز عن مد لكل ركعتين تصدق عن كل اربع بمد فان
عجز فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار فان عجز فعن كل يوم بمد وتترتب
السابقة على اللاحقة الى قوله وقيل لا تترتب والاول اشبه المعروف ان المترتب على الشيء
يكون رتبة متأخرة عنه والاصح ان الفائتة لا تترتب على الحاضرة وكذا الفوائت سواء كان
ليوم الحاضرة او لما قبله من الايام بل المكلف مخير بين فعل الحاضرة والفائتة وان كان تقديم
الفائتة اولى ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة وجوبا عند وجوبه استحبابا عند عدمه والمراد

العدول

العدول بنيته كونها تلك الصلاة الفائتة بقلبه من غير تلفظ بشيء فانه محرم ومبطل
ولو صلت الحاضرة مع الذكر اعاد هذا بناء على تقديم الفائتة على ما قلناه
وقيل يقضي صلاة يومه والاول مروي وهو اشبه الاصح الاول وقيل بل في الكل
وهو احوط المعتمد انه في الكل احتياطا للذمة ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء
والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وكذا الغدير على الظاهر المعادة ويدرك
الامام راكعا على الاشبه هذا هو الاصح ولا يصح مع الحائل بين الامام والمأموم يمنع
المشاهدة المراد بالحائل من جهة المأمومين لان المشاهدة بعض المأمومين لبعض المأموم
لبعض كافية اذا كان ذلك البعض يشاهد الامام او يشاهد من يشاهده ولو بوسائط
ويشترط عدم العلم بفساد الصلاة ذلك البعض فان علم فسادها فهم كالحائل الاجنبي والمراد
بالمانع المشاهدة ما يمنع في جميع احوال الصلاة فلو منع في حال القيام خاصة او في حال
الجلوس خاصة لم يضر وكذا لا يضر ولو كان المانع مخرما كالشباك الا ان يكون المأموم
امرأة فانه لا يضر الحائل لكن ذلك انما يستقيم اذا كان الامام رجلا والمرأة خنثى اما لو كان
المأموم رجلا او خنثى فلا بد من المشاهدة كما دل عليه الحصر الحاصل من الاستثناء في
سياق النفي ولا يعقد الامام على من المأموم بعيد كالابنية على تردد الخ هذا
المعتمد وقد فسر الاصحاب العلو المعتد به بما لا يتخطى في العادة وهو ما يشق من تخطيه
في حسن زرارة ما يشهد له ويجوز ان يقف الامام على علو من منحدر
بشرط ان لا يحصل به البعد المفرط ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا بشرط ان لا

ان لا ينتهي به الى البعد المفرط عادة   ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام الخ وكذا
يشترط بين كل صفين من الصفوف فلو افرط البعد في بعض الصفوف بطلت صلوة
ذلك البعض   اما لو توالت الصفوف فلا بأس بشرط ان لا يؤدي كثرة البعد
الى التخلف الفاحش للمأموم عن الامام بسبب تراخي علمه بانتقالاته بزمان كثير
الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة المراد بالهمهمة سماع صوته من دون
تميز الحروف فحينئذ يستحب القراءة ولا تجب   وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما يجهر والاول
اشبه الا مع الكراهية مطلقا الا فيما استثنى   فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر على
حاله متشاغلا حتى يلحقه الامام ولا يعود فتبطل صلوته ان فعل   وان كان ناسيا اعاد اي عاد
ذلك الفعل يعني انه يعود اليه فيتابع وجوبا ويغتفر تلك الزيادة وان كانت ركنا
ولو لم يعد فهو عامد من ح ولو ركع قبل فراغه من القراءة بطلت صلوته ان تعمد وان كان ناسيا
وجب العود فان لم يعد ولما فرغ الامام من القراءة فلصحة بطلان صلوته لتعمد الاخلال
ببعض القراءة حيث انه قادر على تداركه   وكذا لو هوى الى سجدة او ركوع يجب تقييد
بما اذا لم يكن الركوع قبل تمام القراءة على ما حققناه .   ولو قال كنت مأموما لم يصح
صلوتهما اي لو قال كل واحد منهما كنت مأموما بالاخر وانما بطلت صلوتهما لانتفاء
القراءة من كل منهما ويتصور وقوع ذلك في موضع التقية لكن في قبول قول كل منهما في حق
الاخر بعد الفراغ من الصلوة والحكم بصحتها نظر فان الامام لو اخبر بعد الصلوة انه
ائتم في قراءته لم يصح ذلك في صلوة المأموم اذا كان قد دخل على وجه شرعي فان قيل

تحقق

لما تحققت الامامة او الائتمام هنا حكم بالصحة فلم يقدح اخباره بشيء من ذلك قلنا ان كان
تحقق الامامة والائتمام شرطا لم يصح الصلوة وان اخبر كل منهما بالامامة والائتمام كما لا
يخفى   وكذا لو شكا فيما اضمراه هذا اذا كان الشك في اثناء الصلوة اما لو طرأ بعد
الفراغ منها فالذي يقتضيه النظر عدم الابطال لان الشك في المبطل بعد الفراغ لا
يقتضي البطلان الا ان قبول قول كل منهما في حق الاخر بعد الصلوة يقتضي تأثير الشك
حيث ان شرط الصحة لم يتحقق حصوله   ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف
الفرضان كالصبح بالمغرب مثلا لكن لا بد من الاستواء في الكيفية فلا يقتدي في نحو
الكسوف باليومية   والمتنفل بالمفترض الخ هذا انما يكون في نحو المعادة بالنسبة
الى الامام او المأموم والعيدين والاستسقاء والغدير فانه يتصور كون المصلي الامام
والمأموم نفلا وان يكون احدهما فرضا والاخرى نفلا لكن يتصور الفرضية في الاستسقاء
ونحوها بالنذر وشبهه ولو حكمنا بشرعية نفل الصبي لكانت صلوته في الجماعة من هذا
القبيل   وقيل مطلقا هذا القول ضعيف   ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا
وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما وكذا من صلى جماعة اذا وجد
جماعة اخرى اماما كان او مأموما ويتخير في نية الوجوب والندب كما وردت به الرواية
ويختار كلاهما ما اليه اذا نوى الوجوب وينبغي القول باشتراط نية الامامة لو كان
المعيد للصلوة اماما لانتفاء السبب الشرعية لولا ذلك   ووقت القيام الى الصلوة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الاظهر المشهور وقيل عند الفراغ من الاقامة

وطهارة المولد احترز به عن ولد الزنا فان امامته لا يجوز اتفاقا ويشترط
ان لا يكون قاعدا لقيام وكذا كل من كان في حالة دنيا لا يجوز ان يؤم من كان في حالة
عليا ولا اميا من ليس كذلك ينبغي ان يراد بالامي هنا من لا يحسن القراءة
الواجبة في الصلوة ولا يشترط الحرية على الاظهر الا انها لا يشترط والبلوغ
على الاظهر الاظهر هو المعتمد ويشترط الذكورة اذا كان الماموسون ذكرانا الخ
متى كان في الماموسين ذكر او خنثى تعين ان يكون الامام ذكرا ولو كان الامام يلحن
في قراءته لم يجز امامته لمتقن على الاظهر هذا هو الاصح وكذا لا يجوز امامته بلحن
اذا اختلف لحنهما سواء فيما اذا كان اصلاح لسانه ممكنا وعدمه وكذا من يبدل الحرف
كالتمام وشبهه في القاموس التمتمة رد الكلام الى التاء والميم وان سبق كلمته الى
حنك الاعلى وفي الذكري ان الذي يكرر التاء والفافاء هو الذي يكرر الفاء اي لا
لينة لهما التاء والفاء الا ترديدهما من غير فصاحة وفي المبسوط فسرها بالحصين
ان يرد التاء والفاء وعلى التفسير الاول والثالث يتخرج كلام المصنف وحكمه بعدم جواز
امامته لا على الثاني فانه لا وجه لمنع امامته على هذا التفسير وقد صرح بجواز امامته
في الذكري واما الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وكالالثغ بنقطتين
من تحت وهو الذي لا يبين الكلام فلا يجوز امامتهما الا بمثلهما ولا يشترط
ان ينوي الامامة لا يشترط ذلك في صحة الجماعة لكن يشترط في حصول ثواب الجماعة له
وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب

فيه بالامير من كانت امارته شرعية وهو الوالي من قبل الامام عليه السلام ومحصله ان الاحب
في امامة صاحب المنزل في منزله والامام الراتب في مسجده لا يعارض واحدا منهم
الا الامام الاعظم وان كان غيره افضل منه اذا كان بشرائط الامامة قال في الذكري
هذا ظاهر الاصحاب وصرح بعضهم بعدم وجود خلاف فيه والهاشمي اولى من
غيره المراد انه اذا كان بالشرائط ولا شك في عدم تقدمه على الامير وصاحبيه وقد
جعله جماعة بعد الافقه الذي هو بعد الاقرأ قال في الذكري ما حاصله انه لا شيء في
الاخبار يدل عليه تقدم الاقرأ المراد به الاعلم بجودة الاداء واتقان القراءة وما يتبع
ذلك فالافقه المراد به الاعلم بالفقه وظاهرهم ان علمه بجميع الفقه من المرجحات
فالاقدم هجرة ربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن
الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها
فالاسن المراد به الاعلى سنا في الاسلام فابن خمسين كلها في الاسلام اسبق من ابن سبعين
منها اربعون في الاسلام في الاصح المشهور انه الاصح وهذا ذكره عامة الاصحاب وبعض
المتأخرين جعله الاصبح ابوجه كونه مجازا او كان ان من ظلية المعنى المعنى المجازي في الترجيح اشد
فجعله مكافيا للمعنى الحقيقي او ترجيح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
لتشهد به وكذا جميع الاذكار اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر الخ هذا اذا كان
قد اجتهد في معرفة عدالته قبل الصلوة وغلب على ظنه عدالته بالطرق المعتبرة من المعاشرة
الباطنة او شهادة عدلين او الشياع ونحو ذلك ثم تبين الخلاف اما اذا قصر فان صلوته

بالجملة على كل حال   ولو علم في اثناء الصلوة قبل استانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو
اشبه الاصح الثاني   اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي
في ركوعه الخ المراد اذا دخل المكلف موضع الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان يفوته الركوع
اذا اراد الالحاق بالصف فنوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك تلك الركعة
لكن يشترط ان يكون موضع التكبير والركوع صالحا للاقتدا فلا يكون اسفل لا يعتد به ولا
مفرطا العلو ولا البعد عادة بحيث يخرج من صلاحية الاقتداء في العادة ويشترط المشية
في ركوعه او بعده ان لا يكون بعيدا ان لا يكون فعلا كثيرا يقطع الصلوة ويجب ان يجر رجليه
في مشيه ولا يرفعهما للرواية   وجوبا على القول بتحريم المحاذات الخ قد سبق ان المحاذات
بين الرجل والمرة لا يضر في الصلوة فيكون تاخر الخنثى عن الامام مستحبا للاحتمال ان يكون
امراة وكذا تاخر المرة عنه لاحتمال كونه رجلا   اذا وقف الامام في المحراب داخل الخ يمكن تصوير
المحراب الداخل بان يكون داخلا في الجدار كثيرا بحيث يكون اذا وقف الامام فيه لا يراه من على
جانبيه ويمكن تصويره بان يكون داخلا في المسجد بحيث يكون له جدار ان في المسجد
هذا الصف بالمقام فانه يكون من المامومين من هو على يمين الامام وشماله ولا يكون في
مقابله احد فيتحقق عدم مشاهدتهم الامام ولا من يشاهده بخلاف الداخل في الحائط
فان المقوم لما يكون متصلا فالذين في الجانبين يشاهدون من يشاهد الامام وهو من في
مقابلته ولو بوسايط   لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر الصحيح من هذا العبارة
انه لا يجوز المفارقة مع العذر مع بقاء القدوة ولعله يريد في نحو التخفيف لفعل التشهد

الاول اذا كان مسبوقا بركعة وفي نحو صلوة الخوف والحاصل ان ذلك في مواضع مخصوصة
فان نوى الانفراد جاز حيث لا يجب الجماعة وعلى هذا فمتى نوى الانفراد اشتغل بفعل صلوته
واتى بالجزء المنفرد فلو كان قبل القراءة قرا لنفسه وان كان بعد الهوي للركوع اعتد
بقراءة الامام ولو كان بعد القراءة وقبل الركوع او في اثناء القراءة ففي الاعتداد بما
قراءة الامام قولان ويتجه الاعتداد به اذا وقع الانفراد بعد فراغها او بين الحمد والسورة
فيضم الى الفاتحة الامام سورة وان كان في اثناء الحمد والسورة اعاد التي انفرد في اثنائها
استبعادا للتفليق السورة الواحدة منهما مع احتمال البناء مطلقا فرع لو شرع الامام في التوحيد
او الجحد فانفرد الماموم فهل للجزء قراءتها ام يجوز العدول الى سورة اخرى فيه تردد
اذا شرع الماموم في نافلة واحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات الا اتم ركعتين
استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل الظاهر الرواية ان ذلك اذا دخل الامام
موضع الصلوة وينبغي استحبابا قطع النافلة ان يكون بحيث يفوته بحصول الجماعة عقيب
تحريم الامام وعبارة المص بخلاف ذلك لانه قيد بخوف الفوات ولعله يريد خوف الفوات
الايتمام من اول الصلوة واما الفريضة فان دلت القراين على اتساع الزمان بحيث كلما
يتحريم الامام لم يقطعها ولم ينقلها الى النفل والرواية بالنقل مطلقة وكلام الاصحاب
مختلف   وفي الركعتين الاخيرتين بالحمد وان شاء يسبح سواء يسبح امامه او قرا الحمد
وقيل انه اذا ادرك الاخيرتين مع الامام ويسبح تعين على الماموم القراءة فيما بقي عليه حذرا
من خلو الصلوة من القراءة وهو ضعيف   وقيل يبنى على التكبير الاول والاشبه استينافها

وهو المعتمد وكذا لو ادرك معه سجدة ولو ادرك بعد رفع راسه من السجدة
الاخيرة الخ لا لاستيناف النية هنا كما انه لا يستانفها اذا ادركه في التشهد
الاول فكبر ودخل معه بل يبني على نيته ويجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف
لضرورة وغيرها هذا في غير الجماعة الواجبة ولا يبطل جواز ذلك من نية الانفراد
فان لم ينوا اثم واجزاه فعله صرح به بعض الاصحاب والاخبار مطلقة اذا وقف النسا
في الصف فجاء رجال وجبان يتاخرن الخ هذا مبني على القول بتحريم المحاذات وقد سبق
انه ضعيف فيكون التاخر مستحبا يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقوفة
لعل المستحب كشفها في الجملة بان يسقف بعضها او ان التسقيف المنهي عنه تسقيف خاص فان
الحاجة ماسة الى التظليل لرفع الحر والقر وان يكون الميضاة على ابوابها في القاموس
الميضاة الموضع الذي يتوضا فيه ومنه المطهرة وكل منهما معتمد محتمل للارادة منها فان
اتخاذ موضع الوضوء يقتضي اشتماله مرها المسجد فيكون مكروها واتخاذ الكنيف في المسجد
اذا كان سابقا على مسجديته جائز الا انه يستهجن للتاذي برايحته ولا امتهان المسجد.
وان يكون المنارة في الحايط لا في وسطها في النهاية لا يجوز المنارة وسطها وهو حسن
ان تقدمت المسجدية على بنائها وان يتعاهد الداخل نعله اي يستعلم حاله عند
باب المسجد احتياطا للطهارة فربما كان فيه نجاسة ويجوز نقض ما استهدم
دون غيره استهدم بفتح التاء والدال اي اشرف على الانهدام ولو اريد توسعة المسجد
فالظاهر جواز النقض اذا وجدت علامات العمارة واجتمعت الالات ولو قيل بالتاخير

الى اتمام

نحو روزنه ر

الى اتمام المسجد لكان وجيها الا ان يدعوا اليه الضرورة وليس ببعيد جواز احداث نحو روزنة و
شباك للمصلحة ويجوز استعمال آلته في غيره اي في غيره من المساجد وانما يجوز ذلك
اذا انتقض ووضعها في ذلك المسجد او استولى الخراب عليه او كان الغير احوج لكثرة المصلين فيه
ويجوز ذلك اتباعا للمصلحة ويحرم زخرفتها اي تذهيبها فان الزخرف بالضم الذهب كما
في القاموس نقشها بالصور للملون جماعة تحريم النقش منهم المص في المعتبر والعلامة
في المنتهى والنهاية وشيخنا في الذكرى وكذا الملون جماعة تحريم تصويرها وهو لازم من تحريم النقش
بطريق اولى وهو متناول لصور الحيوان وغيرها ولا يجوز ادخال النجاسة اليها الا مع ان
التحريم مخصوص بخوف التعدي الى المسجد او شيء من الالة وان الانتهاء فيها التعدي ويمكن
التلويث ظاهرا بما معه كالدم مثلا في اناء او فيها لا ينتقل كالكثير فليس ببعيد القول بالتحريم
ايضا لما فيه من الامتهان المنافي لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة
ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها او الى غيرها لقول الباقر عليه السلام اذا اخرج احدكم
الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ان يكون المحرم اخراجها بما يعد
من المسجد اما ما يعد من القمامات المشوهة للمسجد فلا لان كنس المساجد وتنظيفها مستحب ثم
المحاريب الداخلة في الحايط اي المراد الداخلة في الحايط كثيرا وكذا يكره المحاريب الداخلة في المسجد
لما روي ان عليا عليه السلام كان يكسرها ويقول كانها مذابح اليهود والقاد الاحكام وقال
ابن ادريس لا بأس وهو قول الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف لان عليا عليه السلام
كان يقضي في المسجد الكوفة ودكة القضاء مشهورة الى الان وعهده قوي وتعريف

الفضول وكذا السؤال عنها   والانشاد والشعر لو قيل يجوز انشاد ما كان من الشعر موعظة
او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام ومراثي الحسين ع ونحو ذلك كبيت حكمة او شاهد على الكتاب
او سنة او مسئلة علمية لم يبعد لان ذلك كله عبادة وما زال السلف يفعلون مثل ذلك
بغير نكير   ورفع الصوت ولو بقراءة القران اذا تجاوز المعتاد   ويكره دخول من في فيه رائحة
البصل والثوم وكذا كل ذي ريح كريهة   فان فعل ستره اي ستر الجباه والعمد وعد الصغير
لان المراد كل واحد منهما   وكشف العورة مع الناظر لان فيها استخفافا بالمسجد وكذا كشف
السرة والركبة والفخذ   والرمي بالحصاة هو مقيد في كلامهم بكونه حذفا وهو الذي
في الحديث النهي عنه   وان كانت في بعض الحرب او داخلها جاز استعمالها في المساجد
ولا يجوز نقض شيء من المعابد بعد صحة وقفها للكافر ولا يجوز نقضها الا ما لا بد منه في تحقق
المسجدية كالمحراب ونحوه   فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه والمعتمد
انها يقصر مطلقا   وكانت الثانية لاحقا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل قد
سبق انه يجوز نقل النية في مواضع هذا احدها   فينوي خلفه الانفراد واجبا قال في الذكرى
ويحتمل عدمه الوجوب لبقاء نية الانفراد قضية الامام انما هي في الركعة الاولى وقد
انقضت وهذا انما يتم اذا كانت نية الامام في ذلك البعض خاصة لا مع الاطلاق ولا ريب
ان نية الانفراد اولى   انفرادا لو تراءى مع بقاء حكم ائتمامه فان ذلك ثابت في الفرقة
الثانية   ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا اذا وفا بمقاومة العدو
المصلين في حال متابعتهم لا حكم له هذا انما هو في الشك العارض للمأموم اذا حفظ عليه الامام

ولو عرض

ولو عرض له سهو تعلق به حكمه وقد سبق ذلك مفصلا   ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على
قول والجواز اشبه ان كان السلاح مما لا يتم الصلاة فيه منفردا او نجاسة لا يتعدى او كانت مما
يعفى عنه وجب اخذه والا حرم مع عدم الضرورة الى اخذه المراد بالسلاح آلة الدفع من السيف
والخنجر والسكين ونحوها مما يفري والجوشن والدرع والمغفر مما يكن ولو كان ثقيلا يمنع شيئا
من واجبات الصلاة لم يجز الا عند الضرورة   ودخلت الثانية معه فاذا سلم لم
يجب عليها اتباعه وقد تقدم ان سهو الامام اذا انفرد به اختص بحكمه ولم يلحق المأمومين فاذا
عرض له السهو قبل دخول الفرقة الثانية معه لم يلزمهم حكمه بطريق اولى   ويسجد على
قربوس سرجه القربوس بفتح القاف والراء كحلزون   ويقول بدل كل ركعة سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيجزي عن كل صلوة تسبيحتان بعض المغرب ثلث وكذا غير الثنائية
لو شك في عددها والحال هذه بطلت ولا بد من النية والتكبير والتشهد والتسليم
ولا اشتباه وقيل ما لم يستتب في اثناء صلوته هذا القول للشيخ في المبسوط وهو ضعيف
اذا خاف من سيل او من سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف لا يخفى ان ذلك بحيث يكون
الحال يقتضيا له   ويومئان لركوعهما وسجودهما هذا اذا لم يمكنهما الصبر فلو كان منه
الغرق بحيث تحصل عليها اصلا وكذا الموتحل وفي الذكرى لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء
الغرق ورجاء عند تقصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا هذا
كلامه والنظر في الاكتفاء به اذا سلم بعد محال لو لم يجمع بينه وبين القضاء عند تمكنه منه
اولى   الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تقريبا على الاشهر بين الناس او مد البصر من الارض

المراد تقديرها بالاصابع في عرضها وقدرها بالاصابع بسبع شعيرات عرضا وقيل بست والشعيرة
بسبع شعرات من شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بكونه ما يتميز معه الفارس
الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية   ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود
ليومه فقد كمل سير يوم في رواية الفضل عن الرضا عليه السلام ايماء الى انه اذا عزم على
العود في ليلته يقصر وبه صرح بعض الاصحاب ولا بأس وكذا لو كان السفر في الليل وعزم على
العود في اليوم الذي بعده اخذا من الرواية المذكورة وبه صرح في الذكرى   ولو تردد
يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا او جائيا وعائدا لم يجز القصر الظاهر انه لا خلاف في ذلك
ولو خرج منتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه
وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر القصد ثبت لان انقطاع لهم اما ان يكون
على راس مسافة او في محل الترخص او دونه وعلى كل تقدير اما ان يعلق السفر عليهم او يجزم
من دونهم فان كان دون محل الترخص فلا قصر مطلقا وكذا ان بلغه ولم يبلغ المسافة
واذا علق السفر عليهم ولم يكن سفرهم محققا والا قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولا يخفى
انه لو ان كان دونها اتم ليس على اطلاقه   وفي طريق ثلاث له قد استوطنه ستة اشهر
لا يشترط في الملك ان يكون مما له السكنى بل يكفي النخلة ونحوها فيتعلق الحكم بالبلد الذي فيه الملك
ولا يشترط ملك عين الملك خلافا لبعض المتاخرين ولا يشترط في ستة الاشهر التوالي بل يكفي لو
كانت ملفقة من مرات ثم يشترط كونه فيها مقيما ويشترط كون الملك في حدود ذلك البلد
فلو كان في محل الترخص بالنسبة الى ذلك لم يحصل به الملك وكذا يشترط بقاء ... فلو خرج
تحسب

من الملك بطل الحكم فان عاد عاد ولو اتخذ بلدا دار اقامة على الدوام فهو كبلد الملك يشترط
الاستيطان ستة اشهر لعدم تعيين الحكم بالاتمام لا بد منها   اتم في طريقه وفي ملكه
هذا اذا كان عزمه في اول سفره الوصول اليه او الى موضع يتم فيه اذ انه يحسب له ولو اتفق حصوله
اليه بعد الشروع في السفر كان في الطريق يقصر واذا بلغ موضع الملك تم وكذا مثله ما لو نوى الاقامة في
بعض المسافة في كل من الحكمين   ان يكون السفر سائغا اي جائزا لما دفعنا فيه شرعا حتى يعم
الواجب والمندوب والمباح والمكروه   كاتباع الجائر اي في جوره لا ان اتبعه لضرورة
كخوف الطريق او دفع شر او شر جائر اخر وكذا لو كان مكرها في متابعته او يخاف ضررا بالتخلف عنه
ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلاة وفيه تردد ومنشا التردد من اختلاف
الروايات ففي بعضها انه يقصر الصوم ويتم الصلاة وفي بعضها التقصير في الصلاة والصوم
متلوتان بان لا يصح القصر فيها معا لتوقف الدليل على المسافر الى مسافة اذا لم يكن عاصيا
بسفره يلزمه القصر مطلقا والتاجر ليس بعاص   وان لا يكون سفره اكثر من حضره
الخ هذه العبارة عبارة اكثر الاصحاب ولم يتضمنها الخبر في المعتبر معللا بانه يلزم عليه انه لو اقام
في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره ولو قيل بل الاولى ان يقال ان
يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا   وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم
عشرة ثم انشا سفرا قصر بل الضابط للكثرة ان يسافر الى مسافة ثلثة مرات بحيث يتعدد
حكم الاتمام بعد كل منها ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده او في غير بلده لكن يشترط
نية الاقامة في الاخير فانه في الثلثة يصير كثير السفر ويلزمه الاتمام الى ان يقيم عشرة في بلده

او في غير بلده لكن مع النية فانه اذا سافر بعد ذلك الى مسافة تقصير ولو تخلل السفر
الاقامة المذكورة لم تثبت له وصف الكثرة الا بثلث مستانفة وقيل ذلك يختص المكاري
فيدخل في حكمه الملاح والاجير والاول اظهر هذا قول لبعض الاصحاب فان الرواية بالعشرة
انما وردت بالمكاري والملاح والاجير داخلون فيه لان اسمه يقع عليهما والاول فان المدة الاصح
فيكفي في العشرة كونها ملفقة لكن بشرط ان لا يتخللها مسافة وكذا يكفي كونها في غير البلد
بعد مكث ثلثين يوما على التردد وفي الاكتفاء بالثلثين من دون اقامة عشرة بعدها
قولان والاكتفاء بها اقوى ولو اتم خمسة قيل تم وقيل يقصر نهارا الصلوة دون الصوم
وتم ليلا والاول اشبه الخ الثاني للشيخ وهو ضعيف والاول هو المعتمد لا يجوز للمسافر
التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص
قبل ذلك الخ الاصح انه لا بد من خفائهما معا فمتى ادرك احدهما فهو في حد البلد والمراد
بخفائهما ان لا يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة الجدران ولا يقدح رؤية شبحه من غير
تميز صورته ولا عبرة بما افرط علوه من الجدران كالمنارة والقلعة ونحوهما من البيوت الخارجة
عن العادة والاعتبار باخر البلد اذا كان غير مفرط الاتساع فان افرط في ذلك كالكوفة
فالاعتبار باذان محلته ويجب ايضا مع تقييد المؤذن ان لا يكون صوته مفرط العلو ولا منخفضا
وان لا يكون هناك مانع كمال الادراك له وللجدران كالهواء القوي ونحوه ولو كان البلد
على موضع عال او في وهدة او كان هناك مانع من الادراك مع انه الاعمى والاصم
فالمرجع الى تقدير الاستواء والسلامة والعمل بما يغلب على الظن ولو نوى السفر

بيو

6

ليلا وهو وصل النسبة الى ما قبله وكانه اراد به الرد على من اكتفى في القصر في الصوم بتبييت النية
نية السفر من الليل والخروج من منزله وكذا في عوده حتى يبلغ سماع الاذان
من مصره فيتم لان ما بعد الغاية يجب مخالفته لما قبلها وقد يقال هذا ينافي
لما سبق في كلامه من ان احد الامرين كاف في القصر وهو خفاء الاذان او الجدران
فان مقتضاه انه متى خفي احدهما فقد تجاوز حدود البلد ويلزمه ان يبقى حكم القصر
مستمرا الى ان يدركهما معا فانه على ذلك التقدير لا يعود الى البلد الا بادراكهما
فكيف يكتفي بسماع الاذان في وجوب الاتمام ويمكن الجواب بانه يرى ان خفاء الاذان
والجدران متلازمان فمتى خفي احدهما فقد خفي الاخر ومتى ادرك احدهما ادرك
الاخر فيكون اشتراط خفاء احدهما في الخروج في قوة اشتراط خفائهما وكذا اعتبار
ادراك احدهما في العود للاتمام في قوة اعتبار ادراكهما وهذا صحيح لو ثبت التلازم لكنه
غير معلوم وللاصحاب في المسئلة اقوال اصحها ما اخترناه سابقا يقصر عند الخروج
من منزله الى الخ هذا القول ضعيف ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع
اي صلاها مع نية الاتمام اي مع نية الاقامة فان نية الاتمام في الصلوة غير معتبرة ولم يرجع
فقال الرابعة ولو لم يصل وكان ناويا للاقامة ثم عن له السفر بعد الوقت قيل وجب الاتمام
والقصر وجهان يلتفتان الى ان حكم الاتمام قد لزمه لوجوب القضاء تماما فيستصحب وان
ظاهر الحديث ان من لم يصل على التمام يقصر اذا رجع عن قصد الاقامة والاظهر الاول وكذا
الوجهان لو صلى تماما في موضع التخيير والترجيح كما سبق ومثله ما لو شرع في صوم واجب والاصح

الاتمام

اما اذا زالت الشمس يلزمه الاتمام كما لو صلى تماما   الا ان يكون المسافة اربعا ولو يرد
الرجوع ليومه على قول فانه يتخير والاصح وجوب الاتمام هنا   او في احد المواطن
الاربعة مكة والمدينة الاختصاص في الحكم بالتخيير على مسجديهما هو اولى القولين
والحائر المراد بحائر الحسين عليه السلام وهو ما دار عليه سور المشهد والمسجد دون سور البلد
وفيه حائر والماء حيث امر المتوكل باجراء الماء على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه وكان لا يبلغه
فانه يتخير والاتمام افضل هنا في الصلوة خاصة   ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر
والوقت باق قيل يتم الى اخره اي متى دخل الوقت وادرك مقدار الطهارة بشرائطها قبل بلوغ
حد الترخص يجب عليه الاتمام سواء صلاها ام بعد بلوغ حد الترخص ولو فاتت قضاها
تماما   وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا
اشبه الى اخره الاتمام هو المختار هنا ايضا   ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة
سبحان الله الى هنا استحب عقيب الصلوة المقصورة خاصة وبه صرح في الذكرى وحكى المصنف
عن ابن بابويه وذكر انه في الرواية عن العسكري عليه السلام   اذا عزم على الاقامة في غير بلده
عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد
لهذه المسئلة صور هذه احديها والحكم فيها ما ذكره   الثانية ان يعزم على المفارقة
من حين خروجه وهذا يقصر اذا خفي عليه الاذان والجدران على اصح الوجهين والاخر انه
لا يشترط خفاؤهما اقتصارا في ذلك على البلد   ان يعزم على العود من دون الاقامة عشرة ولا
خلاف في انه يقصر في عوده انما الخلاف في الذهاب والمقصد واصح القولين وجوب الاتمام
حكمه

عملا

عملا بالاستصحاب وتمسكا بانتفاء المقتضي ولا بد في تصوير اصل المسئلة من ان يكون قد صلى
على التمام في البلد الذي نوى فيه الاقامة قبل خروجه لانه اذا لم يفعل ذلك فهو مسافر
فكيف اذا فارقه وظاهر الحديث يشهد لما قلنا . واعلم انه لو خرج من موضع الاقامة الى ما دون
المسافة ذاهلا عن العزم او مترددا ففي الحكم ترددا وتمامه في ذهابه ومقصده قوي
ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوة ثم عزل السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد ومنشأه
من انه قد دخل في الصلوة على قصد الاتمام والصلوة على ما افتتحت عليه فيكون متما ومن انه
لم يصل على التمام صلوة فلم يلزمه حكم كما دل عليه الحديث والاصح انه ان ركع في الثالثة لزمه
حكم الاتمام لانه لا بد من اكمالها اربعا والا لزمه التقصير لانتفاء المقتضي للاتمام فيهدم
قيامه ويتشهد ويسلم   الاعتبار في القضاء بحال الفوات لا بحال الوجوب الى
الاصح ان الاداء تابع لمحل الوجوب في الذهاب فيجب تماما والقضاء تابع للاداء ففي ذلك تماما
في العود فان الاداء يجب تماما اعتبارا بما صار اليه والقضاء تابع وقد سبق ذلك كله
ويستحب له قضاء ما فاته في السفر ينبغي ان يراد بالقضاء هنا معناه اللغوي وهو الفعل لانه
بنا فعلها وقت الاداء باقيه   وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة
المراد هنا بادخاله في ملكه باحد الاسباب المملكة والمراد بملائته انسان بحيث يكون مالكا بقدر
ذلك المال احتياطا لمال اليتيم لما تشترط الملائة في غير الاب اما الاب فانه يجوز له اقتراض مال
ابنه وان كان معسرا وكذا ما جرى مجرى القرض   اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا
كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة الخ اي لو انتفى وصف الملائة سواء انتفى وصف الولاية

ايضا او كان ثابتا فانه اذا اتجر لنفسه بعد ضمان المال تملكه لم يدخل في ملكه وكان ضامنا
له ينبغي انه اذا اتلفه يغرمه فالضمان هنا غير الضمان المراد من قوله وان ضمنه وصح فيكون
فيكون الربح لليتيم ولا يستحب الزكوة ولا ينبغي ان هذا لا يستقيم على الاطلاق بل يجب
ان يستثنى الاب فانه اذا ضمن المال لملكه وان كان معسرا كما ذكرنا وانما يكون الربح لليتيم اذا كان
الشراء بعين المال واجاز الولي البيع للطفل مع وجود المصلحة فان كان الشراء في الذمة لم يقع للطفل
بل للمشتري وصح فلا مانع من استحباب الزكوة له لان المقتضي موجود وكذا القول فيما اذا
كان الشراء بالعين واجاز الولي للطفل فان الحكم باستحباب الزكوة هنا غير متجه نعم لو رده
الولي فانه يصح وينبغي ان يحمل المملوك عدم الزكوة على هذا القسم وكذا الحكم اذا انتفى وصف
الولاية وبادنى تامل يعلم ان الصور ثمان لانه اما ان يكون وليا مليا او ينتفي الوصفان
او احدهما وعلى كل التقديرات الاربع فاما ان يتجر لنفسه او للطفل واذا نظرت الى ان الشراء
بالعين او بالذمة في الصور التي لا يصح ضمان المال فيهما وعلى تقدير كونه بالعين اما ان يجيز الولي
للمصلحة او يفسخ زادت الاقسام على الثمانية   ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل يجب
الاصح الاستحباب   وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه لامتناع توجه
الخطاب الى الطفل بوجوب او استحباب لرفع القلم عنه   وقيل حكم المجنون حكم الطفل لعله يشير بذلك
الى قول من قال بوجوب الزكوة في غلات الطفل والمجنون ومواشيهما   والاصح انه لا زكوة في
ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا هذا هو الاصح   والمملوك لا يجب الزكوة
الخ لا لو قلنا بانه يملك فان ملكه غير تام   والمملوك لا يجب الزكوة ولو ملكه سيده مالا

معرض فيه

معرض فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه
الاصح انه لا يملك والزكوة على المولى   وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول
سواء قلنا ان القبول ناقل للملك الى الموصى له او قلنا بانه كاشف عن دخوله في ملك الموصى له
من حين الموت اما على الاول فظاهر لانتفاء الملك قبل القبول واما على الثاني فلانتفاء
الملك التام برح وانتفاء كونه سببا على جهة الملك التام قبل تمكنه   ولو شرط البايع او هما
خيارا زائدا عن الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد اي يبني وجوب
الزكوة وعدمه على القول بانتقال الملك فان قلنا من حين العقد جرى في الحول من حينه وان قلنا
بانقضاء الخيار لم يجر فيه الا بعده والاصح الاول ولقائل ان يقول حيث كان الخيار للبايع او لهما
فاين تامية الملك والمشتري ممنوع من كثير من التصرفات   ولا يجري الغنيمة في الحول
الا بعد القسمة والقبض ايضا الا ان يقبض الامام نيابة عن الغانم لاستقرار الملك
ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه قد
يستبعد ان الامام لو قبض نيابة عن الغانم استقر الملك فلا يتوقف على وصوله الى المالك كما لا يخفى
ولا الرهن على الاشبه هذا موجود في بعض النسخ وما افتى به هو المعتمد ولا فرق
بين التمكن من فكه وعدمه   ولا الضال ولا المفقود ويمكن ان يراد بالضال ما كان من
من الحيوان وبالمفقود ما كان من غيره   ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة
صاحبه الخ المعتمد انه لا يجب زكوته على المدين الا ان يعينه المدين ويخلي بينه وبين المدين ويخلي ر
فان امتنع عنه لا ينفي ملكه حتى لو تلف كان التلف منه فيجب الزكوة بالحول والشرايط

ولو تمكن او فرط ضمن المراد انه اذا تمكن من الاخراج فلم يخرج او لم يتمكن لكنه فرط في حفظها
كان لم يجعلها في حرز المثل مثلا قوله الخضر والبقول المراد من الخضر البطيخ والقثاء
والفواكه الرطبة والبقول كالنعناع والقت بالتاء المثناة فوق نابت معروف تعلفه الدواب وفي مال
التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح القولين الاستحباب فاذا بلغت مائة و
احدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما هنا سؤال لان احدهما ان هذا النصاب ليس على
نحو النصب التي قبله وذلك لانه لم يجعل محل الفريضة مائة واحدى وعشرين بل كل اربعين
وكل خمسين فاي غاية لهذا العدد ان الواحدة الزائدة على العشرين ليست من محل الفر
سواء اعتبرت محل الفرض كل اربعين او كل خمسين او الملفق منهما فاي غاية لاعتبارها وبعي
اشكال الثالث وهو ان ظاهر التخيير بين كل اربعين وكل خمسين والملفق منهما وليس كذلك وجوابه
ان النصاب الثاني عشر ليس كليا لا مرتبة مخصوصة من العدد وشرطه اعتبار هذا الامر الكلي
بلوغ الابل العدد المذكور وعلى هذا فالواحدة الزائدة شرط في التغيير الحكم وليست جزءا من محل
الفريضة وتظهر الفائدة فيما لو تلفت بعد الحول بغير تفريط فانه لا يسقط من الفريضة شيء واما لو
فاربعون او خمسون او منهما فليس المراد به تخيير المكلف دائما بل الواجب عليه اعتبار ما يكون
استيعابا اكثر ففي مائة واحدى وعشرين يعتبر اربعين وفي مائة وخمسين يعتبر خمسين وفي مائتين اربعين
يعتبر خمسين او اربعين وفي مائتين يتخير ثم في البقر يعتبر ثلثون واربعون دائما عدا
العلامة في المنتهى نصب البقر اربعة ثلثون واربعون وستون وفيها تبيعان او تبيعتان
ثم ما زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فالنصاب الرابع هو كل ثلثين وكل اربعين

مسنة

مسنة فالنصاب الرابع وهو كل ثلثين وكل اربعين فهو امر كلي لا مرتبة من مراتب العدد معينة
كما في النصب التي قبله وهذا متجه بالنسبة الى النصاب الرابع لانه لا يمكن الاكتفاء بواحد من النصب عنه
اما الثالث فيمكن ترك اعتباره والاكتفاء بالرابع بان يكون النصب ثلثين واربعين وكل ثلثين وكل
اربعين باعتبار ما زاد وكانه انما عدها كذلك باعتبار اختلاف فريضتها ولا ينبغي ان عد
العد وكثير من الاصحاب نصب البقر اثنين لانضباطها بالخروج كل ثلثين وكل اربعين منهما كما نبه
انما اكتفوا بالاثنين لان الفريضة فيما زاد ولا تخرج عن الفريضة قوله بل يجب اربع شياه
على القول وهو الاشهر الاقوى على الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان موجب
من سؤال مقدر تقريره اذا كان على قولين يجب في اربعمائة اربع فاي فائدة للخلاف ونقل
وهو لا وجه اذا كان ما يجب في ثلثمائة وواحدة يجب في اربعمائة فما فائدة الزائد وكذا نقول
اذا كانت يجب في مائتين وواحدة ما يجب في ثلثمائة على القول الآخر فاي فائدة في الزائد وتقرير الجواب
ان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اما الوجوب فانه على القول الاشهر اذا بلغت اربعمائة
موضع الوجوب مجموعها ولو كانت ناقصة عنها واحدة كان موضع الوجوب ثلثمائة وواحدة
والزائد عفو وكذا نقول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الآخر واما الضمان
فانه متفرع على ذلك فانه اذا تلف من اربعمائة بعد الحول وتعلق الزكوة واحدة بغير تفريط
سقط من الفريضة بالحساب جزء من مائة جزء من شاة ولو حال الحول عليها وهي دون
اربعمائة بواحدة مثلا ثم تلف منها شيء بغير تفريط لم يسقط من الفريضة شيء وذلك لما عرفت
من ان الزائد على ثلثمائة وواحدة ليس محلا للفريضة وانما هو العفو بخلاف الاربعمائة ومثل
هذا بعينه نقول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الآخر وكذا تقرره

والتحقيق ان فائدة الخلاف تظهر ايضا في ان النصاب بعد البلوغ الى اربعمائة ليس هو
العدد المخصوص على القول الاشهر بل هو كل مائة غاية ما في الباب انه بعد بلوغ هذا
العدد يصير كذلك بخلاف ثلثمائة وواحدة على هذا القول فان هذا العدد بخصوصه
هو النصاب وكذا على القول الاخر مجموع الثلثمائة والواحد ليس هو نفس النصاب بخصوصه
بل هو كل مائة فلا يكون الواحدة الزائدة محلا للوجوب بل شرطا لتغير الفرض خاصة فلا
يسقط بتلفها شئ اصلا بخلاف المائتين والواحدة فانه بخصوصه هو النصاب على ما سبق
نعم على القول الاشهر يكون النصب خمسة وعلى القول الاخر يكون اربعة وهذه فائدة اخرى
من الابل شنقا ومن البقر وقصا الشنق في الصحة ما بين الفريضتين ومثله
الوقص بالتحريك وقد استعمل الفقهاء الاول في الابل والثاني في البقر وان اجتمعت
الشرائط الثلاثة هي الاتحاد في المرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب ولا يفرق والمسرح
مال المالك الواحد ولو تباعد مكانهما المراد بكونهما لا يفرق بينهما انه لا يكون لكل واحد
حكم بانفراده بل يعتبر مجتمعين فيقدر ما يترتب عليهما الحكم فان بلغ النصاب الاول
اخذت فريضته وكذا ان بلغا النصاب الثاني وعلى هذا ولا في السخال الا اذا
استغنت عن الامهات بالرعي بفتح الراء مصدرا ولا فرق في اعتبار استغنائها
عن الامهات سائمة ومعلوفة فيجب من حين الاستغناء حولها ولا بد من استمرار
السوم جملة الحول فلو علفها بعضه ولو يوما استانف الحول عند استئناف السوم علفها ر
قوله وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه السوم ارسال المال

كذ

لم من بغيتها المراد بعلفها اطعامها شيئا مملوكا كالتبن والزرع حتى لو اشترى مرعى او
ارسلها فيه كان ذلك علفا بخلاف ما لو استاجر ارضا للرعي او اعطى الظالم شيئا عن الكلاء
المباح فانه لا يعد علفا والاصح ان المرجع في صيرورتها معلوفة الى العرف فلا عبرة بيوم في
سنة بل ولا في شهر وحده ان يمضي احد عشر شهرا الخ الاصح ان باقي ايام الشهر الثاني
عشر بعد الهلال يكون محسوبة من الحول الاول وان تعلق الوجوب باول هلال الثاني
عشر او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح المراد بمعاوضتها بجنسها ان يبيعها
بشيئة من جنسها والمراد بمثلها ما يشاركها في الانوثية مثلا والسوم ونحو ذلك و
سياتي حكاية خلاف في ذلك للشيخ ره وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة
وقيل لا يجب وهو الاظهر الاصح عدم الوجوب وان لم يكن عن فطرة الخ اي ان لم يكن
الردة عن فطرة ومرجع الضمير مدلول عليه تضمنا بقوله لو ارتد المسلم الا ان يكون
عوامل الخ المرجع في ذلك الى العرف كالسوم فلا عبرة باليسير في الزمان الكثير
ومن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ويفهم من قوله وليست عنده
انها لو كانت عنده لا يجزيه ابن اللبون وذلك مفهوم الصفة وهو ضعيف الا ان في المسئلة
قولين احوطهما عدم الاجتزاء الى ابن اللبون والا اذا لم يكن عند المالك بنت المخاض تخير
الرواية وان لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ولا تتفاوت الاسنان
بما زيد من رتبة واحدة لم تتضاعف لتقدير الشرعي ويرجع في التقاص الى قيمة السوق
على الاظهر لا يبان المنصوص عليه اصل وهو اما اذا كان الموجود في الزكوة الابل ما فوق

الفريضة بدرجة او ما تحتها بدرجة فان الجبران ما عينه الشارع ولا ينظر الى قيمة السوق
فاما اذا حصل التفاوت بالدرجة عليه نص كما لو كان التفاوت بدرجتين فان المرجع
الى ذلك السوقية ولا يتضاعف الجبران على الاصح فيخرج مراعيا بقيمة السوق
وكذا ما فوق الجذع من الاسنان اي اسنان الابل كالثني والبازل فان المرجع في ذلك
الى قيمة السوق   وكذا ما عدا اسنان الابل اي لا جبران فيه بل يرجع فيها الى قيمة السوق
وذلك في زكوة البقر والغنم   والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان
والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر الجذع ما كمل سبعة اشهر ودخل في الثامن
والثني ما دخل في الثانية انما يتخير المالك في دفعها في فريضة الابل اما الغنم فلا بد من اعتبار
المماثلة فيها او مراعاة القيمة   ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار
لا يؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة الا من مثلها ولا ذات العوار بفتح العين وقد تضم
اي ذات العيب الا من مثلها ايضا   وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع
حتى يبقى السن التي تجب فيها اي ليس للساعي التخيير مع وجود ما يصلح للفريضة متعددة ثم
فان وقعت المشاحة بينه وبين المالك بان اختلفا في المدفوع قسم الغنم قسمين واقرع عليهما
فما اخرجته القرعة يقسم قسمين ثم يقرع بينهما الى ان يبقى بالفريضة والاصح ان المالك يتخير في
الدفع اذا اتى بالواجب   وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد قيل عليه انما
يجب زكوة حول واحد على كل تقدير سواء اخرجه الان او ما اخرجه لا يجب بعد ذلك
واجيب بان المراد تعلق الوجوب في الجملة فكانه قال وان لم يخرج تعلق به الزكوة حول واحد

دم

ومع منع الاخراج صدق تعلق الوجوب ازيد من حولين   فلو كان عنده ست وعشرون
من الابل ومضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياة وان مضى عليه ثلثة احوال
وجب عليه بنت مخاض وتسع شياة هذا يتمشى على تقدير ان يكون بنت المخاض احدى الست
والعشرين والجميع بنات مخاض فانه اذا اخرج الفريضة لم يبق الا خمس وعشرون
وكذا لو لم يكن فيهن بنت مخاض الا ان قيمة واحدة منهن لا تزيد على قيمة بنت مخاض اما مع
انتفاء الفروض فانه اذا اخرج قيمة بنت مخاض من واحدة من النصاب تبقى من قيمتها بقية
فان نقصت بقيمة خمس شياة وجب في الحول الثالث خمس اخرى لا اربع   والنصاب
المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب فيه
الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي صنفين شاء والبخاتي بضم الباء جمع بختي
نعمها هي الابل الخراسانية والاصح ان المالك لم يتطوع بالارغب من الصنفين وجب
التقسيط ولا يجزي اخراج جميع الزكوة من احد الصنفين الا بالقيمة   ولو
شهد عليه شاهدان قبل لا يخفى ان يشترط فيهما العدالة وانما يقبل في ثبوت الحول
وفيما العدالة وانما يقبل في ثبوت الحول وفيما لو ادعى اخراج شاة معينة تشهد ابقائها
في ملكه او موتها مثلا وكذا في النفي المحصور الذي يصير في قوة الاثبات لا في النفي المطلق
واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء هذا مع استوائها
او كون الاخراج بالقيمة والا وجب التقسيط ان لم يتطوع بالارغب   ولو كانت السن
الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها الا ان يعجز ولا يجوز اخذها من الصحاح ولا ممن فيها صحيحة

فلو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة هذا اذا اتحد المرض او كان مرض القرضة (الفريضة)
ادون ولو تباينت امراضها اخرج الاوسط مرضا ولا تؤخذ الربي وهي الوالد الى
خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب
الاكولة بفتح الهمزة ولا يجوز اخذ الربي وان بذلها المالك لانها مرضية وكذا الاكولة
الا ان يبذلها ولا فحل الضراب وان بذله الا بالقيمة وفي عد الاكولة وفحل الضراب قولان
احوطهما العد ولو كثرت الفحول فتجاوزت العادة عدت قطعا وكذا السمان ويجوز
ان يدفع من غير غنم البلد الخ انما يجوز ذلك في شاة الابل او يكون المدفوع من جنس النصاب
وقيل لا زكوة في الغنم حتى يبلغ اربعين الخ هذا قول ابن بابويه وهو ضعيف والعين هنا
الذهب يكون مقدار الشعرة مثاقيل فيكون المثقال درهما وثلثة اسباع درهم
او ما كان يتعامل بها اي الشيء جرت في المعاملة ثم هجرت ولو جرى في المعاملة ما ليس له
سكة لم يجب فيه الزكوة وقيل يستحب فيه الزكوة والاصح عدم الاستحباب
وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر يجوز ان يراد بالسبائك سبائك الذهب واما النقار
كسر وقطع فانه قطع الفضة والتبر تفسيرات ولو اريد به هنا تراب الذهب لم يبعد
وقيل اذا عملها كذلك للتغرار وجبت الزكوة والاستحباب اشبه الاصح الاستحباب
الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن
الجياد هذا اذا كان الغش من جنس اخر فلو كان من ذلك الجنس كفى بلوغ المجموع نصابا
ويخرج منه بالنسبة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج

الزكوة عنها فضة خالصة او من الجملة منها بحمل العبارة على ان المراد تخيير بين الامرين ان يخرج عن قدر
الفضة فضة خالصة او يخرج من الجملة منها او يحمل على ان عنده خالصة ومغشوشة والاول
اقرب الى العبارة وان جهل ذلك واخرج من جملتها من الجياد احتياطا جاز لجهل
قدر الفضة ولخرج عن مجموع المغشوشة جيادا جاز لما فيه من الاحتياط والقطع بالبرائة
ولا ينبغي ان تعلق الوجوب انما هو اذا قطع معه بالبراءة وان لم يبلغ جملة الدراهم
وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب المماكسة يراد بها المشاحة من قولهم ماكس
الرجلان عند البيع اذا تشاحا وهو ضد المسامحة وينبغي ان يلزم بتصفية القدر الذي
يعرف به حال الجميع فلو يلزم بتصفية جميعها اذا كانت تصفية البعض دالة على حال الباقي
واختيار العلامة في التذكرة والمنتهى عدم وجوب التصفية مطلقا ويؤخذ ما يتيقن شغل
الذمة دون ما يشك فيه وهو قوي ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم
الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الاصح ان الشرط لا يلزم وان القرض فاسد ثم الملك
اذا لم يكن بعقد لا على اقل قلة قيل يجب فيها على التقديرين والاول مروي والاصح عدم وجوب الزكوة
فيها الا اذا كانت فيها اذا كانت في يده كيد وعلى هذا ينزل الرواية ويجمع بين دليل
وجوب الزكوة ونفيها وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب الاصح الوجوب فيهما
الوجوب لتصريح اهل اللغة بان العلس حنطة والسلت شعير والعلس التمرلت والسلت
نعم اوله والوسق ستون صاعا الوسق بفتح الواو قال في الجمهرة والوسق معروف ستون
صاعا بصاع النبي صلعم والجمع وسوق واوساق والحد الذي يتعلق به الزكوة الزكوة

لوجود النصاب من الخالص ولو اخرج في هذه الصورة من الجياد بالقطع

من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم
والاول اشبه المشهور بين الاصحاب تعلق الزكوة بالاجناس عند اشتداد حب الحنطة
والشعير وانعقاد الحصرم وتلون ثمرة النخل وهو الاصح والاخراج انما يكون
عند التصفية والجذاذ والقطاف ولو احتاج المالك الى التصرف في شئ منها قبل ذلك
وجب معرفة القدر في الحنطة والشعير والخرص في الرطب والعنب ولا يجب الزكوة
في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة لو ابتاعها قبل
انعقاد الحب وقبل تلون ثمرة النخل او اتهبها فانعقد حبها على ملكه وجب الزكوة
وما ذكره المص مبني عليه اذا اشتراها بعد تعلق الزكوة بها وهو صحيح وغير البيع
والهبة من الاسباب المملكة مثلهما في ذلك ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج
حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر كل ما يحتاج اليه الزرع عادة فهو من المؤن
سواء تقدم على الزرع كالحرث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك او قارنه كالسقي
والحصاد والجذاذ وتنقية مواضع المياه ومما يحتاج اليه في كل سنة لا اعيان
الدولاب والالات ونحو ذلك نعم يحسب نقصها والبذر من المؤنة فيستثنى لكن
اذا كان مزكى سابقا او لم يتعلق به الزكوة سابقا ولو اشتراه لم يبعد ان يتخير بين
يحسب اكثر الامرين من ثمنه وقدر عينه والمراد بحصة السلطان ما يستحق في الارض
الخراجية من الخراج سواء اخذه العادل ام الجائر لكن بشرط ان لا يتجاوز مقدار
الخراج المعتبر شرعا فلو اخذ زيادة لم يكن مستثناة ولو اخذها من عين الغلة

قهرا من غير تقصير من المالك في المدافعة ولا في اخراج حصة الفقراء لم يكن عليه ضمان
والا ضمن حصة الفقراء او مما يحسب اجرة مصنف الغلة وقاطع الثمرة واجرة الارض
المستاجرة للزراعة وهل يعتبر النصاب بعد المؤن او يكفي بلوغه في الجملة فيخرج المؤن
ويزكي ما بقي قل او كثر الاصح ان المؤن المتقدمة على بدو الصلاح يعتبر بلوغ النصاب
بعدها لان قدرها مستثنى للمالك فلا يصلح لتعلق الزكوة به بخلاف ما يتاخر
عنه لانها تبرز المؤن اللازمة في مال المشترك فيكون من الشريكين كل ما سقي
سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر المراد بالسيح
الجاري على وجه الارض والبعل ما يشرب بعروقه والعِذي بكسر العين المهملة ما سقي بالمطر وقيل العكس في
الاخيرين والدوالي جمع دالية وهي دولاب معروف والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى
عليه فان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر المراد بالاكثر نموا ونفعا لا عددا على الاقرب ولو
يدرك بعضها قبل بعض ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد المراد ضمها
في الحكم بمعنى اعتبار النصاب في الجملة عند بدو الصلاح فاذا علم النصاب فيها اخذ من كل
ما بلغ بحسابه قل او كثر وان كان ما بلغ لا يكون نصابا بالحصول الشرط وهو النصاب في الجملة
عند بدو الصلاح وقول المص وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك
ما يبلغ نصابا انما يتمشى على ما اختاره من ان تعلق الزكوة بها عند صيرورتها تمرا او زبيبا
وحنطة وشعيرا فانه على هذا القول اذا ادرك ما لا يبلغ نصابا لم يتحقق وجوب الزكوة
اصلا لامكان حصول آفة للباقي قبل ادراكه فلا تجب اصلا واما على ما اخترناه من بدو الصلاح

فانه اذا بدا صلاح ما يكون نصابا يتحقق الوجوب فاذا ادرك بعض ذلك اخرج منه
بالنسبة وتحقيق ما ذكرناه قوله سواء اطلع الجميع او بعضه الخ وقيل يقيم وهو الاشبه
الاصح القيم لانه ثمرة سنة واحدة خلافا للشيخ لا يجزي اخذ الرطب عن التمر انما
لا يجزي عنه ويرجع بالتفاوت عند الجفاف اذا اخذه عند براسه ولو اخذه بالقيمة
السوقية حيث لا ضرر جاز ولا رجوع ح اذا مات المالك وعليه دين فظهرت
الثمرة لم يجب على الوارث زكوتها اذا كان الدين مستوعبا للتركة لم يجب الزكوة
اذا كان بدو الصلاح بعد الموت سواء كان الوارث متحدا او متعددا وان كان
بحيث يبلغ نصيب بعضهم النصاب وسواء قلنا ان التركة على حكم مال الميت او قلنا
بانتقالها الى الوارث لان الملك غير تام لتعلق الدين بها ولو كان الدين غير مستوعب وكان
بحيث يفضل للوارث الواحد او لبعض المتعدد نصاب ففي وجوب الزكوة احتمالان احدهما
لا لان الملك غير تام لتعلق الدين بالتركة فهي كالرهن والثاني نعم لان الدين وان تعلق
بمجموعها الا ان تعلقه بها اضعف من تعلقه بالرهن لان للوارث التصرف بغير اذن
من المدين ولا يخفى ان محل الوجوب ما بلغ من انصباء الورثة بعد الدين النصاب
ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة لانها على حكم مال الميت المراد ببلوغ الثمرة
محلا يتعلق بها الزكوة اذا كان بعد موت المالك على ما سبق فانه لا يجب الزكوة وان قضى
الدين وفضل للوارث نصاب عند المصنف لان التركة في وقت تعلق الزكوة على حكم مال الميت
فيمتنع تعلق الزكوة بها ح لان الميت خرج عن التكليف واعلم ان قول المصنف ولو قضى الدين

يقتضي ان يكون شعب المسئلة ثلثا احدها ان يكون الدين مستوعبا للتركة الثانية
ان يكون غير مستوعب ويبقى بعد قضاء الدين نصاب لكنه لم يقض الثالثة الصورة بحالها
لكنه قضي فيلزم من هذا ان يفرق في الحكم بين القضاء وعدمه الا ان الفرق غير مستقيم
فانا انما ينظر الى الوجوب وعدمه عند بدو الصلاح فان كان بحيث يتعلق به الزكوة ح وجبت
والا فلا وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار ويمكن ان يحمل قول المصنف ولو قضى الدين
على ارادة امكان القضاء وبقاء بقية من التركة بعده يبلغ النصاب فيكون المراد ان الدين
غير مستوعب للتركة ويكون قوله اذا مات المالك وعليه دين منزلا على ان الدين مستوعب
ويمكن ان يريد معنى اخر وهو ان الدين على تقدير ان لا يستوعب التركة ويبقى بعده
نصاب فانا لو حكمنا بتعلق وجوب الزكوة به لم يحكم به قبل قضاء الدين لامكان تلف بعض التركة
بغير تفريط من الوارث قبل وصولها الى يده فيكون الباقي متعينا لقضاء الدين وتبيين
عدم وجوب الزكوة فيكون قضاء الدين وبقاء نصاب كاشفا عن الوجوب وقضاؤه بعد تلف
البعض وعدم بقاء النصاب كاشفا عن العدم وعلى هذا يكون القضاء معتبرا من هذه الجهة
فان قلت المصنف لا يرى الوجوب مطلقا لانه لا يرى ان التركة على حكم مال الميت فلا ينظر الى القضاء
وعدمه قلت وان كان لا يرى ذلك الا ان عدم الوجوب انما يستند الى كون التركة على حكم مال
الميت اذا انتفت جميع موانع الوجوب مثل استيعاب الدين للتركة وعروض التلف قبل قضائه
فاذا وجد شي من هذه الموانع لم يكن عدم الوجوب مستندا الى خصوص كون التركة على
مال الميت بل يعم القولين فلا بد من تقييد بانتفاء الموانع ليكون عدم الوجوب مستندا

الى خالك ومن هنا يعلم ان قوله لان التركة على حكم مال الميت تعليل لقوله اخيراً لم يجب الزكوة

واما قوله قبل ذلك لم يجب على الوارث فانه معلل بامر اخر وهو تعلق الدين بالتركة الموجب للحجر

على الوارث فيها لان الظاهر ان المراد هناك كون الدين مستغرقا وللقائل ان يقول لان

الوارث متى يمكن من التركة تعلق به وجوب الزكوة اذا كانت تفي بالدين ويبقى بعده نصاب

وان لم تقع بيع عليها ولو تلف بعضها في هذه الحالة لم يسقط من الزكوة شيء فلا يكون للاعتبار

القضاء وجه وقيل بقدر الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى لان مع

تقدير الزكوة لما ذكر فان قدر الواجب خارج من ملك المديون فلا يكون جزء من التركة

فلا يتعلق بالعين وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح اي مع الشرط المعتبر في بيع

الثمار من شرطها بعد بدو الصلاح او قبله وبعد الظهور مع الضميمة او انه يدين عام ان قلنا

باشتراطه على ما سياتي بيانه ان شاء الله فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المهلك اي بعد

بدو الصلاح في الموضعين اعني ملك النخل وملك الثمرة فان الزكوة على المالك الذي اشتغلت ذمته

بعد تعلق الزكوة بها وحول الزيادة من حين ظهورها لا يخفى ان ذلك مع بلوغها النصاب

لا مطلقا او هو النصاب الثاني وبعد اذا مضى وهو على النقيضه احوال زكاة للسنة

استحبابا العمل على الرواية ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل

كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول المراد انه اذا كان بيده نصاب من اجناس

زكوة المال فاشترى به متاعا للتجارة والاصح ان حول التجارة لا يبنى على حول زكوة المال بل لا بد من حول

مستانف للعرض نعم يبين الحول لسكان الاول الذي يتوقعها بالعلم والدنانير هنا اذا كان

لان المال عرضا اما لو كان نقدا فلا بد من اعتبار البلوغ بذلك النقد نصابا ويشكل ذلك على

القول بوجوب زكوة التجارة المشار اليه بذلك هو سقوط التجارة ويمنع دفع الاشكال بان زكوة

المال اقوى للاجماع على وجوبها ولتعلقها بالعين بخلاف زكوة التجارة لو عارض ابعين سائمة

باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما الخ المراد انه لو كان

عنده اربعون سائمة بعض الحول للتجارة ثم عارضها بمثلها للتجارة فيكون قوله للتجارة قيدا فيهما

فان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا اما المالية فلتبدل العين في اثناء

الحول واما التجارة فلان حول المالية يبتدئ من حين دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه

في حول التجارة لان الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكوتين فكذا بعضه وهذا هو الاصح والقول

بثبوت زكوة المال عند تمام الحول الملفق للشيخ رحمة الله عليه وهو ضعيف وهل يخرج

قبل ان ينض المال قيل لا لا نفقة الا بعد ربح المال الخ المراد بنض المال صيرورته نقدا دراهم ودنانير

والاصح عدم الاخراج قبل الانضاض لما فيه من التغرير لحق المالك لو تلف بعض المال

العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله لا يعتبر الحول هنا ولا النصاب بل يخرج قدر ربع

العشر ولو كان دونهما والخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول يشترط فيها انها اناث لا ذكور

ولا يلزم ان تجعل في ملك مكلف بخروج ممن الشركة ولا شيء في بعض الفرس في العتاق

من كل فرس دينار ان وفي البراذين دينار العتيق العربي والبرذون بكسر الباء العجمي والمراد هنا

ما عدا العتيق وان كان هجينا وهو كريم الاب او مقرفا وهو كريم الام اصناف المستحقين

للزكوة سبعة انما عدهم سبعة لان الفقراء والمساكين عنده صنف ومن الناس من جعل

المعطين لغنى واحد الامرين ظاهر الاكثر الفرق ولا يتعلق بالفرق بينهما وبيان الاسوء حالا منهما في
في هذا الباب غرض كبير ويعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا الاصح جواز الاخذ
وان زاد على الكفاية دفعة وما في حكمها وقيل لا يحلف على تلفه هذا القول ضعيف
فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولو لم يلزمه الدفع ضمانها الخ هذا مع الاجتهاد بالسؤال عن
حال الآخذ ولو منه لم يكفيا بخبره ابن نفس الدافع وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او
او ممن يجب نفقته او هاشمي الخ اي يرتجع ومع تعذره لا ضمان على الدافع مع الاجتهاد وهذا اذا لم
يكن المدفوع اليه عبدا للمالك فان تبين انه عبده ولو بخبره وجب ضمانها وللنظر فيه مجال
وفي اعتبار الحرية تردد اعتبارها قوي لظاهر الآية فان اللام يقتضي الملك والعبد ليس اهلا له
والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا يعرف مؤلفة غيرهم هذا اشهر القولين
للاصحاب وقيل المؤلفة اعم من ذلك وفيه قوة والعبيد تحت الشدة والمرجع في الشدة
الى العرف ويعطى رابع بعض من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق وفيه تردد ومنشا
من دلالة الرواية عليه ومن اقتضاء القرائن انه يعتقه الاشتغال عن العتق الى غيره من خصال
الكفارة مع العجز عنه والاقوى العدم ويحمل الرواية على اعطاء من عليه الكفارة من سهم الفقراء
اذا كانت منهم ما يشترى رقبة ويعتقها ولو صرف في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه قبل صرفه
لا الصغير في غيره ويعود الى مال الكتابة المراد بتعلق في كتابته وينبغي ان يراعى جواز الارتجاع الوجوب مع
الامكان الا ان يعين الدافع الزكوة فلا يجب قطعا ولو ادعى انه كوتب قبل قوله وقيل لا الا
بالبينة وحلف والاول اشبه الاصح القبول الا ان يكذبه المولى ويجوز اعطاء سيد المكاتب مع الاذن

دعوه

ودعواه الا ان يكون الاعطاء من السيد فلا بد من الدفع اليه ثم ليترددها ان شاء
نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء الخ هذا بناء على عدم جواز دفع الزكوة الى الفاسق
وسياتي ان الاصح خلافه ولو جهل فعلا اذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه
الاصح انه لا يمنع ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء
ارتجع على الاشبه هذا هو الاصح لان الغارم لا يملك ما ياخذ من سهم الغارمين
فيفعل به ما يريد بل يتعين صرفه في قضاء الدين بخلاف الفقير فانه يملك ما ياخذ من سهم
الفقراء فيتصرف في جهات صرفه وقيل لا يقبل هو الاول اشبه الاصح الاول مع
وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو اشبه الاصح
ان سبيل الله يعم الجهاد وكل قربة وان كان استعماله في الجهاد اشيع وينبغي ان يراعى بالقربة
ما لا يكون معونة لغني ومن ذلك بناء الربط ومعونة المحتاجين من الحجاج والزائرين وتكفين
الموتى مع الحاجة وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف المشهور
بين الاصح ان ابن السبيل هو المجتاز في غير بلده مع حاجته عادة ومنقطع عن الوصول الى بلده
وان كان غنيا فيه فيعطى ما يكفيه للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلدا آخر اعطي ما يكفيه
لذهابه وعوده وليس الذي يريد انشاء السفر ابن السبيل فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء
لا من سهم ابن السبيل ويعتبر في الضيف ما يعتبر في ابن السبيل ولو فضل منه شيء اعاده
وقيل لا الاصح وجوب الاعادة ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى
المستضعفين برواية والاصح انه لا يجوز بل يجب حفظها الى ان يوجد المؤمن

ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم اى دون اطفال المخالفين والكفار ولا يجوز
تسليمها اليهم مستقلا بل الى وليهم ومع عدمه قال ابن نما بامرهم كالام ونحوها
وينبغي كونه امينا عادة العدالة وقد اعتبرها اخرون بمجانبة الكباير الخ الاصح
عدم اشتراطها الا ان اعتبارها احوط وآكد منه مجانبة الكباير ان لا يكون ممن تجب نفقته
على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك تشترط في المستحقين
للزكوة ان لا يكونوا واجبي النفقة على الدافع اجماعا في اصل الانفاق ويجوز صرف ما زاد على
النفقة الواجبة مما يحصل به التوسعة عادة على الاقرب وهل يجوز لمن تجب نفقته على
غيره تناولها من غير المطالب بالانفاق الظاهر نعم الا الزوجة والمملوك فلو كان الزوج والسيد معسرين لم
جاز لهما الاخذ فلو كانت الزوجة ناشزا مع غنى الزوج ففي جواز الدفع اليها تردد لتمكنها
من الغنا بالعود الى الطاعة فهي كالقادر على التكسب وهذا كله انما هو فيما اذا كان المدفوع
من سهم الفقراء فلو كان واجب النفقة غازيا لم يمنع من اخذ باقي السهام على جميعها وغيره
وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة الخ الاصح انه يدفع اليه قدر الكفاية له ولعياله ولو دفعة وما فيه
توقع ضرر الحاجة ان لم يدفع اليه ما يكمل به مؤنة السنة عادة دفع اليه ذلك فلو وجد الغنى في
اثنا السنة لم يبعد وجوب استعادة ما بقي من الزكوة ويجوز للهاشمي ان يتناول
المندوبة من هاشمي وغيره وفي تناوله الكفارة وجهان الجواز اقرب والذين يحرم
عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم على الاظهر هذا هو الاصح وقال المفيد وابن الجنيد بنو
بني المطلب بنا على استحقاقهم الخمس وهو ضعيف ولو قصرتها المالك حال الحمد

قيل

قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه الاصح عدم الاجزاء لتعين صرفها الى الامام
وخروجه عن اهلية التصرف لها اذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون
من الامامية فانه ابصر بمواقعها الخ المراد بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى والمأمون من لا
يتوصل الى اخذ الحقوق بالحيل الشرعية فان العمل بالحيل وان كان جائزا الا ان فيه مع نقص همته
المطالبة على اهله من القيام بالمصالح اضرارا بالمستحقين فلا ينبغي دفعها اليه وكذا الفطرة و نهرم
الخمس ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ويجب ان يجري الاقرب فالاقرب بلد الى بلد الا ما لم
الا ان يكون المستحق في الابعد او يختص بالامن ولو عزل زكوة الفطرة من مال الغائب ضمن
نقلها ذلك البلد مع وجود المستحق الخ هذا تعيين انما يكون معتبرا اذا لم يوجد المستحق في
الوقت وعزلها وكيل المالك في المال الذي في غير البلد على الوجه المعتبر شرعا بحيث لحقت فالت الى
تعيينها ثم لم تعلم او كان المستحق موجودا ابان النقل اثم وضمن لا مطلقا وفي البيان ايماء الى
ذلك المملوك الذي يشتري من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل
بل يرثه الامام والاول اظهر الاصح ان ارثه لارباب الزكوة للرواية اقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر اختلف الاصحاب في ان هذا قدر ما يعطى
الفقير الواحد من الزكوة هو ما يجب في النصاب الاول من النقدين او ما يجب في الثاني
وفي ان هذا التقدير على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب الاصح الاول في
المقامين وهذا التقدير في زكوة النقدين وغيرها اذا قبض الامام الزكوة دعا
لصاحبها وقت التسليم وجوبا وقيل استحبابا الخ الاصح وجوبه على الامام ومن يقوم مقامه

ولا باس ان عاد بميراث ونحوه الخ من السبب شراء ونحوه وانما به فلك عن دونه
بما جرى هذا المجرى   والاشبه ان التاخير ان كان لسبب صحيح دام بدوامه
ولا يتجدد وان كان آخر لما لم يجد المراد بكونه آخر لما لا يكون لسبب صحيح وهذا
هو الاصح وجوز في القدس انتظار الافضل والتاخير للتعميم وجوز في التذكرة للثاني
ومختار القدس لا باس به لكن يتحرى به التعميم فلا بد من دفع نصيب الموجودين واشترط
في البيان ان لا يعتقد تهاوناً وهو حسن   ولو كان النصاب تم بالقرض لم يجب الزكوة
سواء كان عينه باقية او تالفة على الاشبه الخ هذا هو الاصح لانه بالقرض خرج
عن الملك فنقص به النصاب وبقاؤه لا يفيد في ذلك شيئا   ولا يمنع من اعادة
العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض الخ وذلك لان التحقيق ان الواجب في القرض
اذا كان قيميا من اول الامر هو قيمته وقت القبض لانه اول زمان دخوله في ملك المقترض
ولا يجب المثل فلا يجب رد العين لو طلبها المقترض وقوله كالقرض ولا يخفى ما فيه من
التكلف من حيث انه تشبيه للشيء بنفسه ويمكن حمله على ان المراد كسائر اقسام القرض
لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين الخ كانه
يريد بذلك ثبوت الحكم عند الجميع حتى من يرى ان الواجب في قرض القيمي المثل لانتفاء
المماثلة وصرح الشيخ بانها باقية على ملكية الدافع ما دام عينها باقية وفرع عليها انها لو
زادت زيادة متصلة ومنفصلة كانت للمالك وهو مبني على ان القرض انما يملك بالتصرف
لو نقصت قبل يده هاو لا شيء على الفقير ولو جاز لزم القيمة حين القبض الخ هذا

الشيخ

الشيخ بناء على ان القرض انما يملك بالتصرف والاصح انه يملك بالقبض فالمعتبر وجه   والمراعى نية
الدافع ان كان هو المالك وان ساعيا او الامام ثم جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك
المراد الدافع الى الفقراء ولا يبعد انه اذا كان المالك اعتبرت نيته ولا يجزي نية غيره الا ان كان
الدافع الى الفقراء الساعي او الامام او من اقامه المالك وكيلا عنه كفت النية من المالك او
من احدهم وهذا لا يستقيم على المعلوم بل ان كان الدافع الامام او الساعي كفت نية احدهما
نية المالك اما المالك فلعدم الخاطب بها وقد دفعها الى الامام والساعي بمنزلة الدفع الى الفقراء
لانهما قايمان مقامهم واما الساعي والامام فانهما وكيلان عن المالك بدفعها اليهما فيعتبر نيتهما عنه
عند الدفع الى الفقراء وان كان الدافع وكيل المالك فنية معتبرة عند الدفع الى الفقراء لانه وقت
صرف الزكوة ولو لم ينو ويكتفي بنية المالك عند الدفع اليه لم يجز لان يد الوكيل يد المالك فنية عند
الدفع اليه بمنزلة نيته والمال في يده   وتتعين عند الدفع الى الفقير والامام والساعي
ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه الخ بقاء العين على ملك المالك بعد القبض اذا كان بدون
النية لانه انما يملكها مع كون الدفع بالنية ثم يشترط بقاء العين او علم القابض بالحال لان تلفها
ح يكون مضمونا عليه فيثبت العوض في ذمته ولو استقل الفقير اخذها فصارت في يده فنوى
المالك فالاجزاء اقوى   ولو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا
فهي نافلة صح وكذا لو قال او نافلة الخ الفرق بين مسئلتين ان التردد في الاول انما هو في المنوي
والنية مجزوم بها على كل من التقديرين واما التردد في الثاني فانه في نفس النية لان صورته ان كان مالي
الغايب باقيا فهذه زكوته او نافلة فهو مردد وبين كونه زكوة او نافلة على تقدير واحد هو كون الغايب

سالما ومن كان الدفع على الوجه الاول صحيحا لان الحاجة يدعو اليه لانه ربما كان المال تالفا فلو كان
المخرج زكوة ولا تلفا ولا مانع صحته بوجه من الوجوه وقد ثبت شرعية مثله في الغاية اذا لم يعلم عينهما
قوله ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها لاحدهما اجزء الم لا حاجة
الى قوله متساويا فان المختلفين حكمهما كذلك الا ان يحمل التساوي في الوجوب والمراد بنية المخرج
عن احدهما الملازم لذلك في النية من غير تعيين ووجه الاجزاء شغل الذمة بكل منهما وصلاحية الدفع
لكل منهما فلم يقتضي لوجوب التعيين ثم يتعين بعد الدفع والنية المدفوع الى اي المالين شاء ويحتمل العدم
لما فيه من توقع حصول الضرر على الفقراء لاحتمال تلف احد المالين فيتخير في تعيين المدفوع عن التالف
وكذا لو اختلفا القيمة فقضا الاخراج والاحتساب فيلزم ان يتخير تعيين المدفوع عن الاقل قيمة فيلزم
النقص على الفقراء ومال في البيان الى التسقيط فيكون من المالين معا بالنسبة وهو قريب
وكذا لو قال ان كانت الغايب سالما الخ المراد انه لو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج الزكوة
ونواها عن الغايب ان كان سالما والا فعن الحاضر وجه الاجزاء الجزم بالنية على كل من التقديرين ويمكن
ان يكون المراد انه لو اخرج الزكوة عن مال الغايب ان كان سالما حتى لو بان سالما نفع ذلك زكوة عنه
ولم يضر الاشتراط الواقع في النية لان السلامة شرط لوقوع الزكوة عنه سواء ذكر او لم يذكر قوله ولو
اخرج عن مال الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه يمكن ان يكون مراد
العبارة انه لو نوى الزكوة المخرجة عن مال الغايب ان كان سالما فبان تالفا جاز نقلها الى مال آخر
غيره ويمكن ان يكون المراد انه لو اخرج عن المال الغايب زكوة ناويا بها عنه وقصد كونها عنه على تقدير سلامته
ولم يصرح بذلك بالنسبة الا ان هذا مبني على ذلك وقد يكون من وجوه الفرق بين هذه وما قبلها

ان الاشتراط المصرح به في النية في السابق وفي هذه مراد في الجملة الا انه لم يختلط
بخصوصه في النية ووجه جواز النقل انه لم يخرجها الا على وجه معين وقد تبين
فواته فيه فليست الاخراج لامتناع خروجها عن الملك الا على ذلك الوجه المقصود
ويحتمل العدم لفوات محل النية وهو خيرة المبسوط والاصح التفصيل وهو انه
اذا كانت العين باقية كان له النقل وقد سبق ما يدل على بقاء محل النية مع بقاء
العين ولو كانت تالفة وقد علم الفقير الحال فكذلك لانه لم يملكها لانتفاء المقتضي وهي
مضمونة عليه فاذا تلفت ثبت في الذمة فيقاص بها وان لم يعلم بالحال وتلفت العين لم يكن
مضمونة لان دفعها اليه مطلقا تسليط له على الاتلاف بغير عوض فلا يثبت في الذمة فلا
يكون مال يحتسب زكوة قوله فلا يجب على المملوك ولو قيل يملك لان ملكه غير تام بل يجب على
مولاه الا ان يعوله غيره قوله ولا على المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء
الخ لانهما مملوكان والمحجر عليهما في يديهما فلا يصح منهما التصرف الا في الدفع الى
المولى نعم يجب فطرتهما على المولى لانهما مملوكان والمشروط ... قيل يجب فطرة المشروط
دون غيره ولو تحرر منه وجب عليه في النسبة الخ اي على المولى بالنسبة ايضا
وبعض الاصحاب نفى الوجوب لانه ليس عبدا ولا حرا وقيل من يحل له الزكوة و
ضابطه الا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه هذا هو الاصح ولا فرق في ملكه مؤنة السنة
من كونها مملوكة له بالفعل او بالقوة القريبة منه لكونه ذا حرفة تفي بمؤنته ويستحب للفقير اخراجها
والمراد بذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به الخ وكذلك بان ياخذ صاعا مملوكا له بيده فيعطيه

الى حد ما لذا ولو باب عن نفسه ويفعل المدفوع اليه مثل ذلك الى غيره الى الاخر ثم كذلك نفعل
الاخر وهكذا الى ان ينتهي الى الاخير ثم يتصدق به على اجنبي ولو تصدق به على الاول جاز وهذا
هو المنصوص من الاول في الرواية ولو كان فيهم طفل تولى الاب عنه القبض والاخراج
من زوجته ومملوكه ما شاكلهما وضيف ومن شابهه الخ مما شاكل له النوعين الولد الواله لدى
المملوك مشابه الضيف كالمعال تبرعا ويشترط في الضيف ان يكون عند المضيف العيال في جزء
من رمضان متصلا بهلال شوال ولا يشترط كونه عند الشهر كله ولا العشر الاخير ولا الليلتين من اخر
الشهر ولا الليلة الاخيرة على الاصح ولو كان بعد ذلك لم يبطل العيد استحب الى ما قبل صلاة
العيد خروج وقتها بزوال الشمس فان كان شيء من ذلك قبل الزوال استحب وكان بعده
لم يستحب وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد ينشأ من التردد في كون الزوجية
والملك سببا تاما في وجوب الفطرة وعدمه وظاهر النصوص كونهما سببين تامين فيكون
الاصح الوجوب واذا لم يعلهما غيره نعم يشترط في الزوجة ان تكون دائمة فيمكن الاستمتاع وان لم يكن
صغيرة صغيرا يمنع من الدخول بها فان الفطرة دائرة مع وجوب الانفاق عليها فمتى لم
يجب الانفاق لم يجب الفطرة اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته الخ تديمه من
العبارة اذا لم يعرف حياته لا فطرة عليه ولا الصلاة فيه قولان ولا يبعد ان الوجوب احوط
وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا ان يقبل ان يعوله الخ ويجب ان التركة مع الدين
على حكم مال الميت والاصح انها تنتقل الى الوارث بالموت فيجب عليه فطرة العبد لانه مملوكه
وان قيل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد اي ان قيل الموصى له بالعبد الوصية

بعد الهلال سقطت الفطرة عن الموصي له لانه انما يملك بعد القبول عن الورثة فانهم غير
وارثين للعبد بل هو على حكم مال الميت عند المص وقيل يجب على الورثة بناء على انتقال جميع التركة
اليهم عند الموت وفيه تردد ينشأ مما ذكر ومن ان ملكهم للعبد ضعيف متزلزل فانه
معرض للزوال اذا قبله الموصى له لا سيما على القول بان القبول كاشف عن دخوله في ملك
الموصى له من حين الموت فعلى هذا لا يجب على الورثة لانتفاء الملك على تقدير القبول
وهل يجب على الموصى له في هذه الحالة فيه وجهان احدهما لا لعدم العلم بالملك فيمتنع
توجه الخطاب لامتناع تكليف الغافل والثاني نعم لانه مالك حقيقة على تقدير القبول والوجوب
انما يتعلق به بعد علمه كما لو علم له قبل الهلال وهو لا يعلم او مات مورثه كذلك ثم علم ويكون الفرق
بين تجدد العلم في الوقت وبعده خروجه ولو رد الموصى له الوصية بعد الهلال لم يجب عليه قطعا
ويأتي في وجوبها على الوارث ما تقدم كما ان الوجوب مثل ما سبق والوجوب هنا على الوارث اولى
كما ان الوجوب على الموصى له في الاول اولى وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت
عليهم وفيه تردد ينشأ من احتمال تمام الهبة بالايجاب والقبول من غير توقف على القبض نظرا الى ان
السبب هو العقد المقتضي لوجود الدليل على اعتبار القبض معه والاصح ان الوجوب على ورثة الواهب
واعلم ان الفطرة انما تجب على من ملك قوت السنة اذا فضل عنده على القوت صاع فيتعين
اخراجه ولو تعدد عياله ولم يفضل قدر فطرتهم فالظاهر انه يخرج قدر ما يجب ويبدأ
بنفسه ويتخير في الباقي ويحتمل تقديم المملوك والزوجة ولا عبرة بما دون نصف صاع فلا يجب
اخراجه ولم اقف في هذه الاحكام على شيء وهي محل التأمل ومن غير ذلك الخ اذا ضاد

كتاب الخمس

وجوه عام الربح بخلاف ما لو تمكن منه بعد حول الربح فان وجوب الخمس في الربح المستقر قبله

فلا يكون من المؤن المستثناة ومثله القول في الحقوق اللازمة والغرامات ونحوها

مما ذكر وكذا مؤنة التزويج واثمان جواري الذي ليشتريها الخدمة او التسري والدواب التي

يحتاج اليها مما يليق بحاله كفرس الركوب ونحوها وبالجملة فكل ما يعد من المؤن في العادة

اللاحقة للمكتسب في عام الربح والظاهر ان المؤن المذكورة مستثناة من الربح وان كان له مال

اخر ويحتمل ان يقسط على الربح وباقي ماله بالنسبة وهو احوط ويجب ان يراعي في المؤن اللائق

بحاله من غير اسراف ولا تقتير فان اسرف حسب عليه قدر الاسراف وان قتر حسبله قدر التقتير

اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة

عنوة الخ المراد بها ارض الزراعة كما هو المتبادر والمراد بشراء المفتوحة عنوة شراؤها يستتبعها من

اثار التصرف او اخذ اثار العمارة فانها انما تباع تبعا لذلك وبهذا الاعتبار يخرج خمسها بالاعتبار

نفس الرقبة ولا فرق في وجوب الخمس في هذا النوع من الارض بين ان يكون قد خمست او لا

ويتولى النية هنا الامام او الحاكم ولا يبعد ان النيابة عن الكافر اذ لا يقع منه ولا يمنعه مع احتمال ان

يقال هذا القسم من العبادة لا يحتاج الى النية كتغسيل الكافرة للمسلم وكغسلها اذا كانت

حائضا تحت مسلم وقد طهرت وقلنا ان الحائض لا يحل اتيانها حتى تغتسل   الحلال اذا اختلط

بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس الخ اي يجب الخمس في هذا القسم ايضا الظاهر ان مصرفه مصرف الخمس

ايضا ويحل الباقي وانما يكفي تخميسه في الحل اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام زايد عن الخمس فان علم

ذلك اخرج الزايد بحسب غلبة الظن وفي مصرف الزيادة تردد والتصدق بها اقوى ولو كان

المخلط

المخلط وهو الحلال مما يجب فيه الخمس لم يجزئ لم يكن هذا الاخراج كافيا في خمسه بل يجب تخميسه

بعد ذلك واعلم ان صورة اختلاط الحلال بالحرام اربع ان يجهل القدر والمالك وهذه مسالة

الخمس ان يعلم كلا منهما فيجب رد المال الى المالك ان يعلم المالك خاصة فيجب مصالحته ان يعلم

القدر خاصة فيجب التصدق به بعد اليأس عن المالك فحصا اكثر بحيث يحصل اليأس منه

وعبارة المصنف قاصرة عن بيان هذه الاحكام   الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد

له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا الخ وانما يتولى الاخراج في العبد المولى وفي الصغير الولي وكذا

القول في المعادن والغوص   ولا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح

التجارات احتياطا للمكتسب الخ لا ريب ان الحول لا يعتبر في شيء من اقسام الخمس وكلا في ارباح

التجارات والاكتسابات والتأخير في هذا النوع الى اخر الحول انما هو للرفق واتفاق بحال المكتسب فان

مؤنته مستثناة من الارباح فلو وجب فيها اخرا ما علم المؤن بعينها بمضي الحول وانقضائها قبل لانه

ذلك يحتمل الزيادة والنقصان فانه قد يظن الشيء على وجه فيتبين خلافه والربح المتجدد في اثنا

الحول كلها محسوب فيضم بعضها الى بعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم تخمس الباقي ومن غير ذلك

اي من غير ما كان تقرانا البالغ حد المذكورات   ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني

فيكون ستة ارطال بالعراقي والاصح انه لا بد من تسعة في اللبن وغيره   ومقدره قوم

بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار

فيحمل على نقدها ثم ان على الفقيه تنزيل المقدر والمعتمد ما تقدم   ولا يجوز تقديمها قبل الاعلى سبيل القرض على الاظهر

الاظهر   فان خرج وقت الصلاة نقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها

قيل يقضي وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه الاصح انه اذا اخرج وقتها المذكور
يجب قضاها بان يخرجها بنية القضاء سواء عزلها ام لا كما انه اذا اخرجها في الوقت وجبت نية
الاداء   ويضمن مع عدمه ولا يضمن هذا اذا كان الطريق غير مخوف ولم يجاوز به محل الحاجة
في النقل فلو نقلها الى الابعد مع قادر على الدفع الى المستحق في الاقرب ضمن   ولا يعطى غير
المؤمن والمستضعف مع عدمه الاصح انه لا يعطي المستضعف بحال من الاحوال سواء وجد المستحق
او لا   ويعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا الخ لا يخفى انه لا يجوز الدفع اليهم كلا
لسبق   ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ظاهره ان ذلك على سبيل
الوجوب والاصح الاستحباب   والمعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص
او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد وغيرهما من المعادن الملح والمومياء والجص والزرنيخ والمغرة
العسل والعلاج والحجارة الرحى والكبريت قال في البيان وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع
بها   وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا لعل المراد هذا القول هو المعتمد ولو بلغ قيمته
العشرين دينارا فكما لو بلغ العشرين وهل يكفي بلوغه ما قيمته درهم ففيه تردد وينشأ من
وروده في الرواية من ان ما يبلغ كانت قيمته العشرين دينارا في صدر الاسلام وليس كذلك البعد
وهذا كله بعد المؤنة وهل يشترط اتحاد نوع المعدن ام يضم ما حصل من احد الاجناس الى ما حصل
من غيره فيه تردد وينشأ من المطلق المنصوص ومن اصالة البراءة من وجوب الخمس ولا يشترط
في الاخراج الدفعة لكن هل يشترط عدم تخلل الاعراض بين الدفعات فيه احتمال الاشتراط
القارية ولا بأس   وهو كل مال مذخور تحت الارض لا فرق بين انواع الكنوز ثم بعد

المغرة طين احمر ومنه يحك ص

ما لا   فان بلغ عشرين دينارا او كان في ارض الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس
يعتبر في الكنز نصاب والمراد به نصاب الزكاة في النقدين وهو عشرون مثقالا في الذهب
ومائتا درهم في الفضة وفي غير النقدين ما بلغ قيمته ذلك ثم ان الكنز اما ان يكون في
ارض الحرب او دار الاسلام وعلى التقديرين اما ان يكون عليه اثر الاسلام او لا فالصور اربع
المراد باثر الاسلام ان يكون عليه اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام وتفصيلها
ان ما كان في ارض الحرب كنز سواء كان عليه اثر الاسلام او لا وكذا ما كان في دار الاسلام
ولا اثر عليه فخمسها مع الشرط يحل الباقي وما كان في دار الاسلام وعليه اثر الاسلام ففيه
قولان اصحهما انه لقطة   وان وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو
احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس الخ لا ريب انه يجب على المشتري ان يعرفه البايع
فان عرفه فهو له من غير توقف على بينة ولا يمين اعتبارا باليد السابقة وان لم يعرفه
وجب ان يعرف البايع قبله ان امكن فان لم يعرفه من قبله مرتبة بعد اخرى فان لم يعرفه
احد منهم فالمشتري احق به وعليه الخمس   وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها
شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي اي لو اشترى دابة
فوجد في جوفها ما لا وجب تعريف البايع كما في الكنز الموجود في الارض المبيعة لسبق
يده المقتضي للملك ولان الظاهر ان ما في جوف الدابة من مال مالكها لاصالة عدم
ابتلاعها غير مال المالك بخلاف السمكة فان الظاهر ان ما في جوفها من البحر وهو على اصل
الاباحة ولم يملكه الصايد ما لعدم صدق الحيازة على ما في جوف السمكة ولان الباخات

يحتاج في تملكها الى النية تملك وهو متفقه هنا ويشكل هذا الحكم في صورتين الاولى
اذا كانت السمكة في ماء محصور مملوك بحيث يكون منشؤها فيه فانه ينبغي مساواتها
للدابة الثاني اذا كان ما في بطنها عليه اثر الاسلام وان كانت في البحر فان الظاهر انه ما
لمسلم فيكون لقطة ويمكن ان يقال ما وقع من مال المسلم في البحر واعرض عنه يحل اخذه
لكل من وجده ولا يكون لقطة وما وجد في جوف السمكة يحتمل فيه ذلك فيحل للواجد
بعد الخمس لاصالة براءة الذمة مما عدا ذلك وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول
اشبه الخ الاصح انه يعرف كاللقطة وقد سبق التنبيه على ذلك في الصورة الرابع
كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا الخ
المخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة والعنبر ونحو ذلك يجب فيه
الخمس المؤنة اذا بلغ قيمته دينارا سواء اخرجه في مرة او مرات لكن يشترط ان يترك اعراضا بعد
واهمالا فلو اخرج دون الدينار ثم اعرض مدة ثم تجدد له عزم الغوص فانه لابد من
اعتبار حصول الدينار في المتاخر اما الكنز فانه يعتبر في الواجد منه النصاب وما نقص من
النصاب عن ذلك فهو داخل في الارباح كما يدخل فيها الاحتطاب والاحتشاش والاخذ من
المملوكة بالاحياء ونماء الاشجار المملوكة والاصطياد وغير ذلك ولو اخذ منه شيء من غير
غوص لم يجب الخمس الخ اي لو اخذ شيء من الجواهر والدرر ونحوها بغير غوص فليس فيها
خمس الغوص نعم فيها خمس الارباح لانها داخلة فيها العنبر ان اخرج بالغوص روعي
فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء من الساحل كان له حكم المعادن الخ اختلف في

العنبر

العنبر هل هو نبات في البحر او يخرج من عين فيه فيه قولان قال الشيخ والثاني ذكره اهل الطب
وذهب جماعة من الاصحاب الى التفصيل الذي ذكره المصنف في حكمه ما يفضل
عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات الخ يدخل في العيال
كل من عاله ولو تبرعا وضيافة الضيوف وان كثرت والهدايا والصدقات ومصانعة
اهل الظلم والغرامات والحقوق اللازمة بنذر وشبهه ومؤنة الحج اذا استطاع في عام التكسب
وان قل اما النصاب فانه يعتبر في الانواع الاربعة الاول على ما قدمناه دون الانواع
الثلثة الاخيرة فيخرج الخمس منها وان كان قليلا واذا اختلف المالك والمستاجر في
الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه الخ اي اذا اختلفا فادعى كل منهما
ان الكنز له والحكم بان القول قول الموجر مع يمينه هو قول المشهور للاصحاب وهو الاصح
لان اليد الاصلية على الدار للمالك ويد المستاجر فرعية فهي ضعيف بالنسبة اليها
فان الاصل اقوى من الفرع فلا يعارضه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر
مع يمينه لانه ينكر الزيادة واذا ادعاها المالك والبينة على من انكر وقيل بل يقسم خمسة
اقسام والاول اشهر الخ هذا القول نقله في المختلف عن بعض علمائنا مستندا الى رواية
ربعي عن الصادق عليه السلام وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم الخمس خمسة
اقسام ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ويقسم الباقي بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ولا دلالة فيها على انه للتحتم لان فعله كان ياخذ دون حقه صلوات الله عليه
فيبقى الاخبار الدالة على قسمته ستة اقسام بغير معارض والعمل على المشهور فلو انتسب بالام

خاتمة لو بعطوا من الخمس شيئا على الاظهر الخ هذا هو الاصح خلافا للمرتضى وابن ادريس
ثم في استحقاق بني المطلب تردد والاظهر المنع منشأ التردد من احتمال استحقاقهم لانهم
من ذوي القربى ومن دلالة النصوص على ان ذلك لبني هاشم وهو الاصح وبالاول قال المفيد وغيره
وهل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط الخ انه يجوز اختصاص
طائفة به والاحوط البسط يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا الخ المراد
انه يقسم ذلك عليهم باعتبار مؤنة السنة والمراد من الاقتصاد مراعاة المؤنة معتادة بالنسبة
الى كل منهم فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه اي اذا فضل من الخمس عن حاجة
الطوائف سنة على الاقتصاد فالفاضل له وان لم يف ذلك بمؤنة سنتهم اكملها من نصيبه وهل
هذا الحكم بالنسبة الى الموجودين في بلده عليه السلام او في جميع البلاد الظاهر ان كل قطر
يقسم في قسمة خمسه اذكر بالنسبة الى الموجودين في ذلك القطر من الاصناف فان احتاجوا الى
ذلك التالي فتم الحاجة الامام مما يختص به في اي قطر كان وان بعد ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر
بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده كما سبق في الزكوة يعتبر ابن السبيل الحاجة الى العادة
وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الاصح اعتبار الفقر في اليتيم لان
الخمس انما يقسم على الاصناف بقدر الحاجة فلا يتصور دفعه الى الغني الايمان معتبر في
المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر منشأ التردد من اطلاق الاية ومن ان المخالف
بعيد عند ذلك من المحابيب هاشميا كان او غيره ... الايمان لامحالة واما العدالة
فلا يشترط على الاصح والاولى ... الانفال ما يختص به الامام الخ اذا لم يكن لها مالك مسلم ونحوه موجود

واذا

واذا فتحت دار الحرب مما كان فيها للسلطان من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن
مغصوبة القطايع جمع قطيعة والمراد ما كان يختص به ملوك اهل الحرب من الاشياء
النفيسة فهي للامام عليه السلام اذا لم يكن مغصوبة من محترم المال يدخل في
المعاهد الذمي ولا يغنمه القاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام هذا هو
المشهور بين الاصحاب وبه رواية مرسلة وفيه قول اخر محتمل ثبتت اباحة المناكح
والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج
حصة الموجودين من ارباب الخمس الى الخمس اي ثبت اباحة المساكن والمناكح والمتاجر في
حال غيبة الامام للشيعة الامامية بالنصوص المتواترة عن ائمة الهدى صلوات الله
عليهم وان كانت المناكح والمساكن والمتاجر مما فيه الخمس ولا يجب اخراج حصة الاصناف
الموجودين وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين وصرفها اليهم وفسرت
المناكح بالجواري التي تسبى فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز
وطؤها بالملك التام وكذا فسرت بسقوط الخمس عن مهور النساء وان كانت مما يجب فيه
الخمس من الارباح ما لم يبلغ حد السرف وفسرت المساكن بما يشترى من ارض الانفال
ونحوها مثل غنيمة من غزا من غير اذنه عليه السلام على القول بعدم الاختصاص بها
فانه لا يجب اخراج الخمس منه وكذا فسرت بما يشترى من المساكن من الارباح اذا لم يبلغ
ذلك حد السرف بالنسبة الى حال المشتري وفسرت التفسير والتفصيل الثاني للمناكح
مندرجان في المؤنة المستثناة من الارباح فذكرهما هنا مستغنى عنه وفسرت المتاجر

بشرا الاموال ممن لا يخمس فانه لا يجب على المشتري هنا اخراج الخمس منها لكن اذا تجدد

لها انما اوجب في النماء الخمس وتحل الانفال في حال الغيبة كالموات والآجام وما بها من

معدن وشجر ونبات وقيل يصرف حصة الاصناف الموجودين ايضاً عند عدم

الكفاية المراد ان ما يجب من الخمس عدا ما استثني اصح الاقوال في حكمه النصف وهو حصص

الاصناف الثلثة الموجودين اليهم بالاصالة واما حصته عليه السلام فانها يصرف

اليهم اذا لم يف نصيبهم بمؤنتهم فان على الامام عليه السلام المعونة كما سبق ولم يسقط

هذا الحكم بغيبته وهذا هو المعتمد يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين

من اليه الحكم بحق النيابة عنه عليه السلام كما يتولى اداء ما يجب على الغايب الخ لما كان صرف حصته

الامام عليه السلام الى الاصناف انما هو بطريق النيابة عنه عليه السلام مع ما يحتاج اليه ذلك من

الاحتياط والاجتهاد يكون تصرفا على الغايب لم يجز لغير من له النيابة صرفه فلو استقل

من عليه الخمس حصة الامام عليه السلام الى الاصناف على الوجه المذكور او دفعه الى من ليس له اهلية الحكم

كتاب الصوم

ليصرفه فكل منهما ضامن لتعديهما الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية

الخ هذا تعريف للصوم وهو منقوض في طرده بالكف عن المفطرات مع نية زمانا قبل

وفي عكسه بفعل شيء منها نسيانا او جهلا بالحكم على قول وقد نوى الصوم وكف عن المفطرات

عمدا ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى الخ ولا بد من

نية الوجوب نعم صرح بذلك وليضم اليها نية الاداء لم يكن به باس وهل يكفي ذلك في النذر

المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الخ الاصح انه لا يكفي اذ لا دليل على سقوط التعيين فيه

والحمل على رمضان قياس وقيل تبيتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر الخ

الاصح امتداد وقت النية في النافلة الى ان يبقى قبل الغروب ما يتقيد بالامساك فيه وان قصر

زمانه وقيل يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت

النية الاولى كافية الخ هذا قول الشيخ وهو ضعيف وكذا قيل يجزي نية واحدة

لصيام الشهر كله الخ هذا ايضا قول الشيخ والمعتمد خلافه ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا

اجزء عن رمضان دون ما نواه هذا اذا لم يكن عالما بانه من رمضان او علم ونسي فصام فيه صوما

مندوبا او واجبا اخر كالقضاء والنذر فانه يقع عن رمضان دون ما عينه ولو صام

على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة

وهو الاشبه الخ القول بالاجزاء للشيخ ولكنه رجع في المبسوط في العده ولا باس به

فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء الخ الامساك هنا واجب اجماعا وانما الكلام

انه لا يفيد من النية لانه عبادة وان لم يعد صوما لعدم تناوله والحال هذه عمدا وجب الكفارة

لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء

ولو قيل بانعقاده كان اشبه الخ اذا علم ان اليوم من رمضان فنوى الافطار ثم نوى الصوم

قبل الزوال فالاصح عدم الانعقاد بخلاف ما لو لم يعلم كونه من رمضان فنوى الخروج من الصوم

ثم علم فجدد النية لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا

الخ الاصح عدم الصحة ان فعل ذلك عالما بانه صوم رمضان والفرق بين هذه والتي قبلها سبق

النية هنا على نية الافطار بخلاف الاولى نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي

فيه نظر ان افعال الصبي لا يوصف بالفساد ولا يتعلق بها احكام التكليف فلا يكون نيته ولا صومه
معتبرين   ولو جامع المرأة على الاصح الخ هو الاصح لان الجماع فيه موجب للغسل عليهما فيفسد صومهما
وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء
والاشبه انه يتبع وجوب الغسل الخ قد مر في كتاب الطهارة ان الاصح وجوب الغسل بوطي الغلام
فيكون مفسدا للصوم وعلى القول بانه ليس شرعي نفسد صومه ايضا اما الدابة فلا دليل على
وجوب الغسل بوطيها لكن الاحوط فيكون الاحوط القول بفساد الصوم به   وهل يفسد
الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الخ لا ريب ان الكذب على الله تعالى
وعلى رسوله وعلى ائمة عليه وعليهم السلام حرام في الصوم وغيره الا انه في الصوم اكثر فحشا وانما
وقع البحث في الصوم عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلم لوقوع الاختلاف
في كونه مفسدا للصوم وعدمه والمعتمد انه غير مفسد   وفي الارتماس قيل لا يحرم بل
يكره والاول اشبه الخ الاصح التحريم ولا يفسد به الصوم ولا فرق في التحريم بين ان يغمس في الماء
جميع بدن المكلف او يغمس راسه خاصة لدلالة الاخبار على ذلك والظاهر ان تحريم غمس
الراس انما يكون مع غمس منافذه ايضا   وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم
وفساد الصوم الخ هذا هو الاصح لكن يشترط في الافساد بالغبار ان يكون غليظا عادة كغبار
الدقيق اي نقض التراب والجبل والدقيق فلا عبرة بالقليل ولا بد من كونه على سبيل العمد بحيث
يمكنه التحرز عنه فلو نسي او لم يمكنه التحرز بحال من الاحوال فعدم الفساد هو المعتمد ولا باس
بالحاق الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء غليظة ويتعدى الى الحلق به وكذا بخار

القدر

القدر ونحوه   وفي البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشبه الخ هذا
هو المذهب وبه روايات وخلاف ابن بابويه في ذلك ضعيف   ولو استمنى او لمس امرأة فامنى
يفسد صومه الخ سواء كانت المرأة محللة او محرمة وكذا لو قبل فامنى وادعى على ذلك
الاجماع العلامة في المنتهى وفي اختياره ما يدل عليه ولا تقييد الافساد بذلك بما اذا كان
معتادا للانزال بشيء من ذلك عملا باطلاق الاخبار وكلام الاصحاب   وكذا لو نظر الى امرأة
فامنى على الاظهر او استمع الخ قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا فامنى
فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء والاصح عدم
الفساد في الحالين لاصالة البراءة وانتفاء ما يدل على الافساد نعم لو اعتاد الامناء
بالنظر فتعمده فسد الصوم وان كان النظر الى محلل وكذا البحث في الاستماع سواء استمع
الى حديث امرأة او الى مجامع فان الامناء به لا يوجب شيئا الا مع اعتياده وتعمد فعله
وقال الشيخ ان اصغى او استمع الى حديث امرأة لم يكن عليه شيء   وما المايع محرمة
ويفسد بها الصوم على تردد الخ منشاؤه من انها تتضمن ايصال ما ينع من ايصاله
الى الجوف فكان كالاكل ولورود النهي منه في الحديث الصحيح ومن ان التحريم لا يستلزم
افساد الصوم والاصل البراءة ومشابهة الاكل لا يقتضي الفساد والاصح التحريم وعدم
فساد الصوم بها   سواء كان عالما او جاهلا الخ المراد العالم بالحكمة والجاهل به
والاصحاب اختلفوا في جاهل الحكم والاصح انه كالعالم الا في وجوب الكفارة وان
كان القول باستوائهما في وجوبها احوط   وكذا لو اكل على الافطار او وجد في حلقه الخ

لا خلاف في انه لو وجر في حلقه المفطر لا يفطر به وينبغي ان يكون كذلك ما لو اكره على الافطار
حتى ارتفع قصده وذهب اختياره كما لو قهره ذو شوكة بضرب شديد ونحوه بحيث
عظيم وتهديد بليغ حتى لم يملك امره ولم يكن له بد من ايقاع الفعل اما لو خوف بحيث
لا يرتفع القصد لكن حصل بسببه الخوف وشهدت القرائن بانه ان خالف اوقع به الاذى
ان قصده لم يذهب واختياره لم يرتفع ففي افساد صومه في هذا القسم قولان احدهما
واختاره في المبسوط الافساد فيجب القضاء لانه فعل المفطر باختياره والآخر العدم
لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فهو الاصح والجواب عن
الاول بمنع احد المقدمتين وان كان وجوب القضاء احوط واعلم انه سياتي في الطلاق
بيان ما به يتحقق الاكراه وان الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرب والشتم لمن يعده ذلك
في حقه ضررا اذا كان فعل ذلك متوقعا من المتوعد لدلالة القرائن على انه يوقع به ان لم
يفعل فينبغي ان يكون هذا القدر من الاكراه كافيا في عدم … مكلف معه فكما لا يكون
بيعه ونكاحه وطلاقه ونحوها معتدا بها كذا لا يكون اكله مفطرا   لا باس بمضغ الخاتم
ومضغ الطعام للصبي وذوق الطائر وذوق المرق الخ الضابط في ذلك كل ما لا يتعدى
الى الحلق فانه لا يفطر ولو سبق منه الى الحلق شيء فهل يفطر به احتمالان وينبغي ان لا يفطر
لكونه بعرض صحيح ويستحب السواك للصلاة الخ سواء كان اول النهار او اخره وذهب ابن
عقيل الى كراهيته بالرطب   والاستمناء الخ معلوم المراد حصول الامناء به وكذا
ما جرى مجراه كاللمس ان تم فانزل   من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا

فصومه

فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب منشأ التردد
من انه فعل موجب الكفارة متعمدا او كان لازمة او من انه فعل ذلك جاهلا بالحكم
والجاهل معذور فانها الناس في سعة ما لم يعلموا والاصح عدم وجوب الكفارة هنا
وفي مطلق من فعل المفطر جاهلا بالحكم لرواية زرارة وابي بصير عن الصادق ع
اما القضاء فانه يجب لتقصيره   ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا
كفارة الخ قد سبق البحث في هذه المسألة وان الاحوط وجوب القضاء ولو خاف
لوجود علامات الخوف وان لم يخوف كما في موضع التقية فكذلك   الكفارة
في رمضان تترتب الى قوله مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب والاصح انها التخيير
لظاهر النصوص وهو قول اكثر الاصحاب   وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات
الخ هذا قول الصدوق محمد بن بابويه وبه رواية ولا فرق في المحرم بين كونه محرما بالاصل
او بالعارض ولا ريب ان القول به احوط   وقيل كفارة يمين والاول اظهر الاصح
ان كفارة النذر في الصوم ككفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين   لكن لا يجب به
قضاء ولا كفارة على الاشبه هذا هو الاصح   الارتماس حرام على الاظهر هنا
هو الاصح   ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه المعتمد عدم وجوب
شيء مطلقا   لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح هذا هو المعتمد والمراد به استدخال
مخروط كالفتايل والتحمل بها   ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الخ الاصح
انه يحرم ولا يجب شيء على ما سبق   ولو اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه الى قوله

لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد والخ منشأ من اصالة البراءة ومن انه عاد بالنومة
الثالثة فكان كالنوم غير ناويا للغسل وكالمتعمد للاصباح جنبا والاصح وجوب القضاء
والكفارة   ولا افطار لخلاوة الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه
ويكون طالعا الخ وجهه ان الاخلاد الى الخبر الواحد اي الركون الى الخبر ولا يكفي في جواز
الافطار بل لابد من المراعات كما دلت عليه رواية معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
نعم لو كان المخبر شاهدي عدل اتجه عدم وجوب شي اصلا لانها حجة شرعية واجتزى
بالقدرة على المراعات عن العجز عنها كما في الاعمى والمحبوس فلا شي عليهما مع ظنه عدم الطلوع
والترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظن كذبه   الخ الافطار معطوف على قوله
وترك العمل والمراد بظن كذبه ظن المفطر ان المخبر كاذب في اخباره لكونه لاعبا لافرق
بين كون المخبر عدلا او فاسقا صرح بذلك جمع من الاصحاب وصحيحة العيص بن القاسم عن
الصادق عليه السلم يدل بعمومها المستفاد من ترك الاستفصال عليه ولو اخبره عدلان
بالطلوع فتامل وجبت عليه الكفارة لتعمده الافطار بعد الحكم شرعا بالطلوع ولو عجز عن المراعاة
وظن البقاء وانتفاء اخبار عدلين امكن القول بعدم وجوب شي لو تناول وقد طلع الفجر
وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر الخ هذا اذا كان الاخبار
لمن لا يجوز له التقليد في الوقت فان كان ممن يجوز له ذلك والمخبر عدل فلا شي عليه لتمسكه
بما يجوز له التمسك به ولو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شي على المفطر وان لم يكن ممن
يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية وللقائل ان يقول على اصل المسئلة اما ان يكون الافطار

المذكور

المذكور تقليدا بمن لا يجوز له التقليد مع علمه بعدم الجواز او مع اعتقاده انه يجوز فان كان
الاول اتجه وجوب الكفارة لانه متعمد للافطار حيث لا يجوز له وان كان الثاني فهو من
قبيل جاهل الحكم فيجري فيه الخلاف لا ان الاصحاب اطلقوا الحكم هنا او هو محل النظر
والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل الخ اي التي لو حصل معها الظن غالبا بل حصل بها احتمال
دخول الليل احتمالا مرجوحا فيشكل عدم وجوب الكفارة هنا فانه متعمد للافطار مع الحكم
ببقاء النهار ومثله الافطار تقليدا ان الليل دخل حيث لا يجوز له ذلك وينبغي ان يقال ان كان
لا يعلم ان مثل هذه لا يجوز الافطار فهو جاهل الحكم فعلى ما سبق يجب عليه القضاء دون
الكفارة وان علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب لاصل المذهب وجوب الكفارة وينبغي
ان لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وعدم استمراره بالعسر لان الاصل عدم الدخول
ولو تبين انه كان قد دخل الليل فاشكال ومثله ما لو افطر معتقدا ان اليوم من رمضان
فظهر انه العيد ومثله المسافر في بلوغ محل الترخص فافطر ثم تبين بلوغه او سفره بعد الزوال   الى المنتهى
فتعمد الافطار ثم تبين ان الشمس لم تزل في نهار يكره والذي ينساق اليه حصول الاثم
بذلك وانتفاء الكفارة وينبغي اجادة النظر في ملاحظة هذا البحث   ولو غلب على
ظنه لم يفطر الخ قال المفيد يفطر اذا تبين تغابا النهار وينبغي ان يقال ان كان ذلك في موضع يمكن
على الظن فلا وجه للافطار لانه متعبد بظنه ولا طريق له الا الظن وان كان العلم ممكنا فلا وجه
للافطار لانه متعبد بظنه ولا طريق له الا الظن لعدمه والاخبار المختلفة يناسبها التنزيل
على ذلك وهنا شي وهو انه اذا امكنه العلم فعمل على الظن ان كان عالما بعدم الجواز فاقدم

على الافطار وتبين بقاء النهار يلزمه وجوب الكفارة والا كان من قبيل جاهل الحكم فينبغي ان
يلحظ هذه الاحكام بعين التامل فان الدليل يقتضيها والطريق للاصحاب ينافيها
وتعمد القي ولو ذرعه لم يفطر اي ذرعه القي اي سبقه وغلبه وينبغي وجوب الكفارة
من القي اذا لم يبلع ما خرج منه فصار في فضاء الفم فان ابتلعه وجبت الكفارة
والحقنة بالمائع قد سبق انه لا يجب بها شيء   ودخول الماء الى الحلق للتبرد الخ اي
يوجب القضاء دون الكفارة وينبغي ان يكون ذلك حيث لا يكون منه التقصير في التحفظ
فان قصر عمدا وجبت الكفارة   دون التمضمض للطهارة سواء كانت الطهارة
الصلوة الفريضة او النافلة وفي رواية ان التمضمض لصلوة النفل يجب بها القضاء
اذا دخل الماء الجوف والعمل بها احوط وهذا اذا لم يقصر في التحفظ كما سبق
ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه القول
للشيخ رحمه الله والاصح عدم الوجوب الا ان يكون من عادته الامناء بمثل ذلك
فانه اذا تعمد فعله فامنى وجب عليه القضاء والكفارة   وكذا لو كانت محللة لم يجب
الاحكام كما سبق فلا فرق بين المحللة والمحرمة في ذلك   ولو فعل ذلك عبثا
قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه لاصالة عدم وجوب القضاء لانه عرض صومه للافطار
فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة هنا
هو الاصح   وفي السهو لا شيء عليه لكن لو قصر في التخليل فجرى الريق ببقية الطعام
في خلل الاسنان فالاقرب وجوب القضاء خاصة لتعريضه صومه للافطار بـ

تهاونه

تهاونه في تخليل الاسنان   وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده
وفيه تردد ينشأ من وصول المفطر الى الجوف ومن اصالة البراءة والاصح عدم الافساد
بذلك والاحليل ثقب الذكر   فلا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان
عمدا ما لم ينفصل عن الفم المراد بالنخامة هنا ما كان من الجوف بدليل انه ما ينزل من الدماغ
ويكون بعد هذه بلا فصل والافطار بالقسم الاول كما نص عليه العلامة في التذكرة لعدم
صدق القي عليها واشتقاقها من موضع اجنبي كالدماغ فاشبهت الريق نعم لو انفصلت
عن الفم واجزائه ثم ابتلعها افطر والاحوط وجوب ثلث كفارات لانه افطار على محرم وقد سبق
وما ينزل من الفضلات من راسه واذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم
يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد اي تعمد ابتلاع ما ينزل من الراس الفضلات والاصح انه يفسد
به الصوم الا اذا صار في فضاء الفم فابتلعه ولا يجب به الا كفارة واحدة لانه ليس افطارا
على محرم لان النخامة في الفم لا يحرم ابتلاعها وان حرم لاجل الصوم والمراد فضاء الفم
بالخاء المهملة   ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه
المراد ما له طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير
بطعمه في فساد الصوم بذلك قولان اصحهما عدم الفساد لان التغير بالطعم لا يستلزم
انفصال شيء من الاجزاء لجواز تكيف الريق بمثل كيفية العلك بالمجاورة كما قد يتغير طعم الماء
برائحة الجيفة على الشاطي   المنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة
وذلك لثبوت الشهر في حقه وعدم ثبوته ظاهرا لا يسقط تكليفه بمعرفة بذلك على بعض العامة

حيث اسقط الحكم عنه بالافطار ولو ردت شهادته لعدم الثبوت بالواحد او بفسقه
وان كان في يوم واحد قيل تكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا يتكرر وهو
الاشبه الاصح التكرر مطلقا سواء تخلل التكفير او لا وسواء اتحد جنس المفطر او تعدد
ويحصل التعدد في الاكل والشرب بتعدد الازدراد وفي الجماع بالعود بعد النزع من فعل
ما يوجب الكفارة ثم سقط فرض الصوم عنه بسفر او حيض وشبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو
الاشبه اختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من حكم بسقوط الكفارة ومنهم من حكم بالعدم ومنهم
من فرق بين ما اذا عرض له المسقط من غير قصد كالجنون والحيض والسفر الضروري وبين ما
اذا حصل اختيارا كانشاء سفر اختيارا فاسقط الكفارة في الاول دون الثاني ونبوا الحكم
هذه المسألة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به
ام يمتنع فيه كلام الاصوليين فعلى الجواز يجب الكفارة وعلى العدم تسقط ويبتني الحكم بوجوب الكفارة
مطلقا لانه مكلف ظاهرا وهو متعمد بظنه وهو اثم بالافطار من غير فرق فان الفرق من
واضح فان عاد قتل ثانيا قيل في الرابعة ومن وطي زوجته في شهر رمضان وهما
صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ويعزر بخمسين سوطا ويتحمل عنها التعزير ايضا لا
فرق بين الدائمة والمستمتع بها ولو اكرهته لم يتحمل عنه شيئا وصومه صحيح ولا شيء عليه وينبغي ان
يغلظ تعزيرها بحسب ما يراه الحاكم فان طاوعته فسد صومهما الخ ولو اكرهها
في ابتدا الامر ثم طاوعته تعلق به حكم الاكراه وبها حكم التمكين وكذا لو كان الاكراه
لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الاصح عدم التحمل هنا اقتصارا على مورد

النفس

النفس فان قيل يجب التحمل هنا بطريق الاولى لان الزنا افحش فهو انسب بالتغليظ قلنا
نمنع الاولوية لجواز افادة الكفارة تخفيف الذنب وذلك ينافي التغليظ فلم يجب عليه كفارة
واحدة عنه ولا شيء عليها وصومها صحيح ويحمل تعزيرها لكن ينبغي ان يغلظ في تعزيره
بحسب ما يراه الحاكم ومثله القول في امته لو اكرهها كل من وجب عليه شهران
متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ظاهر العبارة
ان صوم الثمانية عشر بعد العجز عن صوم شهرين والذي في الرواية وكلام الاصحاب انه
يصومها بعد العجز عن العتق والصيام والصدقة فالعبارة تحتاج الى التقييد ويعم العبارة
يتناول لمن وجب عليه شهران بالكفارة ومن وجبا عليه بغير ذلك وهل يجب في الثمانية عشر
التتابع فيه قولان اقربهما العدم وان كان احوط ولو قدر على صيام اكثر من ثمانية عشر ففي
الوجوب نظر ولو تمكن من الصدقة على المثين وجب لقوله عليه السلام فان لم تمكن تصدق
بما استطاع وفي وجوب صوم معه نظر ولو عجز عن صوم ثمانية عشر وقدر على اقل منها ففي وجوبه
احتمال ويلوح من قول المص ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر اعتبار العجز عن الصوم مطلقا في انتقال
الفرض الى الاستغفار لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن مع
في الصوم بعد الوفاة التبرع بالكفارة عن الميت يبرؤه من غير فرق بين خصالها واما الحي فلا يجزي عنه
الصوم بحال والاجزاء غيره يتوقف على الاذن لان الوجوب متعلق به فلا يسقط الا بفعله او بفعل
نائبه النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة استثنى في الدروس من لا يحرك شهوته
ولا باس به والاكتحال بما فيه صبر بفتح اوله وكسر ثانيه والسعوط بما لا يتعدى الحلق

السعوط بفتح اوله ما يصب في الانف من دواء وغيره ويتاكد في النرجس بفتح النون
وكسر الجيم معروف وعلل الكراهة فيه بان فيه تشبها بالمجوس وبل الثوب على الجسد
لورود النهي عنه وعلل انه يقتضي اكتساء مسام البدن فيمتنع خروج الابخرة فيوجب اختناق الحرارة
باطن البدن فيحتاج الى التبريد وجلوس المراة في الماء وقال ابو الصلاح يلزمها القضاء
وهو ضعيف وكذا الخنثى هل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح الثاني
والقضاء احوط والقضاء احوط وكذا الحبشي في ايام التشريق لمن كان بمنى سواء كان
ناسكا ام لا على الاصح ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية بحكم الصائم
والاول اشبه الاصح الاول وقول المفيد ضعيف ويصح صوم الصبي المميز الاصح انه غير
موصوف بالصحة ويصح صوم الصبي المميز الاصح انه غير موصوف من المستحاضة اذا فعلت
ما يجب عليها من الاغسال والغسل تحت صومها موقوفة على فعل الاغسال النهارية خاصة دون
العشائين في الليلة المستقبلة والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول المشهور العمل على هذا القول
وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه الاصح انه يكره الصوم
من المسافر بمعنى انه خلاف الاولى ويصح كل ذلك من له حكم المقيم وهو كثير السفر والعاصي
بسفره وناوي المقام عشرا في غير بلده والمتردد ثلثين في غير بلده اثم ولو استيقظ
جنبا لو نعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا اما حكم قضاء رمضان فان موت
الرواية واما القول بان الندب لاحق به فهو قول الشيخ والاصحاب وعليه الفتوى وكذا النذر
المطلق وما جرى مجراه ويصح من المريض ما لم يستضر به تحقق الضرر بخوف حدوث

مرض اخر

مرض اخر ويخوف زيادته او بطؤ برئه او مشقة الشديدة التي لا يحتمل مثلها عادة والمرجع في
ذلك الى معرفة المريض او قول الطبيب حاذق وان كان كافرا او فاسقا او بلوغ خمسة
عشرة سنة في الرجال على الاظهر هذا هو المعتمد والاعتكاف على وجه من الاعتكاف
الواجب المنفرد ونحوه واليوم الثالث اذا اعتكف يومين وما جرى مجرى ذلك او
برؤيته شايعة المراد بها اخبار جماعة بالرؤية ولا يجمعهم تواطؤ الكذب بحيث يحصل باخبارهم
ما يتاخم العلم سواء كانوا عدولا او فساقا او نساء او صبيانا فان لم يتفق ذلك فشهد
شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر المراد بالعلة
ان يكون هناك مانع يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه واراد تقبله سواء كان من البلد او من خارجه
الرد على من اعتبر شهادة خمسين من البلد مع الصحو او اثنين من خارج والاصح قبول شهادة
العدلين مطلقا واذا رؤي في البلاد المقاربة كالكوفة والبغداد وجب الصوم على
ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل اليسير بحيث رؤي الخ المراد انه اذا رؤي
الهلال في بلد وثبت رؤيته لحقه في ذلك ما قرب من البلد كبغداد بالنسبة الى الكوفة بخلاف
ما بعد عنه كخراسان بالنسبة الى العراق بل يختص الحكم بموضع الرؤية وتوابعه دون البعيد
والحكم في القرب والبعد هو العرف فلا يعتبر في القرب دون مسافة التقصير وفي البعد ما
خلافا لبعض العامة فعلى هذا لو رؤي الهلال في بلد ليلة السبت مثلا ولم ير في الموضع البعيد
منه عرفا الا ليلة الاحد لاختلاف المطالع كان لكل من البلدين حكم نفسه فلو سافر مكلف من احد
البلدين الى الاخر بعد الرؤية انتقل حكمه الى اهل البلد الاخر فيصوم احدا وثلثين لو سافر

من بلد الرؤية المتقدمة وسبعة وعشرين لو كان سفره من بلد الرؤية المتاخرة
مع نقص الشهر بصوم ثمانية وعشرين ولا قضاء عليه عندنا ومبنى هذه الاحكام
على ان الارض كروية لا مسطحة لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها
في المساكن الغربية وكذا حكم غروبها ولو كانت مسطحة لاستوى الطلوع والغروب
في جميع مواضع ذلك السطح ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب
الشمالي يزداد ارتفاع القطب الشمالي بالنسبة اليه وانخفاض الجنوبي وبالعكس لو
انعكس سيره ونقل بعضهم ان كل بلد غربي بعد عن بلد اخر شرقي بالفصيل
تاخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة فيتحقق بذلك اختلاف البلدان في المطالع
ومع فلو تبع البلد البعيد عن موضع الرؤية لوضعها في شمول حكم المرئية لانتفاء
المقتضي وثبوت الاختلاف في المطالع المنافي للتبعية   ولا يثبت الشهادة
الواحد على الاصح عند المثبت   ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد اما
الجدول فلانه ماخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا
يجوز التعويل على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه لان الشهور السنة قسمان تام وناقص
فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا   ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق
ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه وقد رويت اخبار شاذة تدل
على اعتبار هذه الامور فيكون الهلال لليلة السابقة لا تلتفت اليها
ولو صام نية رمضان لامارة قبل يجزئه وقيل لا وهو الاشبه الاصح

واما العدد فانه لا اصل له [illegible]

انه لا يجزي   فان افطر فاهل الشوال الليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان
قضاه لان الشهر لا ينقص ازيد من يوم   وقيل يعمل في ذلك برواية الخمس والاول
اشبه المراد برواية الخمس ما رواه الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة لا ترى السماء فاي يوم نصوم
قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامسة وقد حقق بعضهم ان هذا
في غير السنة الكبيسة اما فيها فانه يصوم اليوم السادس وهي سنة الخامسة من السنة
المفروضة او لا لان السنة الهلالية ثلثمائة واربعون وخمسون يوما وجزء يوم والعمل
على هذه الرواية لا باس به وان ضعفت لاعتضادها بعمل جمع من الاصحاب   ولو كان بعيد طلوعه
لم يجب على الاظهر هذا هو المعتمد   ولو حضر بلده او بلدا نوى فيه الاقامة عشرة كان
حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه فانه اذا كان ذلك قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم
وان تناول احد الامرين وانتفى الوجوب   وقيل يصح اذا اسلم قبل الزوال وان ترك
تناول الاول اشبه الاول هو المعتمد فان الكفر من موانع الصحة الا في الحيض والنفاس
وكل تارك بعذر يجب عليه اذا لم يقم غيره مقامه اي يجب القضاء على كل تارك للصوم اذا
لم يقم غيره مقامه فان قام غيره كالصدقة في الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض
الى رمضان اخر لم يجب القضاء وسياتي تحقيقه   ويستحب الموالاة في القضاء وقيل
يستحب التفريق وقيل يتابع في ستة ويفرق في الباقي للرواية والاول اشبه الاول هو المختار
عن اكثر الاصحاب   وان استمر المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل

يوم من السالف مد من طعام الا الشهر المجهول واليه ذهب الاكثر وقيل بوجوب القضاء مع الصدقة
وقيل بوجوبه خاصة   وان برئ بينهما واخر عازما على القضاء قضاه ولا كفارة ما لم
تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام مقتضى مقابلة التهاون
بالعزم على القضاء في العبارة ان التهاون عدم العزم عليه سواء عزم على الترك او لم يعزم
على واحد من الامرين وبهذا فسره جميع من الاصحاب التهاون والاوضح من الاخبار ان غير
المتهاون هو الذي عرض له مانع الصوم وهو ظاهر كلامه في التذكرة وليس ببعيد ان يراد
بغير المتهاون من عزم على القضاء وكان يؤخره اعتمادا على سعة الوقت فلما تضيق عرض له المانع
فان هذا هو المناسب لما دلت عليه الاخبار   الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات
مسافرا على رواية هي رواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام والاشهر
الاستحباب   والولي هو الاكبر او لا ولاده الذكور والمراد بالاكبر من ليس ثم ذكر اكبر منه
فلو لم يخلف الميت الا ذكرا واحدا تعلق به الوجوب ولو خلف ذكورا في سن واحد تعلق الوجوب
بهم جميعا على الاصح واليه الاشارة بقوله ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن
تساووا في القضاء على تردد ومنشأ التردد من انتفاء الاكبر في صورة الفرض لاستوائهم
في السن ومن صدقه على الجميع فان كل واحد انفرد تعلق به الوجوب فلو يسقط ذلك بانضمام غيره
اليه وهو الاقوى ولو كان الاكبر غير بالغ تعلق به الوجوب اذا بلغ   وهل يقضى عن المرأة ما
فاتها فيه تردد والمراد انه هل يجب على ولي المرأة قضاء ما فاتها من الصوم اذا تمكنت من قضائه
كالرجل ومنشأ التردد من استواء الذكور والاناث في الاحكام غالبا ومما يلوح من رواية

ابي بصير

ابي بصير وغيرها ومن انتفاء النص الصريح واصالة البراءة فلا يجب وهو الاصح   اذا لم يكن
له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان
الميت انثى لم يجب القضاء عليها ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب
القضاء بولده الذكر بمعنى لصدق منفرد به في العبارة فلا بد من استثنائها والقول بوجوب
الصدقة عن كل يوم بمد من طعام من التركة مع فقد الولي قول الشيخ وجماعة وهو احوط
ولو كان عليه شهران صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر اي لو وجب على الميت شهران
متتابعان سواء كانا على التعيين او التخيير لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء صامهما
وان شاء صام شهرا وتصدق عن شهر الثاني من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح وقيل بتعين
صوم الواجبين على التعيين ولا ريب انه احوط   اذا اتى بمنسك الحج وبقي عليه ايام او الشهر كله
قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو الاشبه المشهور وجوب قضائهما
وهو المروي وعليه الفتوى وكذا لو نسي كذلك يوما او يومين   والحق بذلك من افطر على محرم
في شهر رمضان عامدا على رواية تقدم الكلام ان المشهور بين الاصحاب وجوب و[illegible]
وان كان وجوب الثلث احوط   وفي كفارة جزاء الصيد تردد تنزيلها على الترتيب المشهور
منشأ التردد اختلاف الدليل والاصح التخيير وان كان الترتيب احوط وليس ذلك في جميع
كفارات الصيد بل هو في كفارة النعامة والبقرة والظبي وما جرى هذا المجرى وسيأتي
تحقيق ذلك انشاء الله تعالى   والحق بهذا الكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة
خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها سيأتي انها كفارة يمين وان الاصح استحبابها اراد

بالالحاق المساواة في الحكم توسعا   والحق بهذه الكفارة جز المراة شعرها في المصاب
هذا على احد القولين وفي الاخر انها مثل كفارة الظهار فيكون مرتبة والاصح الاستحباب المراد
بالالحاق ما قدمناه وهو كفارة الوالي امته المحرمة باذنه سياتي انها بدنة او بقرة او شاة
مع العجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام   وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا
اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع الخ المراد كل صوم الواجب وهو ظاهر وما هو في معنى المندوب
الصوم المتحمل عن الغير قضاء من رمضان وما جرى مجراه سواء كان التحمل عن الاب او باجارة
وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عليه الا يستثنى من هذه الكلية
ثلثة مواضع فان الافطار في الاثناء فيها يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهي كفارة
قضاء رمضان وكفارة اليمين وثلثها الاعتكاف وما عن فيه مع اهل العذر هل يجب المبادرة
فيه بعد زوال العذر الاصح نعم   وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي الخ محصله ان ثلثة
الايام المذكورة يشترط فيها التتابع فلو افطر في اثنائها لغير عذر استانف وكذا مع العذر
الا في موضع واحد وهو ما اذا تخلل العيد فافطر وكان ظنه خلاف ذلك يشترط ان يكون
قد صام يومين فلو كان انما صام يوما واحدا كان العذر في الافطار غير العيد وجب
الاستيناف   والحق من وجب عليه صوم شهر في كفارة قبل الخطار والظهار
ملوكا وفيه تردد منشأ التردد من عدم النص وحمله على ما لو نذر صوم شهر متتابعا الذي
هو المنصوص على حكمه قياس ومن الاعتبار بالاحتياط في النص مع ان ذلك مع المشهور بين
الاصحاب لا بانه   وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخر ايام مع يوم من شهر اخر قبله

او بعض

93

او بعض فانه لا يصلح ذلك لان العيد في الحجة فيتصل به العذر ويفهم منه انه لو ضم اليه يومين
من اخر صح وليس كذلك بل لا بد ان يتخير زمانا يسلم فيه التتابع شهر يوما وذكر في
الدروس في باب الكفارة ما ينبه على ذلك   وقيل القائل في اشهر الحرم يصوم شهرين
منها لو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه القول المحكي ضعيف والمحال الاول
والمندوب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة الخ يستثنى من ايام السنة الصوم
الواجب فيها على الخلاف السابق وكذا المحرم من المكروه فانه لا يراد به هنا المرجوح في نفسه
لامتناع ذلك في العبادة لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان وانما المراد به خلاف الاولى
وهو المرجوح بالاضافة الى الغير وان كان راجحا في نفسه وهذا ما يتعقبه فنذكره   وصوم
ايام البيض اي ايام الليالي البيض لان البيض انما يطلق على الليالي دون الايام وهي الليلة
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر   وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه
واله وسلم ويوم مبعثه ويوم دحو الارض يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المولد
وهو السابع عشر من ربيع الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض
هو الخامس والعشرون من ذي القعدة   وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق
الهلال يشترط لاستحباب صوم عرفة شرطان احدهما ان لا يكون الصوم مؤديا الى الضعف
عن الدعاء الثاني ان يكون هلال ذي الحجة محققا فان تطرق اليه احتمال النقصان
لم يستحب الصوم يوم عرفة لاحتمال كونه العيد ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة وينبغي ان
يكون تحقق الهلال بالجهات فعلا ماضيا معطوفا على قوله لم يضعفه اي لمن اجتمع له الامران

وصوم عاشورا على وجه الحزن اي انما تقول على وجه الحزن الي ان صومه ليس صوما معتبرا بل هو امساك
بدون نية الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية فيستحب الامساك الى بعد العصر
من ناثر الافطار وقد ورد ان صومه شعار بني امية سرورا بقتل الحسين عليه السلم وينبغي ان يكون
الامساك المذكور بالنية لانه عبادة   يوم المباهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة
على المشهور وقيل الخامس والعشرون   ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار
اي وقت شاء الخ من العبادات ما لا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة والصوم المندوب
ومنها ما يجب بالشروع كالحج والعمرة المندوبتين وفي الاعتكاف ياتي بعد ذكر العلامة
في المنتهى ان الصوم الواجب بالنذر المطلق يجوز الخروج منه ولو بعد الزوال ما قضاء رمضان
فيحرم بعده لا قبله   وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة الاصح ان صوم
النافلة في السفر ينعقد والمراد بكراهته كونه خلاف الاولى ومثل صوم عرفة مع الشك او
الضعف   وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه الاظهر انه لا ينعقد مع النهي الصريح
لا ينعقد بدون الاذن مطلق اوكذا صوم المضيف بدون اذن الضيف لا يخفى ان هنا
انما هو في المندوب   وكذا يحرم صوم الولد من غير اذن والده المراد الصوم ندبا ولا ينعقد
والصوم ندبا لمن دعي الى الطعام ينبغي ان يكون ذلك حيث يكون الداعي مؤمنا كما
تضمنه الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام معمولا لاجله   وايام التشريق لمن كان بمنى
على الاشهر ايام التشريق هي حادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة والاصح تحريم
صومها لمن كان بمنى سواء كان ناسكا حاجا او معتمرا ام لا وقيل انما يحرم لمن كان ناسكا

وصوم النذر المعصية يتحقق ذلك بان ينذر الصوم على تقدير الظفر بحرم شكرا عليه واذا
فعل الطاعة زجرا عن فعلها والمائز هو النية فاذا قال ان زنيت فلله علي صوم وهو يريد كون
الصوم شكرا على حصوله كان نذر معصية ولو قصد بالتزوم الصوم له زجر نفسه عن الفعل
بمعصية ولو قال ان فعلت الطاعة الفلانية فلله علي صوم مريدا بالتزوم الصوم زجر نفسه عن فعلها
او منعها منه كان صومه نذر المعصية ولو قصد به الشكر على فعلها كان طاعة فالزجر عن الطاعة
والشكر على المعصية سواء في المعصية كان الزجر عن المعصية الى الشكر على الطاعة سواء في
كونهما طاعة والصيغة واحدة والمائز هو النية   وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم
ساكتا   وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين
مع ليلة بينهما الاصح ان الصوم بكل من التفسيرين صوم الوصال وهو محرم فان صوم الليل حرام
كله وبعضه   ان تصوم المراة ندبا الى اخر كان المناسب عند صوم الولد ندبا بغير اذن
والده في هذا القسم مع صوم الزوجة والمملوك لاستوائهم في الحكم فقول الرواية
ان الولد اذا صام بدون الاذن يكون عاقا   وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني
ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر
المرض الذي يجب معه الافطار ويتحقق بالزيادة ويضاف مع زيادة المرض ومع زيادة
مدة تمادي بطوئه ولا يبعد كون المشقة الشديدة التي لا تحتمل مثلها في العادة
كذلك   ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال
وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب التقصير ولو خرج قبل الغروب الخ الاصح ان المعتبر خروجه

صوم ٤

قبل الزوال بحيث يبلغ محل الترخص وقبل زوال الشمس ولا اعتبار بتبييت النية ويقال بل ان
على اعتبار تبييت النية ان نية الصوم ونية السفر متضادتان فلو اعتبر تبييت نية
السفر لبلغ اعتبار تبييت نية الصوم لامتناع اجتماع الضدين ولا ريب في وجوب تبييت
نية الصوم عليه لانه حاضر مكلف به فامتنع القول بتبييت نية السفر من الليل لخطاب القصد
على خلاف الجزم فذلك غير مناف لنية الصوم لانه لما كان مقيما بالفعل كان الصوم لازما له
وقصد السفر لا يصير مسافرا فينوي الصوم جازما بالنظر الى ايجاب الشارع اياه عليه فان
قيل كيف يجتمع نية الصوم الجازمة وقصد السفر قبل الزوال فان قصد احد الضدين
ينافي قصد الاخر على جهة الجزم قلنا لما اوجب الشارع الصوم قطعا باعتبار كونه مقيما بالفعل
كان قصد الصوم على هذا الوجه مجزوما به ولا يراد من الجزم بالنية الا هذا القدر فان
متيقن الحدث الشاك في الطهارة او الطهارة لها انما يجزم بنية الوضوء استنادا الى ان الشارع
اوجب العمل بالاستصحاب وفيه وجزمه تابع لذلك فهو كما شرعنا الا صيد النجاسة على
ما تقدم سبق في صلاة المسافر التنبيه على ضعف هذا القول وان الاصح القصر في كل من
الصلوة والصوم ما لم يحصل له عدم اقامة عشرة ايام في بلد او غيره وقيل المنزل مبهم
الاتمام قد سبق ايضا ان هذا القول ضعيف واذ لا فرق بين المكاري وغيره وبينا
ان اقامة العشرة في غير البلد لا بد فيها من النية والا لم يعتبر لا يفطر المسافر
حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه قد اسلفنا فيما مضى انه لا بد من خفائهما
ولا يكفي خفاء احدهما وحكم البلد الذي نوى المسافر فيه الاتمام حكم بلده في ذلك فلو افطر قبل ذلك

كان عليه

كان عليه مع قضاء الكفارة الحكم في هذه هو الحكم فيمن افطر ثم انشا سفرا وقد سبق في
الصوم ان عليه الكفارة ويحتمل القول لوجوبها ايضا وقد بينا ان القول بوجوبها فالحكم هنا
كذلك   الشيخ الكبير وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد
من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير
كما سقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر الاصح ان الشيخ والشيخة اذا لم يطيقا
الصوم اصلا ورأسا بحيث صار حرجا بتكليف سقط عنهما اداء وقضاء ولا كفارة وان
اطاقاه بمشقة شديدة فعليهم الكفارة للافطار عن كل يوم بمد الظاهر وجوب القضاء عليهما
وهو مختار الاكثر واما ذو العطاش وهو من به داء لا يروى صاحبه فان يئس
من برئه لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو برئ على خلاف الغالب وان لم يكن مأيوسا من برئه
افطر وقضى ولا كفارة كغيره من الامراض ولا يبعد لهذا ان يشترط الاقدام على ضد
الرخصة رواية عما يغيرها ويثبت اليأس من برئه بقول طبيبين عارفين ويكفي ثبوته بقول الواحد
ولا يشترط العدالة لانه منوط بالظن   الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما
الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اما الحامل المقرب فهي
التي قرب زمان وضع حملها والمرضع القليلة اللبن فانهما انما يفطران وتقضيان مع الصدقة
عن كل يوم بمد من طعام اذا خافتا على الولد فقط اما اذا خافتا على انفسهما فانهما تفطران
وتقضيان ولا كفارة كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه والمراد بالطعام الذي يتصدق به في
هذه المسائل ونظائرها هو الطعام الواجب في سائر الكفارات وتعيينه ذلك في احكام الكفارات

وسوا سبقت منها نية او لم تسبق وسوا ولج بانفطار او لم يعالج الاشبه الخلف

في ذلك هو الشيخ في المبسوط فانه اوجب القضاء بالاخلال بالنية للصوم من المجنون والمغمى

عليه وعلا الجنها بالمفطر اذا بلغ الحلق وهو ضعيف لامتناع الصوم منهما او انتفاء التكليف

منهما وسوا بينهما وبين النائم في الامرين ولا يبان النائم اذا اخل بالنية لا يصح صومه

ووجب عليه القضاء بخلاف ما اذا نوى واما وجوب القضاء اذا عولج بالمفطر فقد نوى

لانتفاء استناد ذلك اليه نعم يمكن وجوبه في حلقه الطعام ومن يسوغ له الافطار في شهر رمضان

يكره له التمكن من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل بحرمه الاول اسا المراد من جاز له الافطار

بالاصالة كالمسافر لا ذو العطاش على ما سبق بيانه يكره له التملي من الطعام والشراب ينبغي ان يقتصر

على سد الرمق كما وردت به الرواية والاجماع اشد كراهية وقيل بتحريمه والاصح العدم وهل

بذي العطاش في وجوب الاقتصار على سد الرمق ومن جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل المقرب

فيه احتمال ولعل الاقرب العدم اقتصارا على المنصوص والعريم من طلاق الاصحاب فيهم تقييد

حكم ذي العطاش   والاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة الخ لا يخفى حال هذا التعريف

وبعده من تمييز المعرف لانه شامل لمطلق اللبث المتطاول في اي عبادة فرضت وسيا في انه لا بد فيه

من مكان مخصوص وزمان اقله ثلثة ايام وان يكون صائما   ولا يصح الا من مكلف مسلم الخ

في صحته من الصبي كساير العبادات وقد سبق من المصنف انه يصح منه الصوم والصلوة فيصح منه

الاعتكاف والاصح انه انما يقع منه تمرينا ويشترط مع الاسلام ايضا ان يصح منه الصوم ويجوز له

اللبث في المسجد وهو ظاهر   واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وهو ختيبة نية الوجوب

الخ هو الاصح وقت التحديد بغروب الشمس من اليوم الثاني   فمن نذر اعتكافا مطلقا

وجب عليه ان ياتي بثلثة الخ لان اقل الاعتكاف ذلك فان جعلنا اسم اليوم شاملا لليلتين

وجب ثلثة ايام بليلتيها فيدخل قبل الغروب بلحظة او الادخل قبل الفجر بلحظة وهو الاصح واللحظة

من باب المقدمة وكذا لا بد من لحظة بعد اليوم الثالث   وكذا اذا وجب عليه

قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم الخ لان اقل الاعتكاف ثلثة وليس هذا

الحكم مختصا بالقضاء بل لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلثة او نذر اعتكاف يوم

ولم يقيده بعدم الزايد فكذلك فينوي في اليومين الوجوب ان اخرهما وان قدمهما

يقصد التوصل الى اداء ما في ذمته فكذلك ولو اعتكفهما بنية الندب فلا مانع ان ياتي

بالثالث عما في ذمته ان لم يمنع من عليه صوم واجب من الصوم المندوب ويمكن ان يقال

قد تعين الثالث باعتكاف يومين فلا يجزي عما في الذمة لتحقق وجوبه بسبب اخر فلا يتداخل

السببان فيمكن فرضه في اليوم الثاني ومتى افطر في شي من الايام الثلثة فان كان في الواجب تعلق

حكمه على ما سياتي والا الحكم المندوب   ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل

لا لانه بحر ... تقييد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم الخ القول الاول للشيخ والاصح

الثاني لاستلزام قول الشيخ صحة اعتكاف دون ثلثة ايام والثاني لاهل النص والاجماع وبيان

الملازمة انه على ذلك التقدير اذا جاء الليل جاز الخروج من الاعتكاف فينقطع اعتكاف ذلك اليوم

من غيره ويصير منفردا فلو صح ذلك يصح اعتكاف اقل من ثلثة ولدخول الليل تعاورا لان

المتبادر من اعتكاف الثلثة متوالية ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد من توالي الايام

ان لا يتخللها يوم خال من الاعتكاف كما في توالي الايام في الصوم قلنا لو دل دليل على ارادته بحاز
لكن الدليل منتف وهو خلاف المتبادر فلا يحمل اللفظ عليه عند الاطلاق والفرق بينه
وبين الصوم ظ لان القليل لا يتصور صومه فيتعين فيحمل الاطلاق بالتوالي على التوالي
منها ولا ايام خاصة لامتناع غيره الا ان يشترط التتابع لفظا او معنا الخ المراد باشتراط
التتابع لفظا ان يصرح باشتراطه في النذر بلفظ يدل عليه والمراد باشتراطه معنى نذرا لا يكون
الا متتابعا كنذره الاول من شهر كذا فلا يصح الا في المسجد جامع وقيل لا يصح الا في
المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه واله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
وقال الجعل موضعه مسجد المداين الخ الاصح انه يصح نفعله في كل مسجد جامع والمراد بجامع البلد
وهو المسجد الاعظم فيه لا نحو مسجد القبيلة ولو كان في البلد مسجدان كذلك جاز الاعتكاف
في كل منهما والقول باشتراط المساجد الاربعة واضافة مسجد المداين اليها او جعله في مسجد البصرة
موضعه وان كان مشهورا الا ان مستنده رواية لا دلالة فيها بحيث يبلغ الى مرتبة تخصيص الا...
والقائل باضافة مسجد المداين الى الاربعة محمد ابن بابويه والذي جعله على مسجد البصرة والله...
والمراد بقوله وضابطه كل مسجد جمع فيه لنبي او وصي جماعة ومنهم من قال جماعة بيان ضابط
القول باشتراط المساجد الاربعة والخمسة قال شيخنا في شرح الارشاد ولم يترتب على
اختلافهم في الضابط ثمرة حكم اذ لم يثبت مسجد صلى فيه الامام جماعة غير الاما روي من صلوة
الحسين عليه السلم في المسجد المداين جماعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخ المراد ان
المراة والرجل يستويان في اشتراط اعتكافهما كونه في المسجد الجامع او المساجد المذكورة عند من تقول

برضوها

به خلافا للبعض العامة حيث جوزوا الاعتكاف المراة في بيتها اذن من له ولاية كالمولى
بعبده والزوج لزوجته هل يشترط اذن الوالد في الاعتكاف الولد لا شك في اشتراطه اذا
اراد انشاء الصوم للاعتكاف واما اذا اراد الاعتكاف في صوم يجوز له فعله فتوقف اشتراط
الاذن نظرا الى الملك في الدروس اعتبار اذن الاب وهو يتناول الصور المذكورة وعبارة
المص محتمله المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه
الخ هذا اذا كانت المهاياة تفي باقل زمان الاعتكاف وهو ثلثة ايام ويشترط امران اخر
احدهما ان لا ينهاه المولى فلو نهاه لم يجز الثاني ان لا يكون الاعتكاف في نوبة المملوك
مضرا بالمولى في نوبته كما لو حدث بذلك ضعف عن الخدمة فان كان كذلك لم يجز الا
باذن اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع
باذن المولى ومع الاذن فانما يلزمه المضي فيه مع النذر او مضي يومين ونحو ذلك وهو ظاهر
فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها ان خرج لغير سبب
مبيح بطل اعتكافه وان قصر الزمان وان خرج كرها لم يبطل الا اذا طال الزمان بحيث يخرج
عن كونه معتكفا لان المكره معذور صرح بهذا التفصيل في التذكرة والمحلف ولو خرج بحيث
يجب وقاره وهو قادر عليه ولم يوده بطل اعتكافه لان ذلك من قبله ويجوز الخروج
للامور الضرورية بقضاء الحاجة الخ اي الخروج لها ويمكن ان يراد مطلق الحاجة فيدخل فيه
حاجة نفسه وحاجة غيره من المؤمن لا استثناء ذلك واذا خرج التخلي في منزله حيث لا يكون له منه بد
فلا فرق بين ان يكون بعيدا بعدا متفاحشا او غير متفاحش ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان

يكون منزله خارج البلد مثلا لانص على ذلك في المنتهى وشهادة المنبارات الخ الصلوة عليها

وتشييعا واقامة الشهادة الخ سواء تعين عليه الاداء ام لا وسواء تحملها وهو متعين

عليه ام لا اذا دعي الى اقامتها عند الحاكم وتعذر بدونه الخروج ولو لم يكن تحمل الشهادة

او دعي في قضاء حاجة المؤمنين لا سيما اذا تعين عليه لانه من الواجبات فاذا خرج لشيء من ذلك

لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال الى الشيخ والجماعة ذلك والذي في الاخبار يحرم الجلوس

تحت الظلال ولم يقتصر جمع على تحريم الاستظلال للجالس وقول الشيخ والجماعة احوط وهذا اذا

كان قادرا على الاجتناب فاما مع الضرورة فلا حرج ولا صلوة خارج المسجد الا بمكة

فانه يصلي بها اين شاء الخ هذا لو لم يضيق الوقت عن فعلها في المسجد فان تضيق صلى خارجا

ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه الخ اطلق الاصحاب ذلك لان الناس

معذور لا ينبغي تقييده بما اذا لم يطل الزمان كثيرا بحيث يخرج عن ان يكون معتكفا في العادة

اذ مع الطول يتحقق المنافي وان لم ياثم اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع

فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل الخ المراد بقوله لم يشترط التتابع انه لم

يصرح به في اللفظ اذ بصيغة المذكورة يستلزم التتابع فهو مشترط معنى والمراد بقضاء ما

اهمل تداركه سواء كان متتابعا ام لا ولا شك ان اخلاله بالباقي ان كان عمدا تجب الكفارة

ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الخ المراد انه اذا اشترط في النذر التتابع لفظا واتى

بالبعض واخل بالباقي استانف شهرا من راس وهذا قول الشيخ واوجب الاستيناف التتابع

هو ضعيف بل الواجب فعل ما بقي من الشهر وقضاء ما اهمل سواء كان متتابعا ام لا ويجب الكفارة

مع تمل

مع تمل الاخلال واعلم ان الاعتكاف باعتبار تعيين الزمان وعدمه واشتراط التتابع لفظا

او معنى او لفظا ومعنى وعدم ذلك والاشتراط في النذر على الله تعالى وعدمه اثنا عشر صورة

واصلها ستة عشر منها اربع ممتنعة وهي هذه الاولى ان يشترط التتابع لفظا خاصة ولم يعين

الزمان ويشترط عليه الثانية الصورة بحالها ولم يشترط وهاتان ممتنعان الثالثة ان

يشترط التتابع لفظا خاصة ولم يعين الزمان ويشترط كعشرة ايام متتابعة الرابعة الصورة بحالها

ولم يشترط الخامسة ان يشترط التتابع معنى خاصة وتعين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من

شهر رجب هذا السادسة الصورة بحالها ولم يشترط السابعة ان يشترط التتابع معنى ولم تعين الزمان

ويشترط كالعشرة الاولى من شهر رجب الثامنة الصورة بحالها ولم يشترط التاسعة ان يشترط

التتابع بالمعنيين وتعين الزمان ويشترط كشهر رجب هذا متتابعا العاشرة الصورة بحالها

ولو يشترط الحادي عشر ان يشترط بالمعنى ولم يتعين الزمان واشترط كشهر رجب متتابعا الثانية عشر

الصورة بحالها ولم يشترط الثالثة عشر ان لا يشترط بواحد من المعنيين ويعين الزمان ويشترط الرابعة

عشر الصورة بحالها ولم يشترط هاتان ممتنعان ايضا الخامسة عشر الصورة بحالها ولم يشترط وحكمها

على وجه كلي ان كل موضع تعين الزمان وجبت الكفارة ان تعمد الاخلال وربما تحريمه اذا افطر نهارا

في رمضان ونحوه وان كان مضطرا فلا شيء عليه ويقضي الا ان يشترط على ربه ولا يجب في القضاء

الاستيناف بل يكمل الباقي بما بقي من المنذور ثم يقضي ما فاته خاصة وان يشترط التتابع لفظا

ولا التتابع على الاصح فيهما وكل موضع لم يتعين الزمان لكن يشترط التتابع لفظا او معنى يجب الاستيناف

من راس بالاخلال الا متحانا وامضطرا ولو فعل ما يقتضي الكفارة ما على ما ياتي تحقيقه كفر ولو كان

تد شرط علي به واضطر الى الخروج فلا شي عليه اصلا واذا انتفى شرط التتابع بالمعين فان
اكمل ثلثه وخرج اختيارا او اضطرارا صح ما فعل واتى الباقي وان نقص من ثلثه بطل ما فعل
ثم اتى بالواجب الا ان يكون خروجه بضرورة مع الاشتراط ومتى فعل موجبا للكفارة على
ما سيأتي تعينه وجبت لو نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد الخ قد سبق انه لو نذر
اعتكاف يوم واطلق انعقد ووجب اعتكاف ثلثة ايام وهو مفهوم قوله لا ازيد
ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء الخ اي لو
نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع ان شاء كان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه القضاء
الاعتكاف لو كان النذر معينا ولا تداركه ان كان مطلقا وفي الاصح ان النذر لا ينعقد على
هذا الوجه بل اشتراط الرجوع متى عرض عارض ومحل الاشتراط عند النذر ولو اتى في اعتكاف
متعب واراد الاشتراط فيحيث ان اليوم الثالث يصير واجبا على الاصح يشترط المكان
وجه كان له ذلك فمحل الاشتراط نيته ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذر اذا قطعه
الخ هذا اذا كان مشروطا التتابع او مضى منه دون ثلثة ايام انما يحرم على المعتكف
النساء لمسا وتقبيلا الخ هذا اذا كان كل منهما بشهوة لا مطلقا ولو فعل احدهما مع الشهوة
اثم قطعا واصح القولين انه لا يفسد اعتكافه ولا يجب الكفارة وشم الطيب على الاظهر
الخ هذا الاصح وكذا الرياحين على الاقوى والبيع والشراء وكذا ما في معناه من
الاجارة ونحوها صرح به العلامة في التذكرة ولا باس به وكذا اشتغاله بالصنايع
كالحياكة والخياطة ونحوها صرح ايضا لمنافاة ذلك لمقصود الاعتكاف ولو اضطر

الثني

الثني منه جاز والمماراة اي الجدال ولا يحرم لو كان مسئلة علمية لان ذلك من افضل
الطاعات اذا كان الغرض اظهار الحق ديناً وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت القول
ضعيف ولا عقد النكاح له ولغيره لان النكاح طاعة مندوب فلا يعد منافيا
للاعتكاف ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب قيل يجب على الولي القيام وحضوره
به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه الخ هذا اذا تمكن من قضائه ولو بفعل اركان
قد استقر في الذمة قبل ذلك وقد اطلق الشيخ هذا الحكم وهو ظاهر اذا تعذر قضاء
الصوم الواجب من دون الاعتكاف كان نذر الصوم معتكفا مثلا اما بدونه فيشكل اذ لا و
نص يدل على وجوب قضاء كل واجب متى قلنا بالوجوب فهل له الاستنابة بأتي فيه
ما يأتي في الصوم والصلوة وقد حكى الشيخ في المبسوط ان في اصحابنا من يقول بان الولي
يقضي او يخرج من ماله الى من يعتكف عنه قدر كفايته فمتى افطر في اليوم الاول او
الثاني لم يجب به الكفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة
الخ لما كان الاعتكاف المندوب لا يجب بالشروع الا اذا مضى يومان لم يجب الجماع ولا
بغيره من مفسدات الصوم في اليومين الاولين كفارة سواء جامع ليلا او نهارا لجواز
الخروج منه ولو كانا واجبين فقد اطلق المص وجوب الكفارة بالافساد فيهما والمعتمد
التفصيل فيهما بانهما اما ان يكون متعينا بالنذر وشبهه او يكون وجوبهما غير متعين
كاليومين الاولين في النذر المطلق وقضاء الواجب فان كان الاول وجبت الكفارة فيه
لجميع مفسدات الصوم نهارا او بالجماع ليلا وان كان الثاني وجبت الكفارة فيه بالجماع ليلا

ونهارا الا بغير من المفسدات الصوم ولو كان الافطار في اليوم الثالث من الاعتكاف
وجبت به الكفارة لتعينه ح وان كان الاعتكاف مندوبا فتجب بمطلق المفطر نهارا
وبالجماع ليلا فيتلخص من ذلك انه متى كان الاعتكاف متعينا بالنذر وما في معناه اي بمضي
يومين او خمسة او ثمانية بالنسبة الى الثالث والسادس والتاسع وجبت الكفارة
بمطلق المفطر وبالجماع ليلا وان كان واجبا غير متعين لم يجب الكفارة الا بالجماع ولو كان مندوبا
فلا شيء   ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على
القضاء وهو الاشبه الخ اي من الاصحاب من اوجب الكفارة بالجماع في الاعتكاف الواجب كاليوم
الثالث في المندوب ومطلقا في الواجب والاصح ما قدمناه واعلم ان الكفارة الواجبة في
الاعتكاف ككفارة رمضان ولو وجب الاعتكاف باليمين فالمتجه انها كفارة اليمين
ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه
كفارتان الخ اي وكذا يجب كفارة واحدة ان جامع نهارا في الاعتكاف الواجب غير رمضان
ولو كان في نهار رمضان لزم كفارتان احدهما للاعتكاف والاخرى لرمضان
لانهما سببان والاصل عدم التداخل وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان يكون الاعتكاف
في رمضان واجبا او لا وكذا اطلق غيره والاخبار الواردة في ذلك مطلقة وينبغي تقييد
بما اذا كان الاعتكاف في رمضان واجبا بنذر وشبهه او بمضي يومين ونحوه وعلى هذا
فلو كان متعينا تعددت الكفارة بمطلق المفطر على ما اخترناه ولو كان الصوم واجبا بنذر
معين فاعتكف فيه واجبا تعددت الكفارة بالجماع فيه نهارا او بمطلق المفطر ان كان

الاعتكاف

الاعتكاف متعينا بنذر او بمضي يومين ونحو ذلك قال العلامة في المنتهى ان الاعتكاف
وان كان في شهر رمضان متعينا بنذر وشبهه وجب بالافطار فيه والجماع نهارا كفارتان
احدهما لرمضان والاخرى للاعتكاف وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير رمضان
وكان متعينا فكذلك وان لم يكن متعينا فلا كفارة فيه بالافطار ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة   يكلام ح
وان كان واجبا او الافطار   الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل
لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الخ الاصح الابطال اذا لم يكن قد اعتكف ثلثة لامتناع
العبادة والقربة من الكافر   وقيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في
رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو الاشبه الخ هذا القول هو المعروف
بين الاصحاب قال شيخنا في الدروس لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فالمصير اليه اوجه وان كان
القول بوجوب ثلث هو مقتضى الدليل ولو كان الجماع كذلك ليلا فكفارتان على تردد وكذا
تضاعف لو كان في شهر رمضان   اذا المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها الخ التعيين
الاعتداد فيه وهذا اذا لم يكن الاعتكاف متعينا فان تعين لم تخرج   ثم قضت واجبا
ان كان واجبا او بمضي يومين والا ابتدأ الخ اشار بثم الى انها اذا قضيت العدة في منزلها تعود
الى المسجد وتاتي بواجب الاعتكاف وانما يكون ذلك اذا لم يكن قد اشترطت في اعتكافها
اذا باع واشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه الخ الاصح عدم البطلان
وكذا غير البيع من عقود المعاملات ويصح العقد ايضا لان النهي في غير المعاملات لا يدل على
الفساد   اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط

وقيل لا وهو الاصح ان كان التفريق على وجه يقتضي انقطاع الايام بعضها عن بعض بحيث يعتكف
يوما ثم يخرج من الاعتكاف لم يجز وان كان يعتكف يوما عن نذره ويوما عن قضاء ويوما اخر
ثالثا متطوعا فيه قولان احدهما الصحة فيه لانتفاء المانع
وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
اما نقلا عن المعنى اللغوي فلا كلام فيه وانما الكلام في انه اسم لمجموع المناسك المعلومة التي هي
الاحرام والطواف الى اخره وانه القصد الى بيت الله لاداء المناسك في المشاعر ويرجح الاول ان
المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع ان الحج عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلوة المؤلفة
من الافعال والاذكار المخصوصة وان كل فعل من تلك الافعال داخل في ماهية الحج ويرجح الثاني
انه اقرب الى المعنى اللغوي فان الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد خاص فبينهما مناسبة العموم
والخصوص ولا مناسبة على المعنى الاول بل هو مرتجل والنقل مع المناسبة اولى وايضا فان المتبادر
من قوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ذلك والاستعمال الشايع في مثل قولهم حج
بيت الله الحرام لا يراد منه الا تلك المناسك المخصوصة معتبرة على هذا المعنى وان لم يكن داخلة في
مفهومه وذلك غير خفي ويرجح بعضهم هذا المعنى بانه يلزم منه التخصيص ومن الاول النقل وعند
التعارض فالتخصيص خير من النقل وهو فاسد لان ذلك انما يكون اذا لم يثبت النقل وهنا
ثابت بالنسبة الى كل من المعنيين فكيف يستقيم ذلك   وانما خص مع الشرائط كثيرة من تعلم الحج
علينا على ذلك وشواهد ذلك في الكتاب والسنة كثيرة والموبقة هي المهلكة   وقد
تجب الحج بالنذر وما في معناه من العهد واليمين   كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع الى الراد

لتسكعهم هنا تكلف فعله مع تحمل المشقة لعدم الاستطاعة   ولو دخل الصبي المميز والمجنون
في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأه عن حجة الاسلام على تردد ينشأ من ان بعض
افعال الحج وقعت غير واجبة فلا يجزي عن الواجب ومن ان النفل قد يجزي عن الفرض في بعض
المواضع ومعظم افعال الحج باقية فانه لو انشأ الاحرام بالحج ح اجزأه والاكثر يقطعون بالاجزاء
وهو المذهب وعلى القول بان افعال الصبي تمرينية لا شرعية فالاشكال في الاجزاء اقوى
متى قلنا بالاجزاء عن حجة الاسلام فانما يثبت مع الاستطاعة المعتبرة في حقهما
وقيل لا يصح ولاية احرام بالطفل الخ هذا القول اقوى وبه رواية وعليه الفتوى   ولا
يباع ثياب مهنته الخ هي بكسر الميم ما يمتهن من الثياب اي لتبذله لا لصيانة وكذا لا يباع
تجملا ولا فرس ركوبه اذا كانا لائقين بها ولو كانت هذه المستثنيات نفيسة وهي لا تليق بحاله
وجب الاستبدال بها بخلاف ما اذا لم يكن لائقة بحاله ولو لم يكن له هذه المستثنيات
وملك ما يستطيع به الحج لم يجب عليه وجاز صرف المال في شرائها   الراحلة
مثله على معنى انه كان شيخا او ضعيفا او امرأة يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم ولو كان
يجد المشقة العظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين الرجل والمرأة في
ذلك   ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل انه زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول
اصح الخ اي يجب شراء الراحلة وكذا الزاد وغيره من الالات ومؤنة عياله اذا لم يتفق له
الشراء بعد سفره وان كثر الثمن اذا كان قادرا عليه لانه مستطيع ح وقيل لا يجب الشراء ان
زاد عن ثمن المثل والمراد بالموبقة بذل ذلك الزمان والمكان والاصح الاول نعم يشترط

عند الاحتياج   ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه تحقق القدرة على
اقتضائه بكونه قادرا على ذلك بنفسه وغلامه ومن جرى هذا المجرى وكذا اذا احتاج
الى امداد الحاكم شرعا ولو احتاج الى الحاكم الجور ولم يلزم من ذلك ضرر حالي وماليّ
بخلاف ذلك   فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض تحقيقا للمنع بكون المديون معسرا او
بفقد الحاكم مع الاحتياج اليه ونحو ذلك   ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال
بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه المراد انه اذا كان عنده ما يؤدي منه القرض حيث
يتوقف الحج عليه باعتبار كون ماله جنسا لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به فيحتاج الى القرض النقد
لتحصيل ذلك لتصدق التمكن المقتضي لكونه مستطيعا ولو توقف تحصيل القرض على بذل زيادة
بوجه شرعي وكانت مقدورة وجب بذلها وهنا سؤال يرد على هذه المسئلة ونظايرها
مثل المحرم في المراة والقايد في الاعمى والحافظ في السبيل وبذل الزايد عن ثمن المثل لاجرة المثل
في الالات السفر وهو ان هذا شرط الواجب المشروط فلا يجب تحصيلها لان شرط الواجب
المشروط يجب تحصيله ودفعه تحقيق المقام وذلك ان شرط الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله
هو الذي قرن به الامر اما غيره من الشروط الباقية فان الامر بالاضافة اليها مطلق
يجب تحصيلها والامر بالحج مشروط بالاستطاعة فكل ما يكون داخلا في مسمى الاستطاعة
لا يجب تحصيله ولا يجب الحج الا اذا حصل اما غيره فيجب تحصيله مع القدرة وبدونها
تسقط وجوب الحج والاقتراض ليس داخلا في الاستطاعة قطعا اذا كان المال موجودا
وكذا القايد في الاعمى ونحو ذلك   ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح

لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه الخ ينبغي ان يكون تركه ضررا شديدا لا يتحمل مثله
في العادة او خشي حدوث مرض بتقديم النكاح   ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له
ولعياله وجب الحج الخ هذا انما يستقيم اذا كان البذل على وجه لازم كما لو نذر له مالا
ليحج به او نذر له ما يكفيه لمؤنة الحج اما لو بذل له لا على هذا الوجه فانه لا يجب القبول ولو نذر
لمن يحج والمطلق ثم بذله لمعين ففي وجوب الحج نظر لانه لا يصير مالكا الا بالقبض ولا يجب عليه
الاكتساب للحج بالقبض وكذا لو اوصى بمال لمن يحج فبذل لمعين   ولو وهب له مال لم يجب
قبوله الخ لانه لا يجب الاكتساب للاستطاعة في الحج   ولو استوجر لمعونة الحج انما يجب
اذا تحققت الاستطاعة مطلقا وانما تحقق الاجارة اذا حصل الايجاب والقبول المستجمعين   الاجرة لا
لشرايط الصحة ولا يجب القبول اذ لا يجب تحصيل الاستطاعة بالاكتساب والقبول
نوع من الاكتساب   وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة الخ اي لا يجزيه عن
ما لو كان مستطيعا فتكلف نحو المشي من الامور الشاقة فانه يجزيه لتوجه الخطاب بالوجوب
اليه   ولا يجب على الولد بذل ماله للوالد في الحج وكذا العكس بطريق الاولى
وتخلية السرب الخ وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء الطريق والمراد عدم المانع من سلوك
الطريق   او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة المراد به الضعيف نضوا او الزمن
الذي لا حراك به   وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي
وقيل لا فان حج نائبا واستمر المانع فلا قضاء واذا زال وتمكن وجب عليه بنفسه ولو مات
بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه الخ تحرير هذا البحث ان المريض اما ان يكون قد سبق

استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقديرين فاما ان يكون مايوسا من برءه اولا وعلى التقديرين
فاما ان يستنيب للحج اولا وعلى كل تقدير فاما ان يحصل له البرء قبل الموت على خلاف الغالب
او يموت قبله فهنا عدة صور وحكمها على الاجمال انه اذا كان قد سبق استقرار الحج في ذمته فظاهر
من كلام جمع من الاصحاب انه لا نزاع في وجوب الاستنابة عليه وقد صرح الشيخ وغيره بان وجوب
الاستنابة انما يكون مع الياس من البرء اما مع عدمه فلا وهو واضح والا لم يتحقق اعتبار التمكن
من المسير في الاستطاعة في حق احد من المكلفين وهو معلوم البطلان ثم ان الاصح الوجوب اذا
برء على خلاف الغالب بعد الاستنابة فقد صرح الشيخ والمص بوجوب الاعادة وهو الاصح
ولو استناب من يرجو زوال العذر جاز وان لم يجب واذا برء فلا بحث في وجوب الحج مع
الاستطاعة فان مات بعد البرء وقبل الحج بنفسه وجب الاستيجار عنه وكذا القول في
المايوس من برءه ان مات قبله فان استناب المايوس فلا شيء والا وجبت الاستنابة
بخلاف غير المايوس لعدم وجوب الحج عليه ولا الاستنابة والممنوع كبيرا ومن بحيث لا
يستمسك على الراحلة ونحوه كالمريض في ذلك كله   ولو لم يسبق استقرار الحج في ذمته   فرع
وكان المريض غير مايوس من برءه ففي وجوب الاستيجار عليه تردد فان مات ولم يستناب
فلا بحث في وجوب الاستيجار وان استاجر ثم مات اجزء عنه ان قلنا بوجوب الاستيجار
لان ذلك فرضه ولا يحضرني الان تصريح بحكم هذا الفرع واذا عرفت ذلك
فاعلم ان قوله ولو مات بعد الاستقرار الخ يريد به من احج نائبا مع زوال المانع وتمكن من الحج
بنفسه ومات قبل ان يؤدي هكذا مقتضى سياق العبارة ويمكن ان يريد به من لم

يستنب

١٠٤

يستنب اذا مات بعد الاستقرار وقبل الاداء وهو صحيح ايضا سواء اتفق برءه ام لا
ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة
والاول اشبه الخ الظاهر ان هذه المسئلة داخلة فيما قبلها لان من كان معضوبا
لا يستمسك على الراحلة يعم الخلقي وغيره والحكم في الكل واحد ولا داعي لافرادها
بالذكر وجعلها فان قيل تقييدها بكون عدم الاستمساك خلقيا يميزها عما قبلها
لان سبق الاستقرار فيه غير متصور قلنا هذا غير كاف للافراد ولا يخرج عن التكرار لان
حكمها مستفاد من حكم ما قبلها   ولو كان في طريقه عدو لا يندفع الا بالمال قيل سقط
وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا الخ اي تحمل دفع المال والقول بالوجوب مع المكنة
اقوى لان الاجحاف للشك في ان السلامة من مثل هذا دخلة في الاستطاعة ولانه
لو احتاج الى بذل المال لاصلاح الطريق وقطرة النهر ونحوهما على ذلك التقدير لا
يجب وموضع التردد ما اذا لم يكن قد احرم فان كان عرض العدو بعد الاحرام وجب
البذل   نعم لو قال له ابذل وادفع انا لم يجب الخ الفرق ان هذا تحصيل للشرط وفي
الاستطاعة اذ المال المبذول لا شبهة في دخوله في الاستطاعة   ومن مات بعد
الاحرام ودخل الحرم برئت ذمته وقيل تجزي بالاحرام والاول اظهر الخ المعتمد الاول واطلاق
العبارة يتناول ما اذا عاد الى الحل بعد دخول الحرم ومات فيه لكن اورد المفيد روايات
حكاها في المنتهى تضمنت اعتبار موته في الحرم   وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت
مستقرة الخ يتحقق الاستقرار بسبق الاستطاعة وحصول التمكن في عام قبل عامه وكذا اذا كان

ذلك في عامه وكان عدم ادراكه الحج مستندا الى تفريطه ولم يستقر الحج في الذمة اذا استكملت
الشرائط واهمل الخ استكملها من اول مسير القافلة وبقاءها الى حين امكان فعل جميع
المناسك اقل الواجب ولا يكفي استكمالها عند المسير اذا اختلت قبل التمكن من الاتيان
بجميع الافعال ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما
الخ لان احرام الكافر لا يصح بحال وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات الخ اي احرم
بالحج فيكون حجه افرادا وان كان فرضه التمتع ويكون من المواضع التي يعدل فيها من التمتع الى
الافراد وان كان فرضه التمتع ويكون من المواضع التي يعدل فيها من التمتع الى الافراد الضروري
ولا يخفى ان لو قال احرم ولو بالمشعر بدل قوله ولو بعرفات لكان اولى واشمل
ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح لم يجب الاعادة وهو الاصح ولو احرم مسلما
ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح الخ هذا هو المعتمد والمخالف استبعد
لا يبطل الحج الا ان يخل بركن منه الخ اي لا يبطل وجها والمراد بالركن ما هو ركن عندنا
صرحوا بذلك والاركان في الحج والعمرة ثلثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية
وطوافها وسعيها ثم النية والاحرام بالحج والتلبية والكون بعرفات والكون بالمشعر على الوجه
المخصوص وطواف الحج وسعيه والترتيب هذا في حج التمتع والامر في تسميته كذلك والركن
هنا ما يبطل الاخلال به عمدا لا سهوا وهل الرجوع الى الكفاية من صناعة او مال
او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى
الخ والمراد بالرجوع الى الكفاية ان يتمكن بعد ما يصرفه في الحج والمؤنة ذهابا وعودا

اما يكون

ما يكون ممن يعاشر بعد قضاء الحج منه له ولعياله والاصح القولين انه لا يشترط فلو لم يكن له حرفة
ولا ما يستوي بالحج به وجب الحج واعلم ان الصناعة ومن وجب عليه فالمشي افضل له من
الركوب اذا لم يضعفه الخ هذا اذا لم يفعل الموسر لتقليل النفقة فان اراد تعلله بالملك
فالركوب افضل لرواية البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلم تقسم على الدين واجرة المثل
بالحصص والحاصل للحج بعد القسمة ان امكن الاستيجار به ولو من اقرب الاماكن وجب وكذا لو
كفى للحج او العمرة في غير التمتع وان تعذر صرف الجميع في الدين يقضى الحج من اقرب
الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث امكن في
الاول اشبه الاصح وجوب القضاء من البلدان اتسعت له التركة والا فمن حيث امكن
وفي تحقق المغايرة بين القولين الثاني والثالث نظر ومن وجب عليه حجة الاسلام لا
يحج عن غيره الخ هذا مع تمكنه من فعل الحج ولو بتسعه وكذا القول في الحج الواجب بالنذر او الافساد
لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة اي لا يشترط في صحة
حج المراة وجود المحرم اذ لا يشترط في وجوب الحج المحرم بحيث يكون من جملة الاستطاعة بل يكفي
غلبة ظنها بالسلامة ولو احتاجت اليه لخوف المكابرة على نفسها او الخوف على عرضها
او لاحتياجها الى من ينظر الى ما لا يجوز لغير المحرم نظره ونحو ذلك اشترط وجوده وجود
ما يحتاج اليه من اجرة ونفقة ان توقف القبول عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب
ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها سواء العاصية والمستمتع بها ولها
ذلك في الواجب سواء اذن الزوج اولا وكذا الحكم في ذات البعل اي لا ينعقد

نذرها الا باذن الزوج سواء الداية والمستمتع بها وكذا القول في الولد فلو نعقد نذره
الا باذن الوالد وكذا حكم الهبة واليمين   ولو تمكن من ادائه ثم مات قضى عنه من اصل
التركة وهل يجب القضاء من البلد ام من اقرب الاماكن الظاهر الاول   فان عين
الوقت فاخل مع القدرة قضى عنه الخ ويجب مع القضاء الكفارة   ولو نذر الحج او افسد
حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الخ هذا قول الشيخ في المبسوط وفرض
الافساد من المعضوب ظاهر الوقوع لامكان ان يعرض له ذلك بعد الشروع في الحج بنفسه
اما النذر فيشكل انعقاده لانه اذا نذرها لا يستطيعه لا ينعقد لامتناعه ولو نذره
وهو مستطيع فعجز سقط ولو نذر الاستيجار لم يكن للتوقف في وجوبه وجه كيف كان والمتعين
تعذر عليه الحج بعد وجوبه واستقراره في ذمته لم يبعد القول بوجوب الاستيجار عليه
اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا الوفاق يجب الا حج واحد لاتحاد الموجب المتعدد
وهل ينعقد نذر حجة الاسلام الاصح نعم وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة بالاخلال
وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزء عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجزء
عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه الخ اذا نذر الحج واطلق النية
فلم يقيده بحجة الاسلام ولا بحجة اخرى فالاصح عدم التداخل سواء حج ونوى بحجه ذلك حجة
الاسلام او حجة النذر لان الاصل في الاسباب اذا تكثرت عدم التداخل
اذا نذر حجا ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور الخ اي يقف في السفينة وجوبا اذا عبر
نهرا لرواية السكوني ولو اخل بذلك اثم ولم يقدح في صحة حجه ولو امكنه العبور على قنطرة

ماشيا فهل له ان يعبر في السفينة وكذا اذا امكنه سلوك البر فهل له سلوك البحر فيه نظر ولا اعلم
في ذلك تصريحا لشيء ويجب النذر ويسقط بعد صلوة طواف النساء وفي رواية اذا رمى   الشي من لعدم
الجمرة زار البيت راكبا   وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي
ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاشبه الخ الاصح وجوب القضاء ماشيا
ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة
وان كان معينا بوقت سقط فرضه الخ الاصح هو القول الثالث   وشرائط النائب ثلثة
الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب الخ هذا اذا كان قادرا على ادائه بوجه من
الوجوه فان عجز اصلا وقدر على النيابة لم يمنع ويشترط ايضا الواجب معرفة المنوب والعجز في الواجب
خاصة وعدالة الاجير لا بمعنى ان الفاسق لو حج عن غيره نيابة لم يصح بل بمعنى انه يقبل على اخباره
وليس له وصف الامانة فيستند اليه في حصول البراءة كالعدل وكذا القول في الصلوة
والصوم وغيرها من العبادات اذا استوجر لها وتظهر الفائدة فانه لو علم من نفسه الفسق كان
ظاهر العدالة لا يحرم عليه قبول اجارة الحج ونحوه ويشترط في الاجير فقهه في الحج بمعنى ان يكون عالما
بافعاله اجمالا ليقع الاجارة صحيحة ويتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حجه مع مسدد توقفه على كل فعل
ويجب ايضا اخذها من ادلتها او تقليد لمن يجوز تقليده وكذا يجب على كل حاج ويجب ايضا
قدرته على الافعال على الوجه المعتبر فلو كان مريضا لا يستطيع الطواف بحال لم يصح ولو كان
لا يستطيع القيام في صلوة الطواف ففي الصحة اختيارا نظر   ولا من المسلم المخالف
الا ان يكون اب النائب الخ فانه يحج عنه على الاقرب وفي المحمل الاب تردد ودونها قيل يجب

الحج من غير الناصب الا ان يكون اباه او الطاهر النع   وهل يجوز نيابة المميز قيل لا لانه فاقد
بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا الخ الاصح العدم لان افعال
الصبي تمرينية لا شرعية ولا فرق في ذلك بين كون الحج واجبا او مندوبا   ولا بد من نية
النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد الخ فان كل فعل من افعال المستاجر عليها ولا يجب التعيين لفظا
لان النية هي القصد نعم يستحب   ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا
الخ لا بد من تقييد صحيحه بصحته الا مع العجز عن الحج على كل حال ولو مشيا فانه متى قدر الحج الواجب
على المستقر في ذمته باي وجه كان ولو مشيا تعين عليه الاتيان به ولم يجز له التشاغل بغيره ولو لم يسبق
الاستقرار بعقد على الحج مشيا وكان ممن يعتبر في الوجوب عليه تمكنه من الراحلة ولم يجدها لم يجب
عليه الحج فلو حج عن غيره في هذه الحالة تبرعا او باجرة جاز   ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلم
وهو تحكم القول ضعيف لزم ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة الخ ولا يجب اخر غير بعض فيهم
من العبارة ان من لم يحج ليس له ان يعتمر عن غيره وليس كذلك بل له ان يعتمر عن غيره ايضا اذا لم يكن
فريضة الحج ولو وجبت عليه الاجرة ولو لكن الوجوب فوريا كما لو نذرها على وجه لا يكون وجوبها
فوريا او استوجر عليها كذلك جاز ان يعتمر عن غيره   وكذا الظاهر انه يحج عن غيره اذا لم
يجب عليه الحج يفهم منه ان من لم يعتمر ليس له ان يحج عن غيره وليس كذلك فانه لو لم يجب عليه العمرة
او وجبت ثم عجز عنها بعد الاستقرار يحج نيابة ونحو ذلك وهذا قصر في العبارة ولكن
مراد المص ظاهر   ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة الخ المراد من لم
يستكمل شرائط وجوب الحج والصرورة بالصاد المهملة من لم يحج   وعليه ان يعيد من الاجرة

العمرة ح

ماقابل

105

ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا الخ وطريق معرفة ذلك ان ينظر قدر اجرة المثل
للذهاب والعود وافعال الحج واجرة المثل لما اتى به وينسب الثانية الى الاولى وياخذ لما اتى
به من المسمى بمثل تلك النسبة والمراد بقوله ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ان
الذي بقي من الطريق في ذهابه لانه قد بقي منه بقية ومجموع العود ولا بد من اعتبار افعال
الحج لانها المقصودة بالذات ولو كان الاجير ساكنا في الحرم مثلا وقد اتى ثم استوجر للحج ففي
اعتبار العود ح نظر   ومن الفقهاء من اجزا بالاحرام والاول اظهر الاصح الاول
ويجب اذا احرم مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل لا مع تعلق الغرض
بالقران والافراد الخ لا ريب انه يشترط لصحة الاستيجار على الحج تعيين نوع الحج من تمتع
وقران وافراد فاذا عين نوعا فعدل الاجير الى غيره فان كان العدول عنه التمتع لم يصح ولم
يستحق اجرة المخالفة وان كان القران او الافراد صح لصحيحة ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما
خالف الى الفضل والخير وقيد جمع ذلك بما اذا تعلق الغرض بالافضل فلو تعلق غرض
بخصوص القران او الافراد لم يجز وهو حسن فلو كان لاحد النوعين متعينا على المستاجر عنه لم
يجز العدول والا جاز كما لو كان الحج واجبا بنذر مطلق او كان مندوبا او كان المستاجر عنه
ذا منزلين بمكة وناء ولم يغلب عليه احدهما ومتى كان العدول جائزا لم ينقص من اجرته شيء ولا
تلفيق ان عبارة المص يوهم ان قوله لا مع تعلق الغرض الخ من جملة المروي وليس كذلك
ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك الغرض وقيل يجوز مطلقا الح الاصح

لا يجزي

ويها آتيهم ادالهان
في سنة ونا ومعه المستاجر
الاصل ٤٤

الاول وعليه تنزل صحيحة مطر عن ابي عبد الله عليه السلم ولا فرق بين ان يكون الغرض سما
كزيادة وطول الطريق يحصل بها الاجراء ويبوز كمات ويعمل في تعلق الغرض وعدمه على قراين
الاحوال فاذا علم انتفاء الغرض في الشروط فسلك غيره لم ينقص من اجرته شي نعم لو فرضنا اذا
تعلق به غرض فانه بالمخالفة يرد التفاوت بين الطريق بان ينظر اجرة المثل لكل منهما وينسب
التفاوت الى اجرة المشروط ويخرج من المسمى بتلك النسبة ولا يقال لا يستحق اجرة لان
لو اتى بالمستاجر عليه لانا نقول استوجر على عملين فاتى باحدهما فيستحق نصيبه من المسمى
والثاني قول الشيخ وهو ضعيف   واذا استوجر بحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى
حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال الجواز ان كانت السنة غير الاولى الى الاحتمال الصحيح لكن يشترط
ان يكون الحجة المتاخرة متبرعا بها او لاحد الوصي ونحوه ومن يستاجره عاجلا وما لا يرضين
التاخير   ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف
ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم الح نفهم من قوله ولو صد قبل الاحرام
ودخول الحرم انه لو كان الصد بعد ذلك لا يكون الحكم هكذا كالميت وفيه نظر لان الحكم
الميت استفيد من النص ويمكن ان يريد ان الصد لو كان بعد دخول الحرم على وجه لا يكون
التحلل لا يكون الحكم كذلك لوجوب البقاء على احرامه الى ان ياتي ببقية المناسك هنا
وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يفهم من التقييد بدخول الحرم وقوله استعيد من
الاجرة بنسبة المتخلف يستقيم اذا كانت الاجارة مقيدة بسنة فان للمستاجر طلب باقي الاجرة ح
لانفساخ الاجارة ولا يلزمه الاجابة لو ضمن الحج في السنة المستقبلة بخلاف ما اذا كانت

الاجارة

الاجارة في الذمة غير مقيدة بتلك السنة فانه لا يتسلط على الفسخ بل يطالبه بفعل الحج وهذا
التفصيل هو المعنون القول المحكي للشيخين وهو ضعيف   ولا يجوز النيابة في الواجب للحاضر
الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شبههما الح البطن محركة علة البطن باسكان الطاء ويدخل
في قوله وما شابهها الحايض فقد قد والعلامة وغيره في جواز استنابتها في الطواف مع حضورها
لانتفاء النص في ذلك ويتوقف فيه مجال الوسعة على عدم الجواز عدولها من التمتع الى الافراد اذا
منعت من الطواف بالحيض لا انه مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلد
النائية اذا منعت من الاستنابة فيمكن القول بالجواز   ولو حمل حامل في طوافه امكن ان
يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه الح التفصيل حق وهو انه ان كان الحمل متبرعا او لجعالة احتسب كل
منهما طوافه وكذا اذا كان باجرة لكن استوجر لتحمله في طوافه واما احتسب للحمول خاصة لاستحقاق
قطع المسافة بالاجارة في لا يجزئ عن فرض الحامل وعليه تنزل صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عم
ولو افسد حج من قابل وهل يعاد عليه بالاجرة يبنى على القولين الح يريد ان حجة النايب
اذا افسد وجب عليه مع الكفارة والاتمام الحج من قابل وجواز استعادة الاجرة منه يبنى على
القولين المعروفين المشهورين في ان من افسد حجه وجب عليه القضاء ايهما حجة فرضه ويكون
الاخر عقوبة فعلى القول بان الفاسدة عقوبة فعلى القول بان الفاسدة عقوبة ينفسخ الاجارة
اذا تعين زمان الحج بتلك السنة فيعاد عليه بالاجرة ويلزمه القضاء على القول بان القضاء
هو العقوبة والفاسدة فرضه وهو الاصح فلا انفساخ ولا فسخ ولو كانت الاجارة مطلقة لم
يثبت الفسخ بل يجب عليه القضاء قال العلامة في القواعد ثم ياتي بعد بحج النيابة بناء منه

على ان الفاسدة عقوبة يكون القضاء وهو بناء غير جيد فانه الحجي بعد القضا تقدّ
كون الفاسدة عقوبة يكون القضاء وهو الفرض فلا يقتضي وجوب الحج اخرى وكذا لو
قلنا ان القضاء عقوبة فان الاولى هي الفرض ومن هذا الذي قررناه يعلم ان قول
المص وهل يعاد بالاجرة يبنى على القولين لا يستقيم على اطلاقه بل ذلك مخصوص با
عليها اذا كانت الاجارة معينة بتلك السنة بخلاف ما اذا كانت مطلقة كما سبق
واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه اطلاق العبارة يتناول ما اذا كانت
الاجارة مطلقة وما اذا كانت الاجارة مطلقة وما اذا كانت معينة بسنة فان كا
معينة بعام الاحصار فواضح انه لا قضاء عليه لانفساخ الاجارة وان كانت مطلقة
فالاصح ان لكل من الاجير والمستاجر الفسخ ولا ينفسخ الاجارة وان كانت بنفسها
خلافا للشيخ لكن يجب على الولي مراعاة المصلحة فقول المص ولا قضاء عليه يحمل
على الانفساخ كقول الشيخ فينتفي وجوب القضاء وان يريد التسلط على
الفسخ في المطلقة فان القضاء لا يتحتم على هذا التقدير ويستحب ان يذكر
النايب من ينوب عنه باسمه الخ اي لفظا وان يعيد الفاضل عنده اذا
وان كانت مجزية الخ يقتضي العبارة استحباب الاعادة على تقدير الاجزاء وعدمه و
ليس كذلك اذ الاعادة على تقدير عدم الاجزاء واجبة ويكره ان
تنوب المراة اذا كانت صرورة الخ وقال الشيخ وابن البراج بعدم الجواز والاصح الكراهية
اذا صرف ذلك الى اجرة المثل الخ ينبغي ان يراد باجرة المثل ما يغلب في

العادة

العادة بذله في الحج لمن استجمع صفات النيابة في ادنى مراتبها كما يفعل في ثمن المثل
ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ضابطه كل واجب متعلق بالمال في حال الحيوة كالزكوة
والخمس والكفارة والحج يجب من اصل التركة ولا يتوقف اخراجه على وصية الميت وما لم يكن
كذلك كالصلوة والصوم فانما يخرج من الثلث اذا اوصى به الميت وكذا المندوب ولو
اوصى به الميت وكذا المندوب ولو اوصى للواجب من القسم الاول بما يزيد عن اجرة المثل
له في العادة كان قدر الاجرة محسوبا من الاصل والزائد وصية يحسب من الثلث و
الاول يخرج وان لم يفضل من التركة عنه شئ بخلاف الثاني ويستحقها الاجير
بالعقد اي يملكها وانما يجب تسليمها اليه بعد العمل كما سياتي بيانه في الاجارة
فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان اجرة المسمى اوجه لانه متبرع فيما اتى لكن
يستثنى منه ما سبق في الطريق والنوع وان علم ارادة التكرار يخرج عنه حتى يستوفى
الثلث من تركته الخ ولو كان عليه حج واجب ونحوه واوصى بهذه الوصية اخرج اولا ثم كرر
الحج بقدر الثلث ولو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام
وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج ليستاجر به لانه خارج من ملك الورثة
الى اصل هذا الحكم مستفاد من رواية بريد العجلي عن الصادق عليه السلام وليس في الرواية منع
الوارث لكن تطابق الاصحاب عليه حذرا من التصرف في مال الغير اذ ليس للغير مقتضى وتضمنت الرواية
المستودع بحج لكن العمل انما الاستيجار ويمكن ادعاء جوازه بطريق اولى وخرج بعضهم
وجوب استيذان الحاكم ولا بأس انما يمكن اثبات الصورة عنده والا فلا فائدة في الرجوع

اليه قال في الدروس ومبسوطه وبعض الاصحاب الحكم في غير الحج تبعه كالدين والغصب والامانة
المرتهنة ولو تعدد الودعي امكن التوزيع الاجرة وكونها كفرض من الكفايات وهل تعدي الحكم
الى غير حجة الاسلام كالنذر والعمرة وقضاء الدين والكفارة والزكوة والخمس يحتمل ذلك
والتوقف هنا اولى قصر الرواية المخالفة للاصل على موردها وتعليل المصنف بانه خارج عن ملك
الورثة لا يفيد لانهم مخيرون في جهات الاداء ولو امكن استيذان الحاكم فلا بحث في الجواز
ومتى جاز الاقتطاع وجب   ونظيره انه لا يجزي عن احدهما الخ الاصح انه لا يجزي عن احد
منهما   وان قصر عن اجرة الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا
عوده ميراثا اقوى لعدم صحة الوصية وهذا اذا لم يتمكن الوصي من اخراج الوصية فلو تمكن
ثم طرأ النقص بعد ذلك لحدوث زيادة الاجرة مثلا فانه لا يعود ميراثا ويجب صرفه في
وجوه البر مع اليأس من صرفه في الحج   فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت
على الجميع بالحصص الى اخره هذا اذا كانت الواجبات كلها مالية فلو كان فيها مالي
كالحج وغيره كالصلوة قدم المال على غيره   ومنهم من ابن المنذورة وحجة
الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه الخ هذا هو الاصح
ويحمل الرواية على نذر غير لازم   وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر
ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا الاصح الثاني والمراد ان يكون منزله
بعيدا عن مكة القدر المذكور من الجهات الاربع فلو نقص العدد من بعض الجهات منها فليس
بل هو من حاضريها   ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده الخ هذا احد القولين اصحهما

بل يجوز

وطر د واء
للامانة والزعبة صوب الاول
الحامد الريح الشوب
لي واره مني الاعلى
او اخذه ورده الى
فلك الماسه لو انزع
الصيد من الحرم او من
كل اخذه من الحرم
الثالثة انزاع المغصوب
من الناجب بطريق
الحسبة [illegible]
[illegible]
[illegible]

بل يجوز التاخير طول ذي الحجة على كراهية في التاخير عن الغد وقيل يحرم   فان عدل
عنه الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار الخ من صور
الضرورة الحيض المتقدم على طواف العمرة اذا خيف ضيق وقتها لو توقف وكذا نحوها كالاذن
بالتخلف عن الرفقة عند الخروج الى عرفة   ووقتهما في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من الحجة الخ اختلف في اشهر الحج على اقوال عند
التحقيق يرتفع الخلاف فان الذي يقع فيه افعال الحج في الجملة الاشهر الثلثة والذي يفوت الحج
بفواته ولو اتى بواحد من الموقفين هو ما بين طلوع الفجر النحر وطلوع الشمس وهذا القدر
متفق عليه بين الاصحاب ومرجع اقوال المذكورة الى اعتبارات مختلفة لا منافاة فيها
وان فصلا المقام الخ هذا اصح القولين لان رواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من صلى
ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج وصحيحة معوية بن عمار عنه على التخيير بينه وبين الحجر لا ينافي
افضلية وهو قول المفيد وجماعة   ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة
باحرامه على الاشهر اشبه الخ هذا هو الاصح كما لو احرم من غير الميقات ثم مر به ولو تعذر ذلك
قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو نسي حتى انه لم يتعمد ذلك الخ انما يقبله ذلك الى
استيناف الاحرام بمكة والوجه المختار متعين فلا بد من الرجوع ولو لم يتمكن فلا حج له
وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد الخ المراد بالدم المذكور دم التمتع ومنشأ التردد
من احتماله لكونه نسكا او جبرانا فعلى الاول يسقط دون الثاني فيه الشيخ في المبسوط اختار
السقوط وهذه عبارته اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح

وامتنا بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم قال الشيخ في الدروس بعد حكاية كلام المبسوط
وهو يشعر بانه لو انشا الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق اولى وهذا بناء على ان دم التمتع
جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك وللاجماع على جواز الاكل منه فلو كان جبرانا
لم يجز الاكل منه ولا بد من تحقق معنى الجبران والنسك فاما النسك فالمراد به احد الافعال
الواجبة في الحج بالاصالة واما الجبران فالمراد به حين معنى وقد اختلف في دم التمتع انه نسك
او جبران قال الشافعي وابو حنيفة انه جبران وشرط الشافعي لوجوب دم التمتع شروطا
منها ان لا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام ومنها ان لا يعود الى الميقات كما اذا احرم بالحج
من مكة ولو عاد الى الميقات ولا الى مثل مسافة ذلك الميقات فان عاد وانشا الاحرام منه
لم يكن عليه دم لان الدم شرع جبرا للاكتفاء باحرامه من مكة وبعد عوده الى الميقات
وانشا الاحرام منه وذلك ساقط عند عامة اصحابنا وظاهر قوله تعالى وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا
لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ يدفع ذلك   الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة وذلك
اذا خرج وعاد قبل مضي شهر من احلاله من احرام العمرة   واذا صح التمتع سقطت العمرة
المفردة الخ المراد انها لم تجب مجازا   وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه
وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب قد سبق ان الاصح اعتبار ثمانية واربعين ميلا في
الثاني فدون ذلك يكون من حاضريها   وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو
اكثر الخ الاصح انه لا يجوز لهما العدول عن تعين القران والافراد باصل الشرع او بالنذر وشبهه
والاجارة   ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي الاصح انه يلزمهم لان وجوبه تابع لفعل

مشهور

التمتع

التمتع   او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات الخ ظاهر العبارة ان من كان منزله
عند الميقات يحرم من الميقات من حيث انه شرط في الاحرام ومن دويرة اهله وهي منزله كون
منزله دون الميقات   دخل بينها او اشعرها يسارا وشمالا لان المراد انه يشعر واحدة
يسارا والاخرى شمالا وهذا في قوة الاستثناء مما قبله فكانه قال لا يشعر يشق سنام الايمن
الا اذا كان المسوق بدنا فانه يدخل بها الخ   ان تعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى
فيه الخ لا بد من الصلاة فيه ولو كانت نعلا ففي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها وقد للتحقيق اذا دخلت على الماضي وهل يجزي من صلاة
فيها صلاة غيره لا يخفى انه لا ان في ذلك شيء فقد تضمنت الرواية كون الصلاة منه
لكن يجدد ان التلبية عند كل طواف لئلا يحل على قول وقيل انما يحل المفرد دون السابق
والمتجاوز لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف لا خلاف في
ان القارن والمفرد اذا دخلا مكة طافا وكذا لا خلاف في صحة جمعهما مع فعل التلبية
عقيب الطواف كما في الرواية الصحيحة وهل هو على الفور ام على التراخي لا تصريح باحدهما
والاصل يقتضي عدم الفورية والاحتياط يقتضيها انما الخلاف في انهما هل يحلان بتركها
لان الاصح انهما يحلان بالترك للروايات الدالة على ذلك تجب التجديد واعتبار نية الاحلال
بالطواف فحصول الاحلال امر زائد على المفروض على ان الطواف مع هذه النية منهي عنه
فيكون فاسدا فكيف يقع صحيحا والروايات الواردة بالفرق بين المفرد والقارن ضعيفة فالاصح
عدم الفرق وعلى هذا فلو كان التلبية صار حجهما عمرة فينقلب تمتعا صرح بذلك الشيخ وغيره

وبه وردت الرواية فهل يحتاج الى الطواف اخر للعمرة ام لا كل منهما مشكل اما الاول
فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف تاثير في الاحلال واما الثاني فلان اجزاء عن احرام
العمرة بعد نيته معلوم البطلان والظاهر احتسابا بفعله وينبغي ان لا يجزيه هذا الحج عن فرضه
لانه خلاف ما نسب له لو نسي التلبية نوى الاحلال وعدمه تردد واذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله
يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع هذا اذا لم يكن الافراد متعينا عليه باصل
الشرع او بالنذر وشبهه   ولا يجوز ذلك للقارن الخ لان سياق الهدي مناف
للتمتع   والمكي اذا بعد اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا المراد انه
يفرضه ويجزيه عن ذلك الميقات لعدم جواز مجاوزة الميقات الا محرما   ولو اقام من فرضه
التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام
الخ المراد ان من فرضه التمتع وهو من لم يكن من حاضري مكة لو اقام بمكة وهو غير مستطيع للحج و
استطاع وكان ذلك في خلال اقامة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه عن التمتع الى القران
والافراد بمجرد ذلك فان اراد الحج فلا بد من خروجه الى الميقات كما هو فرض النائي ولا
يتعين الخروج الى ميقات بلده بل الى ميقات خرج اليه اجزاء ثم يحرم بعمرة التمتع فان تعذر
الى الخارج الحرم ان تعذر ذلك بان كان مشقة عظيمة عادة احرم من مكة ويلوح من كلامهم
اعتبار الاستطاعة من بلده في وجوب الحج عليه وهو ده استصحاب احكام بلده بالنسبة الى
الحج الى ان يحصل ما يقتضي الخروج عنها   فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل
فرضه الى القران او الافراد والمراد انه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة ولم يستطع الحج

استطاعة النائي انتقل فرضه في نوع الحج الى القران والافراد الحاقا له بحاضري مكة في
الحكم ولا يعتبر في تحققه الاستطاعة من بلده وانما يلحق بهم في نوع الحج وما يتبع ذلك
دون سائر الاحكام فلا تبنا ولا الوقف عليهم مثلا لانتفاء الدليل على الالحاق في غير نوع
نوع الحج ويحتمل العموم ولا يخفى ان اخر عبارة المص تقتضي ان المجاور ينتقل فرضه اذا اقام
سنتين ودخل في الثالثة واولها تقتضي انه اذا اقام سنة او سنتين لا ينتقل فرضه
وهما متدافعان لان من كان سنتين لزم دخوله في الثالثة لتحقق الدخول فيها بحصول
آن بعدهما فلا بد من التاليف بينهما بحمل اقامة سنتين على الضرب في الثانية
ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد ولزمه فرض اغلبهما عليه الخ المراد ان من كان له منزلان
بحيث يقيم في كل منهما وقتا واحدهما من مكة والاخر محسوب في حاضريها لان بعده عن مكة
لا يبلغ ثمانية واربعين ميلا يلزمه حكم اغلبهما عليه في الاقامة ويترتب عليه وجوب نوع
الحج بحسب ذلك فان غلب عليه اقامة النائي لزمه التمتع والا فاحد قسميه والظاهر ان المعتبر
في الاقامة ما بعد اقامة شرعا فلا يكفي مجرد الكون اذا عد المسافر ومتى كان فرضه التمتع اعتبرت
الاستطاعة من البلد البعيد   فان تساويا كان له ان يحج باي الانواع شاء الخ المراد بذلك
حج الاسلام وعلى هذا فلا يعتبر الاستطاعة من البلد البعيد ولو اشتبه الحال فلم يدر
هل كان هناك اغلبية ام لا فالظاهر انه يتخير ايضا لاصالة عدم الاغلبية وفي حكم الاستطاعة
ح اشكال   ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا الخ المراد انه لا يجب باصل الشرع
هدي بخلاف التمتع وهدي القران وان كان من لوازم حج القران فانه غير واجب ولا

ادخال احدهما على الاخر الخ المراد انه يحرم بنسك قبل اكمال الفراغ من اخر ولو فعل قيل
ينعقد واحدة وفيه تردد ينشا من ان النية قد تضمنت امرين احدهما غير مشروع
فيبطل ويقع الاخر صحيحا ومن ان الصحة والبطلان بالنسبة اليهما على حد سواء فبطلان
احدهما وصحة الاخر ترجيح بلا مرجح والاصح البطلان لاهل العراق العقيق هو واد
وكله ميقات فمن اي موضع منه احرم صح صرح به جماعة وافضله المسلخ لم يقف على
شيء معتمد عليه في ضبط الحاء المهملة والمعجمة ويليه غمرة الخ لم يجد في كون الميم
ساكنا او غيره شيئا يعول عليه واخره ذات عرق الخ يجوز الاحرام منها
اختيارا خلافا لابن بابويه ونقل في المنتهى عن سعيد ابن جبير انها كانت قرية ثم خربت
وصارت القرية في موضع اخر والمقابر في موضع الاولى ولاهل المدينة مسجد الشجرة
اختيارا المراد به نفس المسجد على ما يتبادر من العبارة وفي الاخبار ان الميقات ذو الحليفة
وهو بضم الحاء وفتح اللام موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء لبني جشم فيكون الميقات هو
هذا الاعم من المسجد الا ان الاقتصار على المسجد احوط وجواز الموضع كله لا يكاد يدفع
وعند الضرورة الجحفة الخ هذا اذا بلغ الحاج ذي الحليفة فانه يتعين العدول الا للاضطرار
من سلك تلك الطريق او وصل اليها قبل بلوغ ذي الحليفة مدنيا كان او غيره فانه يحرم عليه
لان هذه مواقيت لاهلها ولمن يمر بها ولو عدل اختيارا عن المرور على ذي الحليفة الى الجحفة
او ذات عرق انشا الاحرام على ما اختاره في الدروس وهو جيد فان الحاصل من النصوص ان
هذه مواقيت لكل من يمر بها اتيانا له ولاهل الشام الجحفة الخ وهي المهيعة بفتح الميم

واسكان

112

واسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت والعين المهملة وهي الموضع الواسع قد كانت في الاول
قرية ثم خربت فالمعتبر موضعها ولاهل الطائف قرن المنازل وهو بفتح القاف و
اسكان الراء جبل صغير وفي الصحاح ان الراء مفتوحة وان اويسا منسوب اليه وميقات
من منزله اقرب من الميقات منزله الخ المراد كونه اقرب الى مكة كما روي عن الصادق ع
ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى
مكة وكذا من حج في البحر الخ وجه هذا القول ان هذه المسافة هي اقل مسافة لا يقطعها
سالك الا بالميقات الى مكة محرما ويحتمل ان يحرم من ادنى الحل تمسكا باصالة البراءة من غيره والاول
اقرب ويبقى بقية البحث بان حاصله ان من سلك طريقا لا يفضي الى احد المواقيت لا يخلو اما ان
يحصل المحاذاة لميقات من المواقيت او لا فان تحققت المحاذاة احرم وقد روي صحيحة في
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وان لم يتحقق المحاذاة ففيه الاحتمالان ويجرد
الصبيان من فخ وهو بئر على نحو فرسخ من مكة والظاهر العبارة انه يجردهم من المخيط منه فيكون
الاحرام من الميقات كغيرهم واختار في الدروس تاخير الاحرام الى فخ فيكون المراد من التاخير
التجريد الوارد في الاخبار تاخير الاحرام والظاهر الاول لان الميقات موضع الاحرام فلا
يجاوزه احد الا محرما والذي في الاخبار تاخير التجريد دون غيره وهذا رخصة لمن حج على
المدينة اما غيره فمن الميقات كسائر المحرمين الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره المراد
من نذر الاحرام قبل الميقات احرم من الموضع الذي نذره وفاء بالنذر لكن ان كان الاحرام للحج
اشترط كونه في اشهر الحج وكذا عمرة التمتع لانها من جملة الحج بخلاف المفردة ومنع ابن ادريس من

الاحرام قبل الميقات لناذر ونحوه ومنع من الفقهاء النذر والمذهب الاول ولو اراد
العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الخ ورد ان عمرة رجب تلي الحج في الفضل واذا خاف
تقضيه واراد ادراك الاحرام بها فيه شرع له الاحرام قبل الميقات للنص والاجماع ولو اخر عن
الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات الخ لا يتعين العود الى ذلك الميقات فلو عاد الى
ميقات اخر فالظاهر الاجزاء لعموم كونها مواقيت لكل من مر بها ولو دخل مكة خرج الى
الميقات الخ او غيره وكذا لو ترك الاحرام ناسيا الخ وكذا الجاهل ولو نسي الاحرام
ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الخ المراد انه يقضي ما هو بصدد
الاحرام له من حج او عمرة والمراد بقضائه الاتيان به وانما يجب القضاء اذا كان النسك واجبا
مستقرا والمعتمد ان كان المنسي النية لا يجزي وان كان المنسي التلبيات اجزا والاخبار لا تدل على
اكثر من ذلك ولا يقدح في صحة الاحرام ترك التجرد ولبس ثوبي الاحرام واختار العلامة في لف
ان الاحرام مركب من اللبس والنية والتلبية وهو بعيد ويجب توفير شعر راسه من اول
ذي القعدة واذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه الخ هذا هو الاصح وقال
المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم وكما يستحب ذلك اذا اراد التمتع كذا يستحب اذا اراد
القران او الافراد ولو اراد العمرة المفردة استحب توفيره شهرا وقيل ان لم يجد ما يتيمم له
الخ هذا القول للشيخ وتبعه جماعة والتوقف فيه مجال لفقد الدليل الا ان ادلة السنن
يتسامحون فيها فالقول بالاستحباب لا باس ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز
الماء فيه الخ لم يجز في كلامهم تحديد لوقت التقديم ويمكن الاكتفاء على اليوم والليلة بحيث

تقيل

تقيل اول اليوم او الليلة ويقع الاحرام في الباقي فيكون التقديم هو الرخصة ما لم
تنم ولو احدث حدثا غير النوم فنفي الحاقه بالنوم نظرا لعدم الالحاق تردد وان يحرم عقيب فريضة
الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان الخ المراد انه يستحب
ان يوقع الاحرام عقيب فريضة الظهر او يصلي نافلة الاحرام ست ركعات واقله ركعتان ثم يصلي
الظهر ثم يحرم ولو لم يتفق وقت الظهر فاي فريضة كانت واطلاقهم الفريضة يتناول نحو الكسوف
فان لم يتفق وقت فريضة صلى النافلة ستا او ركعتين ولا يخفى ان العبارة لا تفي بالدلالة على هذه
الاحكام وفي رواية اخرى انه يقرء في الاولى التوحيد والثانية الجحد وكلاهما جايز
ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كانت وقت فريضة مقدما النافلة ما لم تتضيق الحاضرة الخ اي يوقع
نافلة الاحرام في اي وقت اراد الاحرام سواء كان من الاوقات الخمسة المكروهة ام لا وسواء كان وقت
فريضة ام لا لان الصلاة المكروهة في الاوقات الخمسة هي التي لا سبب لها وان النافلة المكروهة
قبل فعل الفريضة هي التي لم يثبت استثناؤها شرعا ونافلة الاحرام مستثناة لسبقيتها في شرعية
الاحرام وثبوت استحباب فعلها قبل الفريضة الا ان تضيق فعل الفريضة فيقتصر على فعلها ثم يحرم
بعدها بغير نافلة ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه الخ تدقيقا لم يصح لم
في ما سبق ان ناوي الاحرام حتى اتى بالمناسك بطلان ما فعله ولا تعجبه وحكم هنا بالبطلان
بترك النية فهل هو رجوع عن الخبر الى الرد ويمكن الجواب بان احد المسمايين غير الاخر لان
المراد هناك الاجتناب بالمناسك الماتي بها بغير الاحرام والمراد هنا بطلان الاحرام واحدهما
غير الاخر ولا يلزم من بطلان الاحرام عدم صحة المناسك الماتي بها بعد وان قيل

بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه المراد بالاول الاحرام بها في اشهر الحج والاول

بالصحة فيه ابن ابي عقيل وجمع والاصح البطلان فيكون الثاني الاحرام بها في غير اشهر الحج

نظاهر العبارة صحته عمرة والاصح البطلان ايضا وان كان جاهلا قيل تمتع احتياطا الخ

ظاهر الخبر عن علي عليه السلام صحة الاحرام اذا نوى مثل احرام فلان وان كان جاهلا وهو اختيار

الشيخ وجماعة وهو اختيار المصنف فان لم يكشف له حال فلان قال الشيخ تمتع احتياطا

وذهب بعضهم الى البطلان وهو احوط ولو نسي بما اذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة

اذا لم يلزمه احدهما الخ ان لزمه احدهما صرفه اليه عملا بالظاهر والا فلا سبيل الى

الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيتخير

فلو نعقد الاحرام لتمتع ولا لمفرد الا بها ولا بد من مقارنتها للنية كالصلوة بتكبيرة الاحرام

اما الاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها المراد اشارته باصبعه ويجب تحريك لسانه بها ايضا

وان شاء قلد او اشعر على الاظهر الخ هذا هو الاصح وبايهما بدا كان الاخر مستحبا الخ

اي باي الامور الثلثة بدا كان الامر الاخر منها وهو التلبية ان كان بدا احد الاخرين

اعني الاشعار او التقليد او احدهما ان كان بدا بالتلبية مستحبا وصورتها لبيك اللهم

لبيك الخ والاول اظهر الخ الواجب هو التلبيات الاربع وزيادة ان الحمد الخ احوط وبا

الصيغتين من الزيادة واتى اجزاته ليس ثوبي الاحرام وهما ولجواز الخ الاشبه في وجوب

لبسهما وانه يأتزر باحدهما ويأتي بالاخر ويتوشح به والتوشح هو تغطية احد المنكبين بعطفه لا الارتداء

تغطيتها وهو يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم الخ الاصح الجواز للروايات الصحيحة الصريحة

ولا يمكن

واذا لم يجد الانسان ثوبان بالاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه

الخ قد فسر القلب بتفسيرين احدهما جعل ذيله على الكتفين الثاني جعل ظاهره باطنه ولا

يخرج يديه من كميه وكل من التفسيرين معتبر على الاصح ولو اخرج يديه من كميه في هذه الحالة

لزمه كفارة لبس المخيط لا قبله واعلم ان قول المصنف ويجعل ذيله على كتفيه يمكن ان يريد به تفسير

القلب ويمكن ان يريد بالقلب جعل ظاهره باطنا فيكون قوله ويجعل ذيله الخ ضما للتفسير الثاني

اليه ولا بعد فيه وقيل عليه دم وحمل على الاستحباب الاظهر المعتمد الاستحباب حملا للرواية

الدالة بالدم على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها الدال على عدم وجوب شيء ولو قصد

ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني

باطلا والاول هو المروي الاول هو المشهور بين الاصحاب للرواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق ع

وهي وان كانت مطلقة الا انها تنزل على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة معوية بن عمار عنه عليه السلام

المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه والقسم على هذا فيكمل حج الافراد

ويأتي بعمرة مفردة وينبغي ان كان التمتع فرضه ولا يجزيه حجه هذا لانه لم يات بالمامور به

على وجهه وفاقا للدروس فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو

بالقصد الخ الاصح الاول لرواية ابي بصير الصحيحة ويشهد لها من حيث المعنى اخبار الدالة

على ان التلبية عقيب الطواف يعقد احرام المفرد اذا الحاق بعد دخول مكة ولولاها لاحل والثاني

قول ابن ادريس وهو محتمل لان يريد الاعتبار بقصد المحلل بالتلبية لا بالتلبية وحدها

فاذا لبى قاصدا الى عقد الاحرام بالتلبية بطلت متعته لا بدون ذلك ويشكل بان التلبية

اذ الركن مقتضية لعقد الاحرام كيف يكون مقترنا مع النية ولان يريد ان الاعتبار بقصد
او لا الى المتعدد ولا عبرة بالتلبية الواقعة بعد ذلك وكلامه في معنى الاول المطهر
وفعل ما يجب على المحرم وجنبيه ما يحسنه الخ اي يجب على الولي ان يفعل ذلك لان الصبي
ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي في ماله من تلبية
والطواف والسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا اما الهدي فلانه احد
الواجبات وقد وجب بسبب الولي فيتعلق الوجوب به وكذا ساير الواجبات التي يعجز عنها الصبي واما ما
يوجب الكفارة ففيه تفصيل وهو ان الموجب ان كان موجبا عمدا او سهوا وهو كفارة الاصطياد
يتحقق الوجوب ويتعلق بالولي وان كان موجبا عمدا لا سهوا ككفارة التطيب واللبس فان
فعل الصبي سهوا او جهلا فلا كفارة قطعا فان فعله عمدا ففي وجوب الكفارة قولان مبنيان
على ان عمد الصبي معدود عمدا او خطاء وقد حكموا في الديات بانه خطاء واختلفوا هنا
وقصر الحكم بكونه خطاء على الديات لا يخلو من قوة لان في القصاص خطرا عظيما وفاته يتدارك
بالدية بخلاف ما هنا هذا ويجب الكفارة في الفرض المذكور ويتعلق بالولي ايضا
ويؤدي اذا كان مميزا لجاز امره بالصيام عن الهدي الخ مع رعاية   ويريد حال الصبي
بالنسبة الى الهدي فقيرا اذ لا يصح تصرفه من ماله ولا يتحتم من مال الولي لان له بدلا و
الانتقال الى البدل منوط بالفقر من الناسك بقوله تعالى فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ وان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم صام الولي
ولو وجد الهدي وعجز الصبي عن الصوم فهل يتحتم الهدي على الولي ام يجوز الصوم مفهوم

عبارة

عبارة الكتاب الاول كما يحتمل   وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الخ
وفايدة الاشتراط جواز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخ الاصح انه لا يسقط وقوله وفايدة
الاشتراط جواب عن سوال مقدر مبني على عدم سقوط الهدي عن المشترط صورته انه لا فرق
بين الشرط وغيره في وجوب الهدي اذا احصر فلا فايدة للشرط حينئذ وجوابه ان فايدته
كون التحلل مستحقا بالاصالة بعد ان كان رخصته ومن فوايده انه عبادة فيترتب عليه الثواب
ولا يخفى ما في العبارة من المناقشة فان جواز التحلل ليس هو الفايدة بل ثبوت الجواز
اصالة   اذا تحلل المحصور لا يسقط عنه الحج في القابل ان كان واجبا الخ هذا اذا كان
وجوبه مستقرا في الذمة اما لو كان واجبا عامه فانه بالاحصار يتبين انتفاء الوجوب
في الواقع   ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال الخ اي مطلقا الا ما استثني
وعند علو الاكام ونزول الاهضام الخ الاكام كاجبال جمع اكمة محركة هي التل
والاهضام جمع الهضم بفتح الهاء وكسرها وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي
فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال فاذا بلغ ذلك قطعها وجوبا ويتدرج فيه الحاج
تمتعا وقرانا وافرادا   وان كان معتمرا بتمتعة فاذا شاهد بيوت مكة الخ حد ذلك
عقبة المدنيين في اعلى مكة وعقبة ذي طوى في اسفلها   وان كان بعمرة مفردة
قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل من خرج
من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل
جائز الخ القول الاول للصدوق ومستنده اختلاف الاخبار وتنزيلها على التخيير نظمه

ثانيها والتفصيل قول الشيخ في التهذيب لاختلاف الاخبار على اختلاف حال المعتمر

ان المعتمر ان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة قطعها اذا شاهد الكعبة

وان كان قد جاء محرما بها من خارج فاذا دخل الحرم وهو الاصح ويرفع صوته

بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء راجلا وغيره بحيث يجهر للرجل هذا

كالمتمم لما سبق من استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل وبيان ان الحاج على طريق المدينة

انما يرفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء وهي الارض التي

تخسف بجيش السفياني فيها على ميل من مسجد الشجرة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله

فانه هكذا فعل وغيره التلبية التي تعقد بها الاحرام في الميقات لامتناع تأخير الاحرام منه ره

عنه وامتناع عقده بغير التلبية لغير القارن فيعقد بها هناك سرا كما نبه عليه في المنتهى

واما الراجل فحيث يحرم يرفع صوته وكذا من حج على غير طريق المدينة موضع احرامه يرفع صوته راكبا

كان او راجلا واعلم ان قول المص وان كان راجلا الى آخره تنبيه على ان قوله ويرفع صوته الخ

مخصوص بالراكب واذا في قوله اذا صعد وقوله اذا علت راحلته كل منهما ظرف لقوله يرفع صوته

وتعين الحمل انما يحصل بالثاني ويفهم منه ان الحاج على غير طريق المدينة ليس كذلك وقد

بينا ه والاشتراط ان يحل حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة الخ اي يستحب ذلك والمفهوم

من الاخبار ان موضع الاشتراط قبيل النية لانه مذكور في الدعاء الذي يستحب عند ارادة

الاحرام وفي بعض الاخبار ما يدل على ذكره في التلبيات وليس من ظرفها ويمكن ذكره في خلال النية

كما في الشرط في الاعتكاف المندوب والظاهر اجزاء الجميع فان التلبية هي التي تعقد بها

الاحرام

الاحرام وان احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح الى قوله ان يكون

هذا مخصوصا بالراكب ويكون التلبية التي بها يعقد احرامه سرا ويجهر بها اذا نهض

بعيره ويرفع صوته بها اذا اشرف على الابطح خارج مكة وكذا ذكر ابن ادريس وقريب منه كلام

شيخنا في التذكرة وان كان في النفير مستفادا من الاخبار واشارة ودلالة الاشارة

معلومة والدلالة لا تحتاج الى القول والكتابة ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء

المراد كون الماء موضعا لبيضه وافراخه فما يبيض ويفرخ في البر فهو البط صيد وان كان يلزم

الماء والعبرة في كل ما يعيش في البر والماء بينهما فان كان في البر فصيد والا فبحري ولو اختلف

جنسه كالسلحفاة فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه وليس الدجاج الحبشي صيدا عندنا

والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفى الاسمان وكان ممتنعا فهو صيد والا فلا

واقامة ولو تحملها محلا الخ اي اقامة الشهادة على النكاح وفي التحرير وجهان والتحريم اقوى ولكن

مع خوف وقوع الزنا المحرم بترك الشهادة يعلم الحاكم بان عنده شهادة فلا يتوقف الحكم الى احلاله

ولا فرق بين كونها متعلقة بمحلين او محرمين او بالتفريق وينظر بشهوة لا بدونها

في الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى بناء على جوازها اذا اختلف

الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا

لجانب الصحة الخ اي قول من يدعي وقوعه حال الاحلال وذلك لان الاصل في العقد الواقع كونه صحيحا

والمتفقان بعد اتفاقهما على حصول اركان العقد مختلفان في وصف زائد يقتضي الفساد

وهو وقوع العقد في حال الاحرام فالقول قول المنكر منهما فانه منكر للمفسد فيحلف ويدفع الدعوى

لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا
لما كان ما سبق قوله فالقول قول من يدعي الاحلال غير منتج للمقام تممه بقوله لكن الخ وانما تغير اداة
الاستدراك لان مقتضى قوله فالقول قول من يدعي الاحلال كون النكاح مستمرا وان كان
المدعي لذلك المراة ولما لم يكن كذلك حيث كان المدعي للاحلال المراة خص هذا القسم بالذكر
دون القسم الاخر بالحكم مستدركا بقوله لكن لان المنكر المراة الخ مكانه قال القول قول من يدعي
الصحة في جميع الاحكام سواء كان يدعي ذلك الرجل او المراة الا في حكمين على تقدير ان يكون
المدعي المراة احدهما استمرار النكاح فانه لا يبقى على ذلك التقدير وذلك لان دعوى الرجل وقوع
العقد في حال الاحرام يتضمن الاقرار على نفسه بحرمتها عليه فيكون نافذا للعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز ولان الزوج يملك الفرقة فاذا اقر بما يتضمنها قبل ولا يقبل قوله بالنسبة
الى المراة في فساد اصل النكاح فيكون النكاح بالنسبة الى حل المراة منتفيا فلو تصل الما بالنسبة
الى استحقاق المراة عليه المهر فانه ثابت لان دعوى الرجل بالنسبة الى حق المراة قد انتفت منهما
فيستحق عليه مهر الثاني استحقاق جميع المهر فانها لا تستحق الا نصفه لانه وانه وجب جميعه بالعقد
زوج م الا ان الفرقة الحاصلة باقراره الذي تضمنه دعواه حيث كانت قبل الدخول اوجبت تنصيف المهر لانها
كالطلاق وهذا احد القولين والثاني وهو الاصح وجوب الجميع وهو الذي حسنه المصنف
تنصيفه بالطلاق ثبت بالنص فلا يلحق به كل فرقة لبطلان القياس والاصل بقاء وجوب الجميع الى
ان يدل دليل على التنصيف وهو منتفي ولا يخفى ان الواجب هو المسمى وان التنازع لو كان بعد
الدخول لم يتطرق الى وجوب جميع المسمى احتمال اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما عدا هذين الحكمين من الاحكام

اللزومة لاقرار كل واحد منهما الذي تضمنه دعواه بمواخذته تبقى الصورة السابقة وهي ما اذا كان
المدعي للاحلال المراة يلزمها لوازم الزوجية فلا يحل لها التزوج وبنحوه من توابع الزوجية
مواخذة لها باقرارها ويلزم الرجل لوازم الفساد وان يتزوج الخامسة واختها ونحو ذلك هذا
بحسب الظاهر واما فيما بينهما وبين الله سبحانه فانما يلزمهما حكم ما هو الواقع في نفس الامر وفيما
لو انعكس الدعوى بان كان المدعي الوقوع في الاحلال الرجل اذا حلف استقر النكاح ظاهرا وعلى
الزوج بمقتضى اقراره نفقتها والمبيت عندها ومهرها وليس لها المطالبة به ان لم تكن قبضته
ولا الاسترجاع مع القبض هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده فيطالب باقل الامرين من المسمى
ومهر المثل مع جهلها ان لم تكن قبضته وكذا لا تطالب بالنفقة والمبيت وعليها
القيام بحقوق الزوجية ظاهرا وفيما بينها وبين الله تعالى تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان
فان كانت صادقة وجب عليها الهرب منه مهما امكن ولو تمكنت من استدعاء الطلاق
وتحصيل الفرقة بما لا يلزم منه ضرر عليها ولا في لغة الحكم ظاهرا وجب عليها ذلك
بحاله وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية توفيرا على كل من الاسباب الشافية مقتضاه
وان كان اجتماعها في الواقع ممتنعا الا ان حقوق العبادة مبنية على التضييق المحض فلا يجوز
تضييع حقها لاحقه بل يراعي الجمع بين الحقين ما امكن   وشراء الاماء في حال الاحرام
الخ لانه ليس نكاحا ولمقصده التسري ولو كان مقصده فعل ذلك في الحال الاحرام حرم الفعل
ولا يفسد الفعل لعدم منافاته للاحرام لم ولهي في المعاملات لا يقتضي الفساد
والطيب على المحرم الخ هذا هو الاصح ما خلا خلوق الكعبة الخلوق بفتح الخا وهو اخلاط

من الطيب منها الزعفران فعلى هذا يحرم لو كان طيب الكعبة غيرها قال الشيخ لو دخل الكعبة
وهي تجمر او تطيب لم يكره الشم   ولو في الطعام مع كيفيته من لون او طعم او رائحة
ومع انتفاء الجميع واستهلاكه فلا باس   ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لبس الطيب قبض
على انفه اي يجب وتجب الكفارة بدونه   والاظهر الجواز اضطرارا او اختيارا والاظهر
واما الغلالة للحائض الخ الغلالة بكسر الغين ثوب رقيق يجعل تحت الثياب   ويجوز
لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا فدية نص عليه في التحرير   وكذا لبس الطيلسان لازار لكن
لا يزره على نفسه الخ الطيلسان ثوب منسوج محيط بالبدن ولا يجوز زره للنص عليه ومنه
يستفاد بالايماء عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين ونحو ذلك وكذا
يحرم ما يشبه المخيط من الثياب المنسوجة كالدرع ونحوه   والاكتحال بالسواد على قول
الخ الاصح تحريمه وفي الرواية التعليل لكونه زينة   وكذا النظر في المرآة على الاشهر هنا
هو الاصح ايضا وقيل يشتمها وهو متروك الخ هذا القول هو الاصح ولو ورد الامر بوجوب
كشف ظهر القدم بحسب الامكان   والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
الاصح ان مطلق اليمين جدال حرام ولو اضطر الى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة فالاقرب الجواز
وقتل هوام الجسد حتى القمل الخ هي جمع هامة وهي دابة كالقمل والبراغيث والقراد ويجوز
قتل شيء منها على حال فلا يجوز الرمي   ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده نحو
الى دفع الضرورة لكن يشترط ان يكون المنقول اليه احرز من الاول او مثله ولو كان ينقله
معرضا للسقوط لم يجز القاؤها فلا يجوز بحال الا قتراح والحكم فيهن هنا وفيما عن نفسه

ويحرم

118

وبعين   ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة الخ فعلى هذا يكون المرجع
الى القصد   ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاول
ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها الخ لبس الحلي للزينة
مطلقا وكذا غير المعتاد وان لم يكن للزينة واما المعتاد لغير الزينة فلا حرج في لبسه
وظاهر قوله لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها انه لا يحرم اظهاره لغير الزوج من المحارم
وتعليله في التذكرة بجذب الشهوة الى ايقاع المنهي عنه قد يشعر بذلك الا ان في الرواية
من غير ان تظهره للرجال في مركبها او لبسها وهو عام   وكذا ما ليس بطيب ان اختار
بعد الاحرام الخ لا ريب انه لا يحرم استعماله قبل الاحرام ففي رواية ولو دهن ما شئت من الدهن
حتى يريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن والاطلاق يتناول ما اذا بقي اثره
بعد الاحرام وعدمه وينبغي ان يعم الطيب بتشديد الياء   وازالة الشعر قليله وكثيره
سواء كان لحلق او نتف او غيرهما الا ان كان ثابتا في العين   ويجب ذلك للمرأة لكن
عليها ان تسفر عن وجهها الخ وفي وجوب ستر الحد المشترك بين الرأس والوجه ترجيحا
لجانب الصلوة او كشفه ترجيحا لجانب الاحرام تردد فترجيح جانب الصلوة ترة لسبق الرجحان
فيه على الاحرام فيستصحب ولان حرمة الصلوة اعظم واما الخنثى فانها تخير في الاحرام
بين فرض الرجل والمرأة ولا تجب الكفارة الا اذا جمعت بين تغطية الرأس والوجه معا
ولو استدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز الخ بشرط ان لا يصيب وجهها   وتظليل
وتظليل المحرم على سائر الخ هذا اذا كان رجلا كما لا يخفى وانما يحرم التظليل اذا جعل ما

برفوق الراس فلو مشى في ظل المحمل من جنبها فالظاهر عدم التحريم   واخراج الدم الا عند الضرورة
وقيل يكره وكذا في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهة اظهر
الاصح تحريم اخراج الدم سواء كان بالفصد والحجامة او بالحك او السواك او غير ذلك وفي رواية
صحيحة ان حك الاجرب جلده لا يحرم وان افضى الى خروج الدم   وقطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية الخ
في الحرم قطع الاخضر دون اليابس كما صرح به الجماعة وكذا لا يحرم الغصن المنكسر الذي هو في
حكم المبان فلا يجوز قلع اصل اليابس والاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة المكسورة نبت
معروف والمحالة بكسر الميم البكرة العظيمة وعوداها هما اللذان يجعل عليهما ليستقى بها والرواية
المذكورة صحيحة رواية الشيخ باسناده الى زرارة عن الباقر عليه السلام   وتغسيل المحرم لو
مات بالكافور   الخ اي لا يجوز ذلك وكذا لا يجوز تحنيطه بل يغسل ثلاثا بالسدر
والقراح مرتين وح فلا يجب بمسه غسل   ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو
اشبه الخ الاصح التحريم   واستعمال الحناء للزينة ولو فعله للسنة لم يحرم
وكذا للمرأة المراد ان الحناء للزينة والمرأة في الاحرام كالرجل   ولو قبل الاحرام الخ المراد ان الحمرة
ثابت بعد الاحرام وقبله اذا كان بحيث لقائه والتأنيث في قول المص اذا قاربه لعله يعود العضو
الى الزينة   والنقاب للمرأة على تردد الخ منشأه من الاصل ومن منافاته لكشف الوجه
والاصح التحريم   واستعمال الرياحين الخ الاصح التحريم   كل من دخل مكة
وجب ان يكون محرما الخ فمن يستثنى منه العبد لانه لا يجوز له انشاء الاحرام الا باذن

السيد

السيد   وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا الخ الاصح الجواز
الا فيما استثنينا الخ اخره من المستثنيات جواز لبس المخيط وستر الراس واستر القدم
وجواز التظليل ووجوب كشف الوجه   فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية
بعد ان يصلي الظهرين بها الخ ليس هذا الاستحباب مختصا بالمتمتع بل كل حاج يستحب له
الخروج من مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة بعد ان يصلي الظهرين بها الا الامام
فانه يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى واما المضطر كالهم والمريض والمرأة وخائف الزحام
فانه يجوز له الخروج من مكة قبل الظهر بيوم او يومين   ويبيت بها ليلته الخ اي يستحب
ذلك قال في القواعد انه مستحب للترفه لا لفرض فيفهم بعضهم منه انه لا ينوي له لانه ليس من
المستحبات الدينية وليس بشيء لان المستحب ديني وان كان الغرض منه الدنيا   لكن لا
يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابا ويكره قبله وقيل يحرم ومحسر بكسر السين المهملة
موضع من منى ذكره في الصحاح   ويكره الخروج قبل الفجر الخ اي يكره الخروج منى قبل
الفجر من يوم عرفة وقيل يحرم   وان يغتسل للوقوف الخ بعد الزوال قبل الصلوة
فالواجب النية ويجب كونها مقارنة لاول الزوال بوجوب الوقوف في مجموع هذا الوقت
وان اخرت اثم واجزا ويعتبر فيها قصد الفعل والوجه وتعيين الحج والقربة والاستدامة
بنمرة او عرنة او ثوية الخ بفتح النون وكسر الميم وبفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء
والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكذا الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة
جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه الخ لو علم قبل الغروب وجب العود وان امكن فان لم يفعل فهو عامد

فان لم يقف بها ثمانية عشر من ما الى هنا يشترط التوالي في صيامها ام لا الظاهر العدم
من تركه عامدا فلا حج له ولو تركه جاهلا ففيه وجهان وظاهر قول اصحاب
الادراك لا حج لهم بطلان حجه وفيه قوة . اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس الخ
المراد الظن الغالب بدليل قوله فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر الخ ولو تردد وامكن القول بالاقتصار لا
على المشعر حذرا من فوات الموقفين فيبطل حجه . وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر
الا بعد الوقوف بالمشعر الخ لا حاجة الى التقييد بالذكر بل متى نسي الوقوف بعرفة ولم يذكر
حتى ضاق الوقت عن الوصول اليها قبل فجر النحر بحيث علم بذلك قطعا فانه يجزيه المشعر
وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن الخ الاصح انه يدركه وبعد التامل يظهر ان الاقسام
باعتبار ادراكه الموقفين او احدهما اختيارا او اضطرارا ثمانية وهي هذه اختياري
عرفة والمشعر معا اختياري احدهما خاصة وهي صورتان اضطراريهما مع اضطراري احدهما
خاصة وهي صورتان اختياري احدهما مع الاضطراري الاخر وهي صورتان والجميع مجز اذا لم
يستند عدم ادراك الاختياري الى تقصير الا اضطراري احدهما خاصة وفي الصورتان على
الاصح في اضطراري المشعر . والوقوف في ميسرة في النجم الخ المراد ميسرة بالاضافة
الى القادم من مكة لتعلق الحكم بالمكلف في هذه الحالة وسفح الجبل اسفله حيث يسفح الماء
ما ان يفر بحيسار بحيث الخ المنار بكسر اوله والمعياد بالمعقد ونحوها فارقة من حدود عرفة
وتعدد في حديث معوية بن عمار انها بطن عرنة وقد نبوهم من ذلك الشاق من حيث
ان عرنة حد فيمتنع بانها حد ان احدهما الصق من الاخر . وان يجمع رحله اي يضم امتعته

بعض

بعض الى بعض ليتوجه بخاطره الى الدعا بقوله يسد الخلل به وبنفسه اي برحله والمراد ان لا
يبقى بينه وبين اصحابه فرجة يطمع في دخولها اجنبي يشتغلون بتحفظه منه عن الدعا او يؤذيهم
في شيء من امورهم قال العلامة في المنتهى قال الله تعالى كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ
وصفهم بالاجماع وفي حديث سماعة ابن مهران عن الصادق عليه السلم فاذا رايت خللا فسده
بنفسك وراحلتك . ويستحب الصعود على الجبل . ويكره الوقوف في اعلى الجبل الخ لا
مع الضرورة الا لازدحام ونحوه . وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
هو عن يمين الطريق للمفيض من عرفة . ولو صار الحج الى القليل الخ الاصح انه لو صار
الى ثلث الليل لرواية محمد بن مسلم . فالواجب النية الخ ويجب مقارنتها لطلوع الفجر
فان اخر اثم واجزا ولو قلنا ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر لم يتجه تحتم المقارنة
المذكورة والاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به الشيخ وشيخنا الشهيد في الدروس ويجب في
النية قصد الفعل وهو الوقوف بالمشعر في هذا الوقت والوجه وتعيين الحج والقربة و
الاستدامة ويجب ان يقيم المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنية اول وصوله اليه من عرفا في النية
مثل ما سبق وهو ركن فمن عدم الوقوف الاختياري ففيه شائبة الاضطراري كما ذكر
شيخنا الشهيد من الركن احد الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر او المبيت الا انه لا يجوز
ترك الوقوف بعد الفجر اختيارا . ويستحب مع الزحام الارتفاع الى الجبل اي بغير كراهية
فيكره مع عدمه قال في التذكرة والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر
ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه الخ الاصح

والصحة   فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم تبطل حجته اذا كان قف
وجبر بشاة ينبغي ان يقيد بكونه عامدا عالما كما سبق في وقوف عرفه ولا يبعد التقييد
بكونه اختيارا للرجل لان المراة والراعي والخائف والمريض لا حرج عليهم ويعلم من اجزا المبيت
عن الوقوف بعد الفجر عند الضرورة والاختيار كونه واجبا لبطلان اجزا المستحب عن
الواجب ويعلم من قوله اذا كان وقف بعرفات انه ليس اختيارا محضا لاجزاء اختياري المشعر
وحده عند عدم ادراك عرفه   ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعوا
بالدعاء المرسوم ان كان هذا الوقوف هو المنوي فهو واجب من اول الوقت فلو انتقل
بوجوب استيعاب الوقت لم يتجه القول باستحباب التاخر الى ما بعد الصلاة وحمل شيخنا الشهيد
مثل هذه العبارة على الوقوف للدعاء بعد الصلاة فيكون المراد استحباب القيام للدعاء
بعد الصلاة كما سبق في عرفه   وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود
على قزح وذكر الله عليه قد سبق ان الصرورة من لم يحج والمراد بوطئه برجله ان يعلو
عليه وان لم يكن ببعيره وظاهر العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف
وفتح الزاء والحاء المهملة وقال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب
الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وقف عليه وقال
هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي اخبار ان النبي صلى الله عليه وآله ركب
القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقا عليه الى ان قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال في
التذكرة والظاهر ان المسجد الموجود الان واعلم ان يتبادر الى الفهم كثير من الهم

ويطي

١٢٢

بوطي الصرورة المشعر برجله كونه حافيا لكن استحباب وطيه اياه بعيره قد نبا فيه مع ان الوطي
بالرجل هنا وقع مع الحفاء ولا اشكال لعل المراد استحباب الصعود على وجه لا يكون مجموعا
على غير البعير مثلا او يراد انه يستحب ان يطاه برجله فان لم يفعل فببعيره   من فاته الحج
تحلل بعمرة مفردة الخ المراد انه ينتقل احرامه الى احرام العمرة المفردة بالنية لان ما فات
على احرامه ثم ياتي بافعالها   ثم يقضيه ان كان واجبا قد سبق مرارا انه انما يقضيه
اذا كان وجوبه مستقرا   يكره الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
الخ لا ريب في وجوب التقاطها من الحرام واصح القولين تحريم اخراج المساجد مطلقا
ان يكون مما يسمى حجرا من الحرم عدا بكار الخ الى شبهة في انه يعتبر فيها مع وقوع اسم الاحجار
عليها عرفا فلو انتهت في الصغر الى حد لا يقع عليها الاسم لم يجز ويعتبر كونها ابكارا
لم يرم بها قبل ذلك   ملتقطة اي غير مكسرة بل يوجد كل واحدة بخصوصها
ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها الخ اي لا يجوز له ذلك فان فعل اثم ولا كفارة
وينبغي ان يكون المراد ولا يتجاوز اليه اي لا يدخله لان وادي محسر ليس من المشعر ولا يجوز
الخروج من المشعر ولا يجوز الخروج من المشعر قبل الطلوع بناء على الوقوف من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس كله واجب   والسعي بوادي محسر الخ اي الهرولة ولكن مائة ذراع
او مائة خطوة   فالواجب فيه النية الخ يجب اشتمالها على تعيين الفعل ووجهه وكونه
في حج الاسلام او غيره حج التمتع او غيره والقربة والمقارنة لاول الرمي والاستدامة قال
في الدروس والاولى التعرض للاداء ولا باس بتركه هنا اذا فات وتدارك في وقت القضا

الطهارة الخ وقد قيل بوجوبها والاصح خلافه ولا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر

وان يرميها حذفا الخ وقد قيل بوجوبه وهو ضعيف وفسره الاكثر بان يضع الحصاة

على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وفسره السيد بان يضعها على الابهام

يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح ان الرمي باطراف الاصابع ويجزي العقبة

يستقبلها مستدبر القبلة الخ مقصوده بالبيان هنا هو جمرة العقبة واما غيرها

فلا وجه لذكره الا الاستطراد وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان

مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي الخ قيل لا يجب على المكي اذا تمتع وهو ضعيف

والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عند الذابح ويجب فيها تعيين الحج الذي

يذبح فيه والوجه والنية ولو كان نايبا نوى النيابة وعين المنوب ويجب مقارنتها لاول

الذبح والاستدامة ويجوز الاستنابة في النية والذبح معا اختيارا ولا يجزي

واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا

اهل خوان واحد والاول اشبه الخ الخوان بضم الخاء المعجمة وكسرها كغراب وكتاب ما يؤكل

الطعام قاله في القاموس والمراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكونوا اهل بيت والاصح عدم

الاجزاء عن غير الواحد نعم لو كان الهدي مندوبا كالاضحية وكذا المبعوث من الافاق

المتبرع به في السياق اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد فالقول اجزاء مع الضرورة عن سبعة

وعن سبعين يعني ان محصله ان التقييد بهذا المذهب بالنسبة الى جميعهم وقد نبه على ذلك

بقوله ويجوز ذلك في المندوب ولا يريد به الحج المندوب قطعا لان الحج المندوب

تجب

تجب بدل بالشروع فيجب له الهدي كما يجب في الواجب باصل الشروع فلا يجزي عن الاخر

ولا يجوز بيع ثياب التجمل في الهدي ولو فعل اجزأ لانه يخاطبها بالصوم جواز

الانتقال للاصل فلهذا لو تبرع له متبرع اجزأ ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم

يجز عنه الخ الاصح انه يجزي ذبحه عن صاحبه للرواية الصحيحة واختاره في الدروس

وهل يجب تعريفه في رواية انه يعرفه ثلثة ايام ثم يذبحه ولم اجد لاحد تصريحا بوجوبه

صرح في الدروس بالاستحباب ولعله لكون الفعل يدخله النيابة فلا يلزمه من عدم

التعريف ضرر ويمكن ان يقال ان التعريف فايدته عدم احتياج مالكه الى الهدي آخر

وبدونه يلزمه الضرر بوجوب اخر وكيف قلنا فلو ترك التعريف قبل الذبح وذبحه صح

ويتجه وجوب تعريفه بعد ذلك فان لم يظفر بالمالك ينبغي ان يقال يتصدق به ويسقط

وجوب الاكل ولا اعلم بهذا التفصيل تصريحا ولو اخره اثم واجزأ لان الترتيب غير

مشروط وان كان واجبا وكذا لو قدم الحلق على الرمي والذبح ويجزي من الضان

الجذع لسنة الخ اذا اكمل سبعة اشهر ودخل في الثامن ولا يجزي العوراء الخ سواء كان

عورها بينا وهي المنخسفة العين ام لا صرح به في المنتهى فلو كان على عينها بياض ظاهر لم يجز

ولا العرجاء البين عرجها الخ وهي التي لا تسير مع القطيع ولا المقطوعة

الاذن الخ بخلاف المشقوقة من غير ان يبين منها شيء فانها تجزي ولو تعذر الا المعيبة فالظاهر

الانتقال الى الصوم وهي التي ليس في كليتها شحم الكادير بضم الكاف معروفة ولو اشتراها على

انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها

سمينة فخرجت مهزولة والصور اربع لانه اما ان يشتريها على انه مهزولة او على التقديرين
اما ان يخرج كذلك او لا فان خرجت سمينة اجزأت سواء اشتراها على انها سمينة او مهزولة
لكن يجب ان يكون خروجها مهزولة بعد الذبح لا قبله وان خرجت مهزولة فقد اشتراها
على انها مهزولة لم يجز قطعا وان خرجت سمينة ففي الرواية الصحيحة انها تجزي وينبغي تقييده
بما اذا كان كذلك قبل الذبح لانه اذا ذبحها وهو يعتقد انها مهزولة لم يكن جازما
بالنية ولا معتقدا للوجوب ويكفي في كونها سمينة غلبة الظن   ولو اشتراها على انها تامة
فبانت ناقصة لم يجز الخ على كل حال والفرق بين النقص والهزال مع النص فالهزال بخلاف
النقص   والمستحب ان يكون سمينة ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي في مثله
الخ لورود النص بذلك واختلف في تفسيره فقيل المراد ان يكون هذه المواضع منها سوداء
وفي تطبيق اللفظ على هذا المعنى تكلف وقيل انها كناية عن سمنها اما باعتبار عظمها
الموجب لسعة ظلها بحيث يمشي فيه وينظر فيه ويبرك فيه او باعتبار انها مشت ونظرت وبركت
في سواد الذي هو الخضرة بحيث سمنت من رعيها والثاني اقرب الى نفع الفقراء   وان
يكون مما عرف به الخ اي احضر عشية عرفة بعرفة ويكفي قول بايعها   قد احضر الخ
والركبة الخ اي نيابها معا وفي رواية ابي خديجة تربط بين اليسرى   ويترك يده مع الذبح
وينويان معا استحبابا ولو نوى الذابح وحده اجزأ   ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه
ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل والاول اظهر الخ بل الاصح وجوب القسمة
ووجوب الاكل منه لما يقع عليه الاسم من ثلثه واهداء ثلث الى المعتبر الذي هو اعني من القانع

والصدقة

والصدقة بثلث على القانع تمسكا بظاهر الآية ويجمع القانع والمعتبر معا الفقير المؤمن متى
خالقانع وينبغي ان يخص ثلث الاهداء والصدقة ولا بد من النية في كل من الامور الثلثة
ويجب فيها قصد ذلك الفعل على وجهه وتعيين الحج الذي هو فيه والوجوب والقربة والمقارنة
للفعل   ويكره التضحية بالجاموس والثور بالموجى الخ وكذا يكره التضحية بالمجبوب
وهو مرضوض الخصيتين ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قبل حلقه عند من يشترط الخ في ذي الحجة
ودفع ثمنه وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه الخ الاصح الاول لانه واجد لان الجدة
هي الغنا ويشترط فيمن يخلفه عنده ان يكون ثقة اي عدلا   واذا فقدهما صام عشرة ايام
اي هدي وثمنه   اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر الاصح اجزاء ذلك
وان كان يعلم ان الثالث العيد والظاهر الرواية يقتضيه   ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة
بعد ان يتلبس بالمتعة الخ اي يجوز تقديم صوم الايام الثلثة من اول ذي الحجة لمن لا يجد
لا يجد ثمن الهدي وهو رخصة وردت به رواية وانما يجوز ذلك اذا كان قد تلبس بالمتعة ان
احرم بها ولو بالعمرة ولا يشترط التلبس بالحج على الاصح لعدم الدليل ولان التلبس بعمرة التمتع
تلبس بالحج ولا يشرع قبل ذي الحجة قطعا   ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي
اي تعلق في ذمته الى حين التمكن منه والضمير في لم يصمها يعود الى الثلثة   ولو صامها
ثم وجد الهدي وقبل التلبس بالسبعة لم يجب الهدي المعلة ولو رجع الى الهدي كان
افضل الخ لا فرق في عدم وجوب ذبحه اذا وجده بعد صوم الثلثة بين ان يكون وجده في وقت
الذبح او لا على الاصح ان الامتثال المأمور به يقتضي الاجزاء ويحتمل الوجوب اذا وجده في وقت

الهدي
وهو مقرب القواعد وكذا لا فرق بين ان يكون قد تلبس بالسبعة او لا الا ان المرجع الى
يسقط
افضل والمراد انه افضل الواجبين منه ومن الصوم فان تخييره اتى به نائبا للوجوب ولا الى
به باقي الصوم الواجب   ولا يشترط فيها الموالات على الاصح الخ هذا هو المعتمد لكنها افضل
فاذا قام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر الخ فان زاد انتظر الى مضي شهر
والمراد بقدر وصوله الى اهله مضي مدة يمكن فيها الوصول عادة ولو اقام بغير مكة انتظر مقدار
الوصول الى اهله وان زادت على شهر اقتصارا في الشهر على مورد النص وتمسكا بظاهر قوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم حملا للرجوع على الكون حقيقة او حكما   وقيل يجب قضاء الجميع وهو
الاشبه الخ هذا هو الاصح لكن اذا تمكن من صوم العشرة ويتعين تمكنه بوجوبه الى اهله او
مضي المدة المشترطة ان اقام بمكة ولو لم يتمكن من الجميع صام ما تمكن منه   لا يخرج هدي
القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده الخ ينبغي ان يحمل كلامه
على ما اذا لم يكن الاشعار او التقليد على الوجه المعتبر وهو الذي ينعقد به الاحرام اما لو كان
به اذا عقد بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده كذلك تعين ذبحه او نحوه او نحره لقول الصادق
في الصحيحة الحلبي وان كان اشعرها نحرها وبه صرح في المنتهى ومن ثم يجب ذبحه لو ضل فاقام
غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير فلا يجوز ابداله ولا التوفر ولا التفريط كما يدل عليه ما
سياقي في عبارته   لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان في احرام الحج وان كان للعمرة فبفناء
الكعبة بالحزورة الخ لا يراد بسياقه امر زائد على اشعاره او تقليده فان السياق بمجرده لا يقتضي
ذلك اتفاقا ويقتضيه المقصر وكلام الاصحاب عدم الاحتياج الى ضميمة الى الاشعار او التقليد

في ذلك فعبارة المص لا تخلو من مدافعة لان جواز ابداله ينبع من وجوب نحره متعينا ومن
ضمانه مع التفريط ومن وجوب ذبح الاول اذا ضل فاقام بدله ثم وجده الخروجه
مثل قسوة الثلث   ولو هلك لم يجب اقامة بدله هذا اذا كان بغير تفريط
ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله اي لو كان هدي السياق مضمونا الى
يعلم منه ان هدي السياق لا يشترط ان يكون متبرعا فلو كان مستحقا فاذا ساق
هديا وقد وجب في ذمته بكفارة او نذر سابق لا هديا هدي في الذمة تعين السياق
فاذا هلك وجب بدله لان ما في الذمة امر كلي لا ينحصر فيما ساقه ولا تبرأ الذمة الا بذبحه
على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون معنى العبارة ولو كان الهدي مضمونا كالكفارات الخ فالعبارة
صالحة لا يكون هذا الهدي للسياق من حيث انه في احكام هدي السياق وان
يكون المراد منها بيان حكم الهدي المعين من الكفارة ونحوها وان لم يكن للسياق ويكون ذكره
استطرادا ويفهم من العبارة ان الهدي المنذر بعينه اذا هلك بغير تفريط لا يضمن
ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي الخ اتجه
كون ذلك كله على طريق الوجوب لان الذبح او النحر واجب ولا يسقط بتعذره مكانه ويحرم الاكل
منه ان قلنا ان الهدي للسياق يجب صرفه كهدي التمتع وسياقه يجب مقارنة النية لله
واشتمالها على قصد الفعل وتعيين الحج والوجه والقربة ووجوبا لا علامة كونه هديا كتابة
وجعل عنده للوجوب في الرواية وكونه طريقا الى الصدقة ويقول على ذلك فيجب ان لا يمرية الاكل
منه ويلزم من ذلك شيان الاكتفاء في التذكية بالعلامة والاعتماد في الاكل من مال الغير

على الكفارة ونحوها ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله
هذا الحكم مشكل لان هدي السياق صار متعينا للنحر فكيف يجوز بيعه وينبغي ان
يكون هذا الحكم الهدي المضمون في الذمة اذا عينه في هدي فتعين هذا الهدي
العارض فانه يتعين بغير خلاف نقل الاجماع على ذلك في المنتهى فاذا عرض له كسر ونحوه بطل
التعيين على الاصح وعاد الى ذمته فيجب ان يقيم بدله لان الواجب في الذمة ح فان شاء باع المنكسر
وهذا لكن انا جعلنا الافضل الصدقة بثمنه وان شاء ذبحه وتصدق به استحبابا ولا ريب ان
العبارة لا يستفاد منها هذه الاحكام ولا يمكن حملها على هدي السياق للقطع بعدم اقامة
بدله وبطلان القول بجواز بيعه لتعينه للنحر باشعاره ولا فرق في هذه الاحكام بين كسره
وسائر انواع عطبه ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بنذر الخ مقتضى هذه العبارة
مع ما سبق ان الواجب هو النحر خاصة دون ما سواه فعلى هذا اذا نحره ولم يكن معقودا للصدقة
فعل به ما فعل بسائر امواله وليس كذلك بل الاصح انه يجب فيه ما يجب في هدي التمتع
ولو سرق من غير تفريط لم يضمن الخ ينبغي ان هذا الحكم هدي السياق المتبرع به فيفهم
من قوله من غير تفريط انه لو فرط فيه ضمنه وهو مناف لما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق
للصدقة الا بنذر لانه اذا لم يتعين للصدقة فقد جاز التصرف فيه اي تصرف شاء فكيف يضمنه
مع التفريط ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب اقامة بدله مطلقا فلزم لا ولو ضل
فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه الظاهر ان المراد به هدي السياق بدليل سوق العبارة فلو ورد
ان ذلك ليس على اطلاقه بل يستثنى منه الكفارة والنذر المطلق الا ان الاعتنا بالتنبيه على

حكمها

حكمها امر مطلوب لانه ربما اوهم ظاهر العبارة ارادة العموم وجميع ما سبق في هدي التمتع
اذا ضل ات هنا ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ذبح الاول
نيابة الا ان يكون منذورا الخ ان كان هذا حكم هدي السياق المتبرع به فهو غير مستقيم لانه لا
يجب اقامة بدل الاول لا ذبحه فلو ذبحه لم يسقط وجوب ذبح الاول للتعيين ذبحه بالاشعار والتعليق
فان قيل لا دلالة في العبارة على اقامة البدل ولا يحمل وجوب ذبحه فلا يمنع كونه هدي السياق
قلنا يفهم من قوله ثم وجد الاول ذبحه الى اخره انه لو لم يجده وجب ذبح الاخير وهو يشعر بوجوب
اقامة البدل ومع ذلك فذبح الثاني لا يسقط وجوب ذبحه فامتنع كونه هدي السياق وان اراد
الهدي المضمون اذا عينه امكن لا انه ليس في العبارة ما يدل عليه ولو كان قد نذره ذبحه لم
يسقط بذبح الثاني لوجوب الوفاء بالنذر ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب
لبنه ما لم يضر بولده الخ يجب ان يكون هدي السياق الذي ليس بمضمون لانه لم يخرج عن ملكه
سابقا كما سبق وان تعين ذبحه والصدقة به بخلاف ما لو كان منذورا او نحوه فانه لو فعل ذلك
غرم للمساكين الخ وصرح به العلامة في القواعد ابن جنيد يعلم من قوله ما لم يضر بولده ان حال
ولده كحاله في وجوب الذبح وهو الاصح وكل هدي واجب كالكفارة لا يجوز ان يعطى الجزار منها
شيئا الخ ويندرج في الواجب المنذور ما اشعر او قلد ونحو ذلك ومتى خالف ضمن القيمة او الاكل
ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع بل الاصح
وجوب ذلك كالثلاثة وهو مذهب ابن ادريس واختيار ابي الصلاح فان اختلفا ثانها
جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع الخ قد كان الاشمل ان يقول فان اختلف

فيها جمع الجميع ويصدق ثمن نسبته الى المجموع كنسبة الواحد الى عدد البقية فانه يعلم القيمتين والاول مع
ما زاد   وان يعطيها الجزار الخ اي يكره ان يعطي جلود الاضاحي الجزار وكذا اللحم والمراد
عطاؤه على انه اجرة فلو كان فقيرا لم يكره اعطاؤه لفقره مكررها   والحلق افضل المراد انه افضل
الواجبين المخير فيهما   ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول
اظهر والتلبيد الشعر ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله من راسه لئلا يقمل او يتسخ والاصح انه لا يتعين الحلق
عليه ولا على الصرورة لظاهر الاية ولا يخفى انه يجب في الحلق او التقصير النية كما سبق غير مرة
ويتعين في حقهن التقصير فلو حلقن لم يجزهن على الاصح للنهي عنه الا بعد ان تبعا المجلة المقصودة
ويجزيهن منه ولو مثل الانملة الخ المجزي اقل ما يقع عليه اسم التقصير عرفا لاطلاق النص
صرح في المنتهى   فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه
اعادة الطواف على الاظهر الاصح انه لا فرق في وجوب اعادة الطواف بين العامد والناسي وهل
يعيد السعي يفهم من العبارة العدم وقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى باعادته وهو الاصح
لظاهر رواية ابن يقطين والاخبار الدالة على عدم الاعتداد بالسعي لو لم يكن طاف ولا يخفى
ان المشار اليه بذلك في قوله المصنف فلو قدم ذلك هو الطواف والسعي فلو قدمه عليه جاهلا ففي كونه
كالعامد او كالناسي وجهان   فان لم يتمكن حلق او رجع مكانه وبعث بشعره ليدفن من
فيها الخ اما الحلق والتقصير فانه واجب واما بعث الشعر فانه مستحب   ولو لم يمكنه لم يكن عليه
شيء اي لو لم يمكنه البعث   ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه سواء كان حالقا
في احرام العمرة او كان اصلع لكن يجب الامرار في الاول ويستحب في الثاني للرواية وهل يجزي

عن التقصير فيه قولان وفي رواية ما يدل على الاجزاء ولا ريب ان وجوب التقصير اولى ولا يشبع
وجوب الامرار على الحالق في احرام العمرة نظرا الى امكان كون وجوب الحلق عقوبة واعلم
ان في فوائد شيخنا الشهيد ما حاصله في الحكم بامرار من لا شعر على راسه بنسبها على
ان الواجب في الحج منوط بالراس اختيارا لقاله في قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين
اياه الى ذلك   الا الطيب والنساء والصيد المراد بالصيد الذي حرمه الاحرام
دون الذي حرمه الحرم فان ذلك يبقى تحريمه ما دام في الحرم والاصح ان الذي حرمه الاحرام يبقى
تحريمه الى ان يطوف للنساء وح فلو اوقع الصيد من خارج الحرم حل له وهذا الحكم
للمتمتع اما القارن والمفرد فان قدما طاف الحج وسعيه على الوقوفين اذ يجوز لهما ذلك
اختيارا على الاصح حل لهما الطيب ايضا والظاهر ان المتمتع اذا قدمهما للضرورة كذلك
اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الاصح انه لا بد في حله من الاتيان بالسعي ايضا
فان اخره اثم ويجزي طوافه وسعيه الخ قد سبق في كلامه انه يجوز تاخير الطواف والسعي للمتمتع
طول ذي الحجة فيكون هذا رجوعا عنه والاصح جواز التاخير على كراهية موكدة
فالواجب الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن الخ انما يجب الطهارة في الطواف
الواجب دون المندوب على الاصح ولا فرق بين الطهارة المائية والترابية ولا بين طهارة دائم
الحدث وغيرها واما ازالة النجاسة فانها فيشترط تطهير ما لا يعفى عنه في الصلوة
فيه قولان اصحهما العفو   وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة شرط لصحة الطواف
ان يكون الطائف مختونا اذا كان رجلا اجماعا ولا يعتبر في المراة وربما يجيء في وجوبه على الرجل

تمكنه منه فيسقط مع عدمه وهل يعتبر في الخنثى والصبي يحتمل ذلك كما يعتبر فيهما الطهارة
تمسكا بظاهر ما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلم الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان
تطوف المرأة   والافضل ان يغتسل من بئر ميمون الخ هو بئر الحضرمي حفرها في الجاهلية
وهي في الابطح   والا ففي منزله الظاهر ان مراد العبارة انه اذا تعذر الغسل
قبل دخول مكة اغتسل بعد دخولها في منزله الذي ينزل فيه ولا شبهة في ايهامها غير هذا
المعنى   وان يدخل مكة من اعلاها الخ هذا لكل قادم سواء قدم على طريق المدينة ام لا
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل ان هذا مختص بالقادم من المدينة والشام   ويدخل
من باب بني شيبة قيل لان هبل الصنم مدفون تحت عتبته باب بني شيبة فسن الدخول منه
ليطأه بارجلهم قلت سمعنا ان هذا الباب الآن بحيال باب السلام ينبغي ان يعلم هذا الباب
الآن غير معلوم لان المسجد قد زيد فيه لكن يراعي الدخول من الباب الذي يسامته
الآن فعلى هذا يدخل من باب السلام المعروف بذلك الآن   بعد ان يقف عندها
قيل الربيع تانيث الباب في اللغة والصواب تذكيره   النية يجب فيها قصد الطواف وما
يطوفه من حج الاسلام او غيره تمتعا او غيره او عمرة الاسلام او غيرها تمتعا او غير ذلك مع الوجه
والقربة   والبداءة بالحجر يجب الابتداء في الطواف بالحجر الاسود قطعا بان يحاذي
باول مقاديم بدنه حال كون البيت على يساره اول الحجر الذي الى جهة الركن اليماني مقارنا
بالنية اول حركات الطواف بحيث يمر عليه كله ولا يجب ان يستقبله بوجهه بل يجب ان
يجعله على يساره ابتداء وان كان الافضل استقباله اولا وقد نبه على ذلك في المختلف

والتدبر

١٢٧

والتدبر وغيرهما   والختم به الخ المراد الختم بموضع الابتداء من غير زيادة ولا
نقصان   وان يكون بين البيت والمقام الخ لا ريب انه يجب ان يكون في جميع طوافه
خارجا بجميع بدنه عن البيت وان يكون دون مقام ابرهيم عليه السلم فلو دخل المقام في
طوافه بحيث طاف من ورائه لم يصح ويجب مراعاة النسبة من كل جانب كما دلت عليه الاخبار
حتى من جانب الحجر لما علم انه من البيت   ولو مشى على اساس البيت الخ المراد به ما بقي
بعد تعمير الخراب يسمى الشاذروان   من لوازمه ركعتا الطواف الخ المراد اللوازم شرعا
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب   وهما واجبتان بين موضع الركعتين بعد
الطواف سواء كان واجبا او مندوبا   ولو نسيهما وجب عليه الرجوع الخ المراد الرجوع
لاجلهما ليفعلهما في المكان المعد لهما وهو المقام على ما سيأتي في كلامه   الزيادة
على الطواف الواجب محظورة على الاظهر الخ هذا هو الاصح ويبطل بها لو وقعت عمدا
يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره منه بالان على اشتغال
المقام وقد نقل انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله عند الباب والمراد به البناء المعروف
للصلاة قال في الدروس معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلاة في المقام
بل عنده او خلفه وتعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام مجاز تسمية لما حول المقام باسمه
لان المقام حقيقة هو الصخرة التي عليها اثر قدم ابرهيم عليه السلم ولا يصلى عليها ولا قدامها وهذا
حق الا ان المراد بالمقام هو هذا البناء الذي ورد الموضع الذي فيه الصخرة وقد شاع
بهذا الاستعمال بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره   فان منعه زحام صلى وراءه او الى

جانبيه الخ لا ترجيح لبعض المواضع على بعض عند حصول الزحام تخيّر بينهما ووقتها عند الفراغ
من الطواف وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلام لا تأخيرها ساعة اذا طفت فصلّ
فان لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازاله وتمم اي ازال الثوب النجس وقد كان المناسب
ان يقول ازالها فان المعروف ازالة النجاسة وكان المراد طرح الثوب ويجب ان يقيد بما اذا
كان عليه ساتر غيره ولم يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف وربما يكمل اربعة اشواط والا لم يجز
التتميم بل يجب الاستيناف   ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخ قيل عليه يجب
اعادة الجاهل بالنجاسة في الصلوة في الوقت فيجب الاعادة هاهنا قلنا هناك وقت محدود
شرعا بخلاف الطواف فان وقت فعله فاذا فرغ منه لم يبق له وقت   فان جاوز النصف رجع
فاتم المراد بمجاوزة النصف ان يكمل اربع اشواط   ولو رجع الى اهله امر من يطوف عنه الخ
اي ما بقي ولا يبعد جواز الاستنابة هنا اختيارا وبه صرح في الدروس   وكذا من
قطع طواف الفريضة لدخول البيت والسعي في حاجة الخ اي وان كمل اربعة اتم اذا عاد والا استأنف
وكذا لو قطعه لصلوة فريضة عند دخول وقتها وكذا النافلة اذا تضيق وقتها وقيل يبني على
شوط وهو ضعيف وانما يجوز القطع بواحد من الاسباب المذكورة فيحرم بدونها ويجب ان
يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود حذرا من حصول التفاوت ولو شك احتمل الاخذ
بالاقل ويحتمل البطلان   ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه
ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي ولو لم يكن تجاوز النصف اعاد الطواف والسعي معا
فاستلام الحجر على الاصح اي يستحب ذلك على الاصح وقال سلار يجب والاصح الاستحباب والمراد

باستلامه

استلامه ببطنه وبجميع بدنه اي مسحه مجازا فان تعذر فبيده وكذا يستحب تقبيله ولا يجب خلافا
لسلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها والاستلام بغير همز معناه المس افتعال
من السلام بالكسر وهو الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسح بها قيل استلم اي مس السلام بيده او من
السلام بالفتح وهو التحية اي يحيي نفسه من الحجر كأنه في قولهم اختدم خدم نفسه وقيل انه بالهمز من اللأمة
وهي الدرع فيكون معنا اتخذه جنة وسلاحا   مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا
الاقتصاد في المشي التوسط بين شدة الاسراع والبطؤ والقول باستحبابه هو المشهور بين الاصحاب
لقوله عليه السلام مشيا بين المشيين والقول باستحباب الرمل ثلثا والمشي اربعا قول الشيخ رحمه الله
محله طواف القدوم خاصة والمراد به اول طواف ياتي به القادم الى مكة واجبا كان او مندوبا
سواء كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كطواف الحاج اذا قدم
في الرجل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج تمتعا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد
قد دخل مكة او لا ولو لم يكن دخل مكة حتى يقف رمل في طواف الحج لانه ما دام محرما وانما يستحب على
القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والمريض بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى هو
ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق فيه بين الركنين اليمانيين وغيرهما وبعض العامة قال يمشي ما
بين الركنين في الاشواط الثلثة والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب
والعدو ويسمى الخبب   وان يلتزم المستجار في الشوط السابع الخ ويستحب الاقرار
بالذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان الا غفر له   ولو جاوز
المستجار لم يرجع الخ بل يرجع مستحبا ما لم يبلغ الركن اليماني في الصحيحة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع

وبقي التزم حفظ الموضع الذي انتهى اليه طوافه ليعود اليه حذرا من التفاوت
والياء في تخفيف الياء ولان الالف عوض من ياء النسبة على اللغة المشهورة فان لم
تمكن ثلثمائة وستين شوطا هذا هو المشهور وموافق مع ظاهر النقل وزاد ابن زهرة اربعة
ليصير الاخير طوافا كاملا وقال شيخنا الشهيد واستقربه العلامة وفي جامع البزنطي اشارة
اليه لانه ذكر في سياق احاديثه عن الصادق عليه السلام انه اثنان وخمسون طوافا وقول المص
ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية ههنا بهذا الاعتبار جواب عن سؤال
يورد ههنا صورته ان الثلثة الاشواط الاخيرة ان افردت لزم الاتيان بالاربعة
وان الحق بطواف اخر كان قرانا مكروها واجاب بانها يلحق بالطواف الاخير ويكون مستثنى
من كراهية الزيادة باعتبار استحباب ثلثمائة وستين شوطا ومن زاد على السبعة سهوا
اكملها اسبوعين ويمكن ان يقال ينوي للثاني من الان ولا بعد في تأثير النية فيما مضى كالعدول
في الصلوة وتجديد النية لمن عزم الصوم في اثناء النهار ويمكن ان يكون نيته الاول
ونظيره ما ورد عمن زاد في صلوة ركعة وقد قعد عقيب الرابعة بقدر زمان التشهد
يضم اليها اخرى ويكون صلوة منفردة وليس ببعيد القول بتجديد النية حين يذكر حتى
في الصلوة المذكورة ان قلنا بذلك وكيف كان فانما يكمل اسبوعين اذا لم يذكر الزيادة
حتى بلغ ركن الحجر في الشوط الثامن فان تذكر قبله قطع وجوبا والا بطل الطواف وكذا
من تركه عامدا بطل حجه الخ فانه يشكل تحقق ما به يتحقق ترك الطواف فانه لو سعى قبل ان
يطوف فلم يتعمد وان اخره فنسك اخر بطلت فعله صرح به في الدروس ويمكن ان الحكم في

ذلك

ذلك العرف فاذا شرع في نسك اخر عقيبا على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا فالحكم
بطلان الحج او يراد به خروجه من مكة بنية عدم فعله ويمكن ان يقال ان كان الطواف لعمرة
التمتع تحقق الترك بتداركه بعد ضيق الوقت الا عن باقي المناسك وان كان للحج فبعد
خروج ذي الحجة وان كان لعمرة الافراد فبعد الخروج من مكة او يحكم في هذا الاخير العرف
او يقال فيه ان ضيق عليه نسك اخر تحقق الترك او يقال لا يكاد يتحقق معنى المقتضي للبطلان
هنا لان العمرة المفردة هي المحللة من الاحرام عند بطلانها النسك فلو بطلت لا يتبع في التحلل
من احرامها الى افعال العمرة وهو ظاهر البطلان ولا ينبغي ان الركن ما عدا طواف النساء
ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك يلوح من هذه العبارة نظيرها ان الترك يتحقق بالاخلال
به ولو قبل المناسك فينبغي تأمل ذلك والجاهل كالعامد وعليه بدنة بصحيحة علي بن جعفر عن
ابي الحسن عليهما السلام قال في الدروس وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية
ولو تعذر العود استناب فيه الخ قال في الدروس المراد بها المشقة الكثيرة
ولا باس به نظرا الى المتبادر الى الفهم عرفا وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة
قطع ولا شيء عليه الخ مثاله ان يكون متشاغلا بطوافه فيقطع بانه قد طاف سبعة الا انه يشك
في انه طاف ثامنا ام لا وجب قطع الطواف فان لم يفعل بطل طوافه وهذا انما يستقيم اذا
كان عند الحجر اما اذا كان في اثناء الشوط وعرض له هذا الشك فان طوافه يبطل لان
الحال دائر بين الاكمال الموجب والزيادة عمدا او القطع الموجب للنقيصة
وان كان في النقصان استأنف في الفريضة الخ ينبغي في ذلك ما اذا كان الشك في الحال

النقيصة وما اذا كان في الزيادة والنقيصة   من زاد على السبعة ناسيا وذكر قبل بلوغه
الركن الخ المراد انه يقطع وجوبا فان زاد ولو يسيرا بطل طوافه   من ترك طواف الزيارة حتى رجع
الى اهله وواقع قيل بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول
الاول على من واقع بعد الذكر الخ القول الاول للشيخ وظاهره حجته حسنة معوية بن عمار
والثاني لابن ادريس واكثر المتاخرين لان الناسي معذور وفي الرواية ما يؤذن بان
الواجب على من واقع بعد الذكر فيتنزل عليه وهو المراد من قول المص ويحتمل القول الاول
على من واقع بعد الذكر وهذا اصح ويجب العود لاجله فان تعذر استناب ولو تكرر الوطي
عمدا فينبغي تكرر الكفارة   ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب الخ هذا اذا
لم يتفق حضوره ولو تمكن من نية العود ولو تعمد تركه وجب الرجوع لتصريح به في الدروس
وكذا لو تركه جاهلا بوجوبه فان الجاهل عامد وجواز الاستنابة انما ورد في الناسي
فينبغي ما عداه على حكم الوجوب   من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم
سكل يجوز مع العذر اي لا يجوز تاخيره من الغد مع القدرة على فعله فان اخر اثم واجزاه
وهذا احد القولين والمشهور عدم جواز التاخير الى الغد ويجوز ساعة والى الليل
وهذا تصريح في بعض الاخبار   يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي الخ انما يجوز
التقديم للمريض يشق عليه العود او يوذيه الزحام وكذا الشيخ العاجز والشيخة والمراة
الخائفة الحيض المتاخر عن مناسك منى وفوت الرفقة ان انتظرت الطهر وكذا من خرج محرما
من ذوي الاعذار وكان على المص ان يعمم الحكم في ذوي الاعذار مطلقا فحصر جواز

التقديم

التقديم فيمن ذكر غير مستقيم   ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية الخ المراد
التقديم اختيارا فينتفي الكراهة مع الضرورة   ومن قدم طواف النساء على السعي
ساهيا اجزاه وفي الجاهل تردد والاعادة احوط   قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف
برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة بنظر الى تحريم تغطية الراس الخ هي بضم الباء
والطاء واسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما ووجه النهي
من ذي السهو والاصح انه تحريم لبسها المخصوص بموضع تحريم تغطية الراس كطواف العمرة ومثله
طواف الحج اذا قدمه وهو في الحقيقة راجع الى القول بتحريم لبسها في الطواف لانه تحريم تغطية
الراس في طواف العمرة ونحوه لا بخصوص البرطلة   من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه
طوافان الاصح عدم انعقاد النذر والرواية الواردة به لا عمل عليها   لا باس ان يعول
الرجل على غيره في تعداد الطواف مستند هذا الحكم رواية ويشترط فيه البلوغ والعقل لا
الذكورة والحرية وهل يشترط العدالة فيه وجهان وظاهر الاخبار العدم لانه عليه السلام سئل عن
ذلك لم يستفصل عنها ولا ريب ان اعتبارها احوط   الطهارة الخ هي مستحبة في الواجب
والمندوب   واستلام الحجر المراد بعد الطواف وعند ارادة السعي   وان يخرج
من الباب المحاذي للحجر الخ قال في الدروس انه الذي خرج منه النبي صلى الله عليه وآله وهو الان
من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال والظاهر استحباب الخروج من
الباب الموازي لهما   وان يصعد الصفا الخ بحيث يرى البيت من بابه وفي بعض الاخبار
ما يدل على استحباب الصعود على المروة وينبه عليه في المشهى   وان يطيل الوقوف على الصفا

الخ بقدر سورة البقرة مترسلا وناسيا النبي صلى الله عليه وآله وروي انه يورث الغنى
النية ويجب اشتمالها على الميزان بالفعل ووجهه والقربة على نهج ما سبق في الطواف ويجب
استدامتها حكما الى الفراغ ومقارنتها الوقفة على الصفا في اي جزء منها اتفق فان لم يصعد
الصفا عقبه بها ناويا كما لصقه في كل شوط ذهابا وايابا بعد عوده وكذا في المروة بحيث يحتسب ذهابه
شوطا وعوده اخر الخ ولو سعى ابتداء عشرا معتقدا ان ذهابه وعوده معا شوط واحد فقد اخطأ
وفي الرواية الصحيحة انه لا شيء عليه   والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين الخ الهرولة
هي الرمل والمنارة الى جانب المسجد وزقاق العطارين موضع معروف وعلل استحباب الرمل في الموضع
المذكور بانه من وادي محسر فاستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع وادي محسر بها ذكره في المنتهى
وغيره وهذا الحكم انما هو للرجال خاصة فلا يستحب للمرأة والخنثى كغيرها السكينة   ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وهرول موضعها الخ المراد برجوعه الى المكان الذي يرمل فيه القهقرى بفتح
القافين والراء واسكان الهاء المشي الى خلف من التفات بالوجه والرجوع مستحب بكيفية صنع
الكيفية ذكرها الشيخ والاصحاب وعباراتهم محتملة للوجوب والاستحباب وكل منهما محتمل
السعي يكن من عامدا بطل وجهه الخ تحقيق البطلان كما سبق في الطواف   ولو كان ناسيا وجب عليه
الاتيان به الخ هل الجاهل كالعامد ام كالناسي فيه وجهان والاول ليس ببعيد   فان
تعذر استناب فيه المراد بالتعذر لزوم المشقة الكثيرة   ولو ظن الزيادة سهوا الخ فان
تذكر قبل اكمال الشوط الثامن قطع وجوبا والا بطل وان لم يتذكر حتى اكمل تخير بين اهدار الثامن
وبين اكمال اسبوعين يكون السعي الثامن مستحبا قبل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا

ويجل

(٣٥١)

وينعكس الحكم بانعكاس الفرض الخ المراد بانعكاس الفرض ان يسعى ما بدا به وينبك في العدد والمراد
بانعكاس الحكم البطلان ان كان على الصفا والصحة ان كان على المروة وخالف فيما اذا شك في
الزيادة وعدمها فانه اذا كان على المروة يقطع ولا شيء عليه لان الاصل عدم الزيادة وان كان على
الصفا لم يتحقق البراءة ولا يجوز الاكمال حذرا من الزيادة فيجب الاعادة   ولو كان
متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم
النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الخ المراد انه ظن اتمام السعي ولم يكن اتمه ومستنده
ما ذكره رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام وظاهر عبارته ان التقصير لا يجب فيه شيء
لانه لم يقل فاحل بمقتضاه انه قصر فيكون الحكم بالدم للمواقعة الا ان يحمل على ان المراد بكونه احل انه اعتقد
الاحلال في نفسه وكذا حكاية القول بوجوب البقرة فيه يشعر بضعفه عنده ومستند القول
المحكي ما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام والقائل به هو الشيخ في النهاية فاختاره العلامة
في كتبه ولا باس به للرواية   وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخ هل يجوز قطعه اختيارا
فيه اشكال   ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من الطواف قطع السعي الخ الحاق العبادة
يقتضي البناء ولو على شوط وهو الاصح وليس بعيدا البناء وعلى بعض شوط والعادة لا تاباه
ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر يجب في المبيت في كل ليلة النية مقارنة
لاوله ولا بد من القصد الى الفعل وهو مبيت ثلث الليلة وتعين الحج والوجه والقربة والاستدامة
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الخ سواء العبادة الواجبة والمندوبة العلمية
والعملية ولا بد من استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب ونوم ونحوها ولو كان مضطرا

مريض ونحو ذلك جاز الخروج من منى والمبيت هناك او يخرج من منى بعد نصف الليل
ويشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر الخ القول الشيخ والمعتمد خلافه وقيل
لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياة وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة
الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء انما يستقيم القول بوجوب ثلث شياة
عن كل ليلة شاة مع الحمل الذي ذكره المص اما اذا غربت الشمس في الليلة الثالثة وهي
ليلة الثالث عشر وهو بمنى فانه يجب عليه المبيت وان كان ممن يجوز له النفر في الاول
سواء كان متاهيا للخروج ام لا ولو خرج عن منى ثم رجع لنسيان ونحوه فغربت الشمس نحو يجب
المبيت ولو لم يتحمل فغربت الشمس قبل مجاوزة منى ففي وجوب المبيت وعدمه اشكال
واما اذا كان غير متقيا للصيد او النساء فانه لا يحل له النفر في الاول وهو الثاني
عشر والمراد باتقاء النساء عدم اتيانهن في حال الاحرام بمعنى عدم الجماع لا مطلقا
ما يحرم على المحرم بما يتعلق بهن كالقبلة واللمس بشهوة على ما يظهر من لفظ الحديث
وعبارة العلامة في المنتهى والتذكرة اما الحديث فالمروي عن الصادق عليه السلم من اتى
النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في الاول اما عبارة التذكرة فهي قوله انما يجوز
النفر في النفر الاول لمن اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا
فيه لم يجز له ان ينفر في الاول ومثلها عبارة المنتهى ولان المتبادر الى الفهم من اتقاء
النساء عدمه وهو مجامعة الوطي وعدمها وكذا الظاهر ان المراد من اتقاء الصيد عدم
قتله كما هو ظاهر عبارة التذكرة والمنتهى ايضا ويحتمل العموم في كل من الامرين والاصل

يلفه وفي بعض الاخبار اعتبار اتقاء جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس والمشهور
الاول والاتقاء معتبر في احرام الحج قطعا وفي احرام عمرة التمتع في وجه قوي لانها جزء
من الحج وهل يفرق بين العامد والناسي في الامرين معا فيكون متقيا في النساء
فقط اذ شئ على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد سهوا ام لا بعيد متقيا فيهما فيه وجه
ولم اظفر في ذلك بكلام الاصحاب الا ان المتبادر من الاتقاء عدم الموافقة والعمد
والنسيان غير منظور اليهما اذا تقرر ذلك فمتى كان المبيت ليلة واجبا باحد الامرين
فاخل به وجبت الكفارة بشاة ويجب هنا زيادة على ما تقدم شروط الرمي الخ
اشار بقوله هنا الى الرمي الواجب في ايام التشريق واراد بشروط الرمي ما بينه
فيما سبق بما يعتبر في رمي يوم النحر فيجب النية على ما سبق وغيرها مما مر بيانه ويجب الزيادة
عليها الترتيب ومن حصل له الرمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى
حصل بالترتيب الخ اي حصل له الرمي بالترتيب مع رمي اربع حصيات فيكفي الاكمال
ولو كان دون الاربع فلا بد من الاستيناف على الناقصة وما بعدها وهذا اذا كان
اشتغاله على المرتبة اربعا الى ما بعدها ناسيا وكذا الجاهل نص عليه في الدروس والرواية
تشمله اما العامد فاذا اشتغل بغيره من الاربع فانه يعيد اللاحقة بعد اكمال الناقصة
لعدم جواز الاشتغال عن الجمرة قبل اكمال رميها ولو نسي رميا يوم قضاه من الغد
مرتبا الخ لا ريب في وجوب تقديم الغايب ولا بد من ايقاعهما بعد طلوع الشمس لوجوبه في الرمي
مطلقا وما يرميه ليومه عند الزوال الخ المراد بعده فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء

واذا انقضى زمان الرمي هو ايام التشريق الثلثة وجب القضاء على اصح القولين وتخير من فعله
في نفسه والاستنابة فيها الا ان يتعين حضوره او يجب عليه الحضور فيلزمه فعله وانما يتحقق
ايام التشريق ولا يخفى ان قول المص فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز لا يخ من
اجمال   ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق الخ لو قال الافضل ان يقيم الحاج
الخ لكان اولى والحكم عليه بالاستحباب هو المجموع من حيث هو مجموع فلا ينافيه وجوب الاقامة
زمان الرمي ولا وجوب المبيت ليلا ان اشتملت ايام الليالي   وان يرمي الجمرة الاولى
عن يمينها الخ الذي في الرواية يرمي الاولى عن يسارها في بطن المسيل وفي الدروس عن يسارها
وبحسبه وعبارة المص مضادة لذلك والمعتبر في الرواية والمراد برميها عن يسارها ان
يقف عن جانب يسارها بالاضافة الى المتوجه الى مكة بحيث يجعلها عن يمينه لان بطن المسيل عن
يسارها والمستحق رميها منه وكذا يرمي الثانية   والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب الخ
الاصح الاستحباب وقال جماعة من الاصحاب بوجوبه   من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا ولجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب الخ فسر التضييق بان يطعم ويسقى ما يسد
الرمق ولعله منظور فيه الى معنى التضييق والذي في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع
لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع وهو المختار   يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم
الخ الاصح الكراهية   ويكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يحرم الخ الاصح الكراهية
لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة ويعرف سنة ان شاء تصدق بها ولا ضمان
عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخ الاصح الضمان مع الصدقة والحفظ وينبغي ان يكون

موضع

موضع تحريم اخذ لقطة فلو اخذها ليحفظها على صاحبها ويصونها عن التلف ليتوصل الى
ايصالها اليه فهو حسن والمناسب للقوانين عدم التحريم في ذلك وانتفاء الضمان عنه وظني ان في
التذكرة في كتاب اللقطة ما يناسب ذلك   اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله
اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم الخ لا بعد في ذلك وان كانت الزيارة مستحبة لان
ترك المستحب اذا اذن بمحرم كان حقيقا بالمنع منه ولا يبعد ان اتفاق الجمع الكثير على ترك زيارته
صلى الله عليه وآله جفاء او جفاء محرم وفي الاخبار ان تركها زيادة في جفاء وقد جوزنا الاخبار
على تركه الاذان اذا اتفق اهل البلد على تركه يقاتلون عليه ولا يلتفت الى انكار ابن ادريس
الاجبار هنا   ويستحب امام ذلك صلوة ستة ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا
عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
كذلك الخ المروي انه يستحب امام الخروج صلوة ستة ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا المسجد
واعظمه فضل الموضع المحدود فقد روي انه كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عند
المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى جهة القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها
كذلك ولا يخفى ان المتبادر من العبارة استحباب فعل الركعات الستة في مسجد الخيف
وان الموضع المحدود اكد استحبابا لفعلها وليس كذلك بل ليس ذلك بصحيح في نفسه وانما المراد
النقل انه يستحب للمقيم بمنى ان يصلي صلوته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله ص
وقد سبق تحديده فقد روي انه صلى فيه الف نبي واما اذا اراد النفر فانه يستحب صلوة
ستة ركعات في مسجد الخيف في اصل الصومعة للرواية عن الصادق عليه السلم هذا ص

المطابق لكلام المحققين والمروي ذلك بعيد من عبارة المصنف   ويستحب التحصيب المراد
به النزول بمسجد الحصباء بالابطح تاسيا بالنبي ويقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة
كلها فاذي هذه السنة بالنزول بالابطح   وفي الثانية عند ايها الخ هي ثلث واربع
وخمسون   والمستجار الخ وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني   ويستحب خروجه
من باب الحناطين وهو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش سمي بذلك قيل لبيع الحنطة وعنه
وقيل لبيع الحنوط ولا يكاد يوجد يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد تغير فيه
ويشتري بدرهم تمرا ساجدا الخ اي عند ارادة الخروج ويستحبا طلبة ثم يخرج
ويشتري بدرهم ثم يتصدق به احتياطا لاحرامه الخ المراد بالدرهم المقدر شرعا و
ليتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه لحقه في احرامه وهو لا يعلم من حكم او سقوط
حمل او شعر ونحوه فلو تبين استحقاق ذلك عليه فهل يجزيه قيل نعم وهو بعيد   مستحب و
لمن حج ان يعزم على العود الى قوله يكره المجاورة بمكة هذا هو المشهور وعللت بخوف الملال وقلة
الاحترام وهو منقوض بالمدينة فان المجاورة بها مستحبة والخوف من ملابسة الذنب فان الذنب
بها اعظم والظاهر ان المواضع الشريفة كلها كذلك وان تفاوت وانه ينبغي ان يكون المكلف دائما
مشتاقا اليها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك ورعيا ان المقام بها عشق القلب
استحبها في الدروس للواثق من نفسه والظاهر الكراهية ولعل العلة خروج النبي صلى الله عليه وآله
منها كرها وعدم عوده اليها الا للنسك واسراعه الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة للناسي
ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة الخ هو بتشديد الراء وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو النزول

اخر الليل

اخر الليل للاستراحة اذا كان سائرا للعود والمراد هنا النزول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي عرّس
وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ذكره في الدروس تاسيا به صلعم
سوا كان النزول ليلا او نهارا   للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا
بصيد الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة عاير ووعير جبلان بالمدينة ووعير
وجدته مضبوطا في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس انها بفتح الواو والمراد
بالحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحرة بفتح الحاء المهملة هي ارض التي فيها حجارة سود اذا عرفت ذلك
فان هذا الحرم بحسب حدا ما شرعيا في تحريم قطع شجره واصح القولين تحريم ما صيد بين
الحرتين وفاقا للشيخ والعلامة في المنتهى واختار الكراهية وقد فرق بين حرم مكة وحرم المدينة
بامور احدها انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر بخلاف حرم مكة الثاني انه يباح
من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه للعلف للنبي صلعم عما عدا علف البعير الثالث انه لا يجب دخولها
باحرام بخلاف حرم مكة الرابع من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب عليه ارساله   ليستحب زيارة
فاطمة عليها السلام من عند الروضة من مسجد النبي صلى الله عليه وآله ما بين قبره الشريف ومنبره
ويستحب زيارتها عليها السلام ايضا من بيتها والبقيع لان قبرها عليها السلام غير معلوم
ويستحب المجاورة بها الخ للاثار والاخبار الواردة بذلك   ومسجد الفتح الخ في الدروس
المسجد الاحزاب وكذا قال في المنتهى   ومسجد الفضيخ بالفاء والخاء المعجمتين سمي بذلك
لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام لسعة منه وفي الدروس ردت لامير المؤمنين عليه السلام
بالمدينة   الشمس فيه الحصاة بالمرض الخ المعروف منها ان المحصبة والمصدقة

كل منهما غير الاخر الخبر الصحيح الملحق بذلك وبينهما فرق في الاحكام ايضا   ثم يتحقق في القابل
واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا انما يقضي واجبا اذا كان وجوب الحج مستقرا سابقا على
عامه او مع تقصيره بحيث انه لولا تقصيره في الخروج مع القافلة الاولى مثلا لم يعرض له الصد
ولو انتفى الامران فلا وجوب   ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل الخ اي بعد ذبح الهدي
ناويا به التحلل ولا بد مع ما ذكر من التقصير على اصح القولين فلا يحل بدونه وموضع الذبح للمتمتع
الصد كاينا ما كان ويحل بذلك من كل ما احرم منه حتى النساء من غير توقف على الطواف بخلاف
المحصر   وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة الخ المراد بالمعتمر عمرة مفردة
لان المتمتع حاج والمعنى انه تحلل مع الصد كتحلل الحاج اذا صد بذبح الهدي للتحلل وكذا
التقصير   ولو كان ساق الهدي قيل يفتقر الى هدي السياق ان كان مندوبا
يعني انه لم يتعين ذبحه لانه لم يشعره ولم يقلده ولم يتحقق منه ما يقتضي وجوب ذبحه من نذر
وشبهه بل ساقه بنية انه هدي فقط كفى والا فالاصح انه لا يكفي   ولا بدل لهدي التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولم يتحلل لم يحل الخ القولين انه لا بدل لهدي التحلل لانتفاء
النص عليه بخلاف هدي التمتع ولو قلنا بالبدلية فهو عشرة ايام من غير تقييد بتتابع ولا علامه لا في
الحج ولا في غيره لانتفاء المقتضي ونقل شيخنا الشهيد ان في الرواية ثمانية عشر يوما ومتى لم يجد
الهدي ولا ثمنه بقي على احرامه ولو نوى التحلل لم يفده ذلك شيئا   ويتحقق الصد بالمنع عن
الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاثة والمبيت
بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي المصدود اما ان يكون حاجا ويدخل فيه المعتمر تمتعا لان

عمرة التمتع من اجزاء الحج او معتمرا افرادا فان كان الصد عن دخول مكة او عن دخول
المسجد خاصة فمصدود والا فلا وان كان حاجا فان صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الآخر
فمصدود الا ان صد عن مكة خاصة ولم يصد عنهما او عن مكة خاصة وعن منى فقط فان امكن الاستنابة
في الرمي والذبح فليس بمصدود وتحرير البحث يقتضي الاول ان يصد عن الموقفين معا خاصة
وهو مصدود يتحلل الثاني ان يصد عن احدهما مع فوات الآخر وهو كذا الثالث ان يصد عن مكة
خاصة بعد التحلل والاصح انه غير مصدود بل يبقى على احرامه الى ان ياتي بباقي الافعال الرابع
ان يصد عن مكة ومنى قبل التحلل والاصح انه مصدود والخامس ان يصد عن منى خاصة ولا يتحقق به
صد ان امكن الاستنابة في الرمي والذبح   وعليه القضاء ان كان واجبا الحج وجوبا
مستقرا قبل عامه او مع التفريط اذا تقرر ذلك اعلم ان تحلل المصدود وكذا بالمنع من الوصول الى مكة
غير المحار نعم لو كان معتمرا افرادا فهو مصدود فيتحلل الا ان يشرع في افعال العمرة فان المتجه
انه يبقى على احرامه الى ان ياتي بالباقي   اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان
ان يتحلل الحج لو علم ذلك قطعا فجواز التحلل مع ظن عدم الجواز اولى   ولو افسد حجه فصد كان عليه
بدنة ودم التحلل والحج من قابل وينبغي ان يقال ان قلنا ان الحج الفاسد يجب عليه كمال الحج من قابل
ان الاول حجة الاسلام لم يكف الحج الواحد لان حج الاسلام اذا تحلل منه وجب الاتيان به
بعد ذلك اذا كان وجوبه مستقرا والا لم يجب الا حج العقوبة وان قلنا ان الاولى عقوبة
ففي كون العقوبة تقضى اذا تحلل منه وجهان ولعل الاقرب العدم فعلى هذا لو لم يكن
الوجوب مستقرا لم يكن عليه قضاء اصلا   ولو انكشف العدو وفي الوقت سعة للاستيناف

القضاء وجب هو حج يقضي لسنته وعلى ما قلنا فحجة العمرة باقية لو انكشف العدو وقد اتسع

فضيق وكان في الوقت سعة بحيث يمكنه ان ياتي بافعال الحج وجب عليه ذلك ثم ان قلنا ان الفاسد

عقوبة فهو حج يقضي لسنته بمعنى انه لا يجب حج اخر غيره وانما يتم هذا اذا قلنا ان حج العقوبة لا يجب

قضاؤه اذا تحلل منه وليس معنى حج يقضي لسنته هنا وان قلنا ان الفاسد حج الاسلام فهنا

الحج الذي تيسر الوقت له حجة الاسلام ويبقى حج العقوبة واجبا عليه ياتي به بعد ذلك واعلم ان قول

المصنف وعلى ما قلناه يبنيه القول بان الاولى حجة الاسلام ولا يخفى انه لم يسبق في كلام المصنف

ما يدل على اختياره هذا القول لكنه الظاهر فيكون ذلك جاريا مجرى الاتفاق ثم ان قوله وهو

حج يقضي لسنته يظهر معناه مقابلته بقوله وعلى ما قلناه فحجة العمرة باقية وقد ذكر الفاضل

فخر الدين في شرح القواعد في هذا المبحث انه حج السنة عبارة الاتيان بمثل ما خرج منه في

هذا القول بان الاولى حجة الاسلام وهو خلاف الظاهر كلام المصنف هنا وغيره ومع ذلك

فهو غير مستقيم في نفسه وقد حققناه في شرح القواعد   ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل

بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا ما حسنه قريب قيل عليه ان الممنوع بالعدو اذا امكنه دفعه بمال

وجب عند المصنف اذا لم يكن مجحفا فانه لا يجب دفع المال في المحبوس ظلما اذا كان قادرا عليه لم

وقد اطلق المصنف عدم الوجوب فيما تقدم من كلامه وفرق بينهما بان الحبس ليس مخصوصا بالمنع

عن الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف مع العدو وهذا الفرق غير ظاهر مع

على انه نقل المصنف فيما مضى وكذا لو حبس ظلما يحتمل ان يكون المراد بالتشبيه بالمحبوس بدين من حيث

انه مع القدرة عليه لا يتحلل ومع العجز عنه يتحلل   والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول

الى مكة او الموقفين يريد المنع عن مكة للمعتمر وعن الموقفين للحاج كما سبق في المصدود حاجة

الى اعادته   فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه الى آخره المشهور بين

الاصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب هدي اخر وجعله

المصنف في المختلف والتفصيل السابق يكون هدي السياق واجبا فيجب اخر غيره لتعدد

السبب ومندوبا فيجزئ عن الواجب الهدي الذي اشعره او قلده   واذا بلغ قصر

واحل الا من النساء خاصة الى اكثر العبارات فيها تقصر والظاهر انه لا يتعين الا في عمرة التمتع بل

يتخير فيما عداها بين الحلق والتقصير وكذا اكثر العبارات فيها الاحلال من كل شيء الا النساء وفي

الدروس لو كانت عمرة التمتع احل من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء وهو قوي متين

الا ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطواف من غير تفصيل واعلم انه لا يجب على المحصور

ان يستنيب في الذبح الهدي بمنى او بمكة بل يواعدنا ثبه وقتا معينا فاذا بلغ الهدي محله

احله بالحلق والتقصير على ما سبق ولو بان لم يذبح   حتى يحج في القابل ان كان واجبا او

يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا الى المراد الواجب وجوبا مستقرا او وجب واستمر الى

العام الان الاستنابة انما يجزئ اذا لم يتفق حضوره ومع وجوب الحج فحضوره متعين بخلاف ما

اذا كان مندوبا او لم يستقر الوجوب فان له الاستنابة اختيارا او لم يعجز عن الحضور مع وجوب

الحج فيجوز له الاستنابة فيه كما حكاه في الدروس وفيه قوة لان بقاءه على احرامه مع عجزه عن

الحج ضرر عظيم والتفصيل في العمرة بكونها واجبة ومندوبة كالحج   ولو بان ان هديه

لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل الى آخره قال الشيخ ويجب عليه ان يبعث من قابل

الخ قال الشيخ ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه لان في الصحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه يبعث من قابل ويمسك ايضا وورده ابن ادريس استبعد ولا ريب
ان العمل به احوط ولا يتحلل بعمرة الخ الحكم ظاهر ولا اصحاب فيه قد ذهبوا فانه يقلب احرامه الى
العمرة المفردة ويأتي بافعالها اما مع ذبحهم هديه فيحتمل عدم الاحتياج الى العمرة
لتحقق ذبح الهدي المقتضي للتحلل والاصح الاحتياج اليها لان الذبح انما يحلل مع عدم التمكن
من العمرة اما معها فلا لعدم الدليل وهو مقرب الدروس والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته
عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل الخ الخلاف هنا مبني على الخلاف في جواز توالي
العمرتين وعدمه والاصح الجواز والقضاء واجب مع وجوبها وجوبا مستقرا او مع التفريط
كالحج والا فندب والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي
بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه الخ الاصح ان الواجب ان تعين قرانا وجب ذلك
المعين ولا يجزي غيره وان كان مطلقا تخير وتحمل الرواية على ان الذي خرج منه كان واجبا
بنذره وشبهه واما المندوب فانه يتخير اي انواع الحج شاء وظاهر اختيار المص وجوب القران
اذا تحلل من القران عملا بالرواية والظاهر انه لا فرق عنده في ذلك بين الواجب والمندوب
وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل مطلقا سواء الواجب والمندوب وقوفا
مع ظاهر الرواية وخروجا من الخلاف وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه
وقتا لذبحه او نحره ثم تجتنب ما يجتنبه المحرم الخ قد وردت اخبار صحيحة بان كان في افق
من الافاق واراد ان يبعث هديا مع بعض اصحابه ويواعدهم يوما معينا لاشعاره او تقليده فاذا

حضر ذلك

١٣٧

حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فحينئذ يحل مما شرع له ذلك وكان ابن الجحق في
جملة الاخبار ان نائبه يطوف عنه اسبوعا وانه اذا حضر يوم عرفة تهيأ وليس ثيابه واتى المسجد
فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وعلى العمل اصحابنا الميعاد في الاشعار او الذبح ونحو ذلك عليه
فلا باس وبذلك افتى اكثر الاصحاب وانكره ابن ادريس محتجا بان هذه اخبار احاد
وانكاره غير ملتفت اليه واعلم ان عبارة المصنف خالية من ذكر المواعدة للاشعار او التقليد
لا بد منه الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا الخ في كل من التعريفين
خلل فالاول منقوض في طرده بنحو الاسد والثاني منقوض في عكسه بنحو الثعلب ولا بد ان يراد
بالممتنع بالاصالة والا لانتقض في طرده بالاهلي اذا توحش وفي عكسه بالوحشي اذا انس
وهو ما يبيض ويفرخ في الماء الخ المراد بما يبيض ويفرخ في الماء وما يكون الماء محل بيضه
وافراخه كالسمك اما ما يلازم الماء ولا يبيض فيه كالبط فليس بحري بل هو صيد وكذا كل ما
يعيش في البر والماء اذا كان يبيض في البر فالمعيار في البري والبحري البيض والافراخ فان
كان في الماء فبحري والا فصيد ولو اختلف جنسه كالسلحفاة فان منها برية ومنها
بحرية فلكل حكم نفسه ومثله الدجاج الحبشي فانه ليس بصيد عندنا للنص على ذلك
خلافا لبعض العامة ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان
على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف الخ يلوح من قوله ولا كفارة في قتل السباع
ان قتلها مع حكما في الدروس قولا عن الحلبي ويشهد له رواية معوية ابن عمار الكرم قطم
ان من ادخل شيئا من السباع الى الحرم اسيرا جاز اخراجه يؤذن بانها لا تعد صيدا والرواية

مشار اليهما هي رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام وهي محمولة على الاستحباب والمراد
بقوله اذا لم يرده ان لم يرم الكفارة مقيدا بما اذا كان الاسد غير مريد للقاتل فان اراده
فقتله لم يكن عليه شي قطعا   وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي الخ ولو
قيل يراعي الاسم كان حسنا الخ ما حسنه المصنف هو المعتمد ولو انتفى عنه الاسمان فان
كان ممتنعا فهو صيد والا فلا   ويرمي الحداة والغراب رميا الخ كفينة طاير معروف
واحد جوجر كعنب قال في حيوة الحيوان ومن لونه السود والرمد والذي في رواية معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك وفي
اخرى وتقذف الغراب فظاهر هاتين الروايتين يشعر بعدم جواز قتلهما الا ان
يقتضي الرمي اليه ويقتصر ان رمي الحداة انما هو عن ظهر البعير ولا ينافي الاولى
الاولى التي قتل الدواب كلها الا الافعى الخ فاما الغراب فمقتضى الثانية
جواز رميه مطلقا ينبغي التقييد بالغراب المحرم الذي احد الفواسق الخمس اما المحلل
فانه محترم لا يعد من الفواسق ولم اجد التقييد به في كلامهم   ولا باس بقتل
البرغوث في التذكرة في المنتهى انه يحرم قتله وهو احوط وعدم التحريم اقوى لانتفاء
المقتضى   وفي الزنبور تردد والوجه المنع الخ الوجه هو المعتمد والزنبور بضم
اوله ذباب لساع   وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام الطعام صادق على كل
ما يطعم من حنطة وتمر وزبيب وغيرها وفي قوله معروف ولو بكف من طعام تنبيه على
ان ما دون الكف لا يجزي وهو كذلك   ويجوز شراء القماري والدباسي

واخراجها

١٣٨

واخراجهما من مكة على رواية الخ القمري واحد القماري وهو طاير مطوق والدباسي جمع دبسي
بضم الدال طاير صغير منسوب دبس الرطب لانهم يغيرون في النسب كالدهري
والادبس من الطير والخيل الذي في لونه غبرة بين السواد والحمرة والرواية   ولا يجوز
قتلها واكلها يحتمل ان يكون المراد تحريم قتلها واكلها بمكة قبل الاحرام فلا يحرم بعده
ويحتمل تحريم ذلك مطلقا وان الذي يجوز انما هو الاخراج لكن هذا بعيد لان جواز
اخراجها الحقها بغيرها من الحيوانات التي لا حرمة لها بعد الاخراج   النعامة وفي قتلها
بدنة الخ هي من الابل ما يحمل له خمس سنين ودخل في السادسة ولا فرق بين الذكر والانثى لقول
الصادق عليه السلام وفي النعامة جزور   ونقيض ثمنها على البر ونتصدق لكل مسكين بمدان
الخ الموجود في كثير من العبارات البر وفي عدة احاديث الطعام   ولو عجز صام عن كل مدين
يوما الخ قد يلوح من العبارة انه لو نقص الطعام عن ستين باعتبار القيمة وجب صوم ستين وهو مقرب
القواعد ولا ريب انه احوط   فان عجز صام ثمانية عشر يوما الخ لو قدر على اكثر من ثمانية عشر
ففي الوجوب اشكال نظرا مما مر وان كان الاتيان بالمقدور احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب
تسعة وما قدر عليه والسقوط ولا استبعد وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن مجموع ثمانية عشر ففي
الوجوب مقدورة منها تردد   وفي فراخ النعامة روايتان احديهما مثل ما في النعام
من صغار الابل وهو اشبه الخ الاشبه عندي وهو الاصح ومع العجز عنه فبدله كبدل الكبير حتى
في الترتيب والتخيير   وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي الخ
في وجوب الشاة انما الكلام في وجوب البدل مع العجز فعلى القول الاول يستغفر الله

ولاشي عليهما على الثاني حكمها كحكم الظبي فيقومهما وتنقص ثمنهما على البر ويطعم عشرة مساكين
وقيل القيمة بذلك وهو الاصح .   ولا ابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على
الترتيب وهو الاظهر الخ الترتيب احوط والتخيير اقوي لظاهر الاية وللرواية الصحيحة الدالة
او في القران للتخيير حيث وقع   في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة
من الابل الخ البكارة بالفتح جمع بكر والمراد بها الفتي من الابل لكل واحدة واحدة ولو بان البيض
فاسدا او كان الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شي عليه فان عجز بدله بدل الكبير   وقيل التحرك
ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض الخ اي للاناث بعدد البيض اما الفحول فيكفي
فيها ما جرت به العادة   ومع العجز اطعام عشرة مساكين الخ اي ومع العجز عن الارسال
يجب اطعام عشرة مساكين الخ اي ومع العجز عن الارسال يجب اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد صرح به المص وغيره بورود تلك الرواية واعلم ان الخلاف في ان الابدال على الترتيب
او التخيير انما هو في كل كفارة تشمل النعامة والبقرة والظبي وما في حكمها اما باقي الاقسام
فانها على الترتيب لا محالة واعلم ايضا ان الخلاف في كون الابدال على الترتيب والتخيير انما هو في
عدا صوم ثمانية عشر في النعامة وتسعة في بقرة الوحش وثلثة في الظبي ونحوه اما هذه الصوم
فانه مرتب على الابدال الثلثة لا محالة   في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار
الغنم وقيل عن البيضة بنت مخاض من الغنم القبج هو الحجل والمخاض هي من شانها ان يكون حاملا
ووجوبها هو اصح القولين وعليه نزلت صحيحة سليمان بن خالد وهو مشهور الاصحاب وعليه سلك
سياق والاول هو الذي يقتضيه المناسبة وليس له تقدير ومع العجز يفيد ما في الفراخ

فان

١٣٩

فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الخ اي فان عجز عن الارسال كان كمن كسر بيض النعام وقد قيل
معناه انه يجب عن كل بيضة شاة الخ والاصح انه يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولم
يذكروا قدر الطعام هنا والظاهر انه لكل مسكين مد   ما لا يدل له على الخصوص الخ يفهم ان
ما سبق يدل على الخصوص وهو كذلك لان يدل ما سبق ومورد النص بعينه نجاوز غيره
الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق الخ فذكر الفقهاء للحمام تعريفان
وهما تعريفان عند اهل اللغة احدهما نقله الكسائي وهو كل مطوق والثاني ما يهدر ويعب الماء
فيدخل في المطوق الحجل ويدخل في الثاني القماري والدباسي والفواخت والوراشين والقطا
ومعنى يهدر انه يواتر صوته ومعنى يعب الماء ويكرع كرعا ولا ياخذ بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج
والعصافير وكان الثاني اعرف بين اهل اللغة وكيف كان فان المحل كفارة معينة فلا بد من اخراجه
وكذا القطا   وعلى المحل في الحرم درهم الخ مورد النص على ذلك واطلاق الاصحاب الحكم
برواحتيا له العلامة في التذكرة والمشهور وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى
ان النص بالدرهم يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة كانت درهما اولا فالاجزاء بالدرهم
مطلقا مشكل فان من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه القيمة لمستحقيها بالغة ما بلغت فكيف
يجري الا نقص في الحرم   وفي فرخها المحرم حمل هو بالتحريك من اولاد الضان ما له
اربعة اشهر فصاعدا ذكره العلامة وغيره وفي رواية جدي وهو من اولاد المعز ما له اربعة اشهر
وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم على المحل ربع درهم الخ
اذا كان في الحرم ولا يخفى انه اطلق المحل في كسر البيضة بعد التحرك وفصل فيما قبله الكاسر

محرمًا في الحل بنصف درهم ان محلا في الحرم او محرمًا في الحرم وتحقيقهما انهما في الفرخ
حمل ان كان محرمًا في الحل بنصف درهم ان محلا في الحرم وتجتمعان على المحرم في الحرم لانها
بعد تحرك الفرخ قد صارت فرخًا ونبه على ذلك في الدروس   ويستوي الاهلي وحمام الحرم
في القيمة اذا قتل في الحرم الخ اي مستويان في القيمة اذا قتل كل واحد منهما في الحرم فالجار يتعلق
بيستوي ويقيد يشكل وجوه الاهلي في الحرم لان الحمام لا يملك في الحرم وان كان من الحل فيدفع
بامكان ذلك في القماري والدباسي والمراد بالقيمة اما الدرهم او الفداء   لكن يشتري
بقيمة الحرمي علف لحمامه الخ لكن العلف فقد صرح به في الدروس وفي بعض الاخبار ولو فقد
احتمل اجزاء مطلق العلف لان في بعض الاخبار علف حمام الحرم بها وفي بعضها التعبير بشيء من
الصدقة بها واما فداء المملوك فلصاحبه كما يجيء ان شاء الله   في كل واحدة من القطا والحجل
والدراج حمل قد فطم ورعى الخ اي قدر ان وقت فطامه ورعيه وان لم يكن قد حصل وهو ماله
اربعة اشهر وهنا موضع السؤال المعهود به وحاصله ان في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك
الفرخ مخاض من الغنم وهي ما شانها ان يكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطاير
حمل وقد نقل ذلك في الدروس اما على ارادة بنت المخاض من المخاض وهو بعيد جدا او على وجوب المخاض
في الطاير بطريق اولى ويكاد يكون خلاف الاجماع او على التخيير جمعا بين الاخبار ورد بما مع الاشكال
بان بناء الشرعيات على الفرق بين المتماثلات والاستبعاد لا دخل في الاحكام بعد ثبوت
مداركها على ان القول بان في الفرخ من صغار الغنم كما اختاره المص والعلامة لا يخلو من قوة واعلم
ان هذه الكفارة تتعلق بالمحرم كساير ما سبق سوى الحمام فاما كفارة المحرم في الحرم او المحل

فيه

فيه فيتأتى حكمها   في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الخ قال الشيخان
وابن ادريس وكذا ما اشبهها وهو قريب   في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة
مد من طعام وكذا ما اشبهها الخ ذكر الاصحاب والقبرة بغير نون نص عليه اهل اللغة
وكذا في العبارة وقد يوجد في غير هذا الكتاب قنبرة بنون وفي الصحاح انه من محرفات العامة
والصعوة عصفور صغير والمراد بالطعام ما يتناول الحنطة وغيرها   في قتل الجرادة تمرة والاظهر
كف من طعام الخ الاصح اجزاء التمرة في صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال
يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة   وكذا في القملة يلقيها عن جسده الخ وكذا يجب في قتلها
بطريق اولى   وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة يمكن ان يراد بالكثير الثلثة فصاعدا فهو اولى
لانه اقل مراتب الكثير وبعض الاخبار قد يمكن جعله شاهدا ويمكن رده الى العرف كساير
الامور العرفية   وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة المراد
بعدم تمكنه من التحرز من قتله ان يلزم من ذلك مشقة كثيرة عادة   وكل ما لا تقدير لفديته
ففي قتله قيمته وكذا البيوض التي لا تقدير لفديتها شرعا من الحيوانات والبيوض ففيه
القيمة السوقية بتقويم عدلين عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل
والا تضاعف الفداء مع اجتماعهما ومع بلوغ البدنة ففي تضاعفها اشكال   وقيل
في البط والاوزة والكركي شاة وهو يحكم الخ الاوزة بكسر اوله وفتح ثانيه مع تشديد
ثالثه مفتوحا وهذا القول هو الاصح ويشهد له ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه الحديث وهو عام فيكون

من النصوص وكلام المصنف نظر فيه الى انه غير منصوص على عينه فيجب القيمة وهو قوي الشيخ والاقوى الاول   ولو فداه بمثله جاز الخ اي ولو فداه بمعيب ويشترط في الجزاء التساوي في العيب فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي الاعور اليمين عن اعور اليسار وبالعكس وكذا الاعرج احد اليدين والرجلين عن اعرج الاخرى على ما صرح به في التحرير لقلة التفاوت ويعني الفرك بمثله وبالانثى الخ كذا افتى الشيخ والجماعة محتجين بان هذا القدر من التخالف لا يقدح في المماثلة وهو قريب   الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج الخ لان الواجب هنا هو المثل بما دام لا يريد الاخراج فلا حاجة الى العدول الى القيمة انما يحتاج اليها عند ارادة الاخراج كساير المثليات   وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الخ لان الواجب هنا هو القيمة وهي تثبت في الذمة وقت الجناية فيعتبر قدرها   ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا وبجهضها الخ اي سقطا فتدخل قيمة الحمل في ذلك ولا يتعين فداء وان كان الحمل تحرك اذ لا يعد حيوانا الا بعد وضعه حيا   فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفديه بما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه اي لزمه فداء آخر وان كان يشير الرواية على ابن جعفر الدالة على ان كل من اكل من صيد عليه فداء صيد كامل والقول بانه يضمن قيمة ما اكل ولا يلزمه فداء كامل قول الشيخ في الخلاف والاصح الاول للرواية الصحيحة   ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية الخ اي اذا قطع بعدم التاثير وهنا اذا لم يؤثر فيه ولم آخر والا ضمنا معا   ولو جرحه ثم رآه مستويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة الخ الاصح ضمان الارش وان لم يعلم حاله لزمه الفداء الخ لتوقف يقين البراءة عليه وهو فتوى الاصحاب

وربع في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال القيمة وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدا رجليه وفي الرواية ضعف الخ العمل بالرواية هو المشهور وضعفها تجبره الشهرة   ومن ضرب بطير الارض كان عليه دم وقيمته للحرم ولحرمة الاستصغار الخ كذا في الرواية وهي ظاهرة في ان المراد استصغار الطاير مع احتمالها الارادة استصغار الحرم قيل ويظهر الفايدة فيما لو ضرب بالطاير في غير الحرم فعلى الاول يلزمه قيمة اخرى وعلى الثاني وعندي في هذا نظر لاحتمال ان يكون العلة استصغار الطاير في الحرم فلا يتعدى الحكم الى محل الفرض   ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن الخ هذا اذا كان محرما للرواية عن الصادق عليه السلم ولو كان في غير الحرم ليس الا قيمة اللبن ويحتمل وجوب الدم على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم وفي هذا الاحتمال قوة فان تضاعف الفداء بشيئين يقتضي وجوب الدم مع الانفراد باحدهما والقيمة بالاخر   وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله اي لا يضمن وينبغي ان يقيدها اذا لم يتمكن من ازالته حال الاحرام فان تمكن وقصر ضمن   ومثله ما لو نصب شبكة للصيد فاصطاد بعد تحرمها او لو احتفر بئرا محلا ثم احرم وهو قادر على طمها فان كانت معدة للمارة او نحو ذلك فالظاهر عدم الضمان بها ولو كان معدة للاصطياد فليس ببعيد كونها كالشبكة المنصوبة فيما قلناه   ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله الخ هذا مذهب الاصحاب وقيل بل هو على ملكه وان وجب الارسال وتظهر الفايدة فيما لو اخذه اخذ وجنى عليه جان فانه له التسلط في الاول والمطالبة بالعوض في الثاني   فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه

الخ اي مات الصيد وانما يضمن اذا تلف وفرط وانما ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال
لزوال المقتضي وهو الاحرام وهذا اذا لم يدخل الى الحرم فان دخل ثم اخرجه منه وجب اعادته
اليه للرواية فان تلف فعليه ضمانه   ولو كان الصيد نائيا لم يزل ملكه عنه الخ المراد بالنائي ما
صدق عليه ذلك عادة وكذا القريب   ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن
بدنة الخ اي ما لم يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح والرواية به مرسلة لكن العمل بها مشهور فالتضاعف
مطلقا احوط   ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه الخ ظاهره انه لا ضمان ما لم يفسد
وظاهر عبارة الدروس الضمان الا ان يخرج الفرخ سليما فيتقاوم حكم العبارتين فيما لو جهل
حاله فلو كان من شانه ان يفسد بذلك ويتفرع الام فلا يضمنه ظهر قوة كلام الدروس
من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها
سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمام بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما
وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان
بنفس الاغلاق والاول اشبه توجيه الحكم في هذه المسئلة لا يخلو من اشكال لان الاغلاق
المفروض ان كان في الحرم وجب اذا كان محرما الحكم بتضاعف الجزاء فيجب الفداء والقيمة
ولا يجزي الشاة وحدها في الحمامة مثلا وان كان في الحل لم يجب شي لانه في غير الحرم ولا يفرق بين حمام
الحرم وغيره عند جميع ولو نزلنا حكم المحرم المذكور على كون الاغلاق في الحل وحكم المحل على كون
الاغلاق في الحرم وان كان خلاف ظاهر العبارة امكن ويكون المرشد الى ذلك ما سبق من
بيان حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم وما سياتي من ان حمام الحرم لا يجب في الحل على المحل

بمقتضى المقام وجب التضاعف على المحرم في الحرم الا ان ذلك غير مستحسن ثم ان قوله لو
اغلق على حمام من حمام الحرم الخ ان كان مع التقييد بكونه من حمام الحرم خاليا عن الفائدة عند من
يجوّز حمام الحرم في الحل واعلم ان مستند هذا الحكم رواية يونس بن يعقوب انه سال الصادق
عليه السلم عن رجل اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم
فان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها
بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حمل وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم
هذا لفظ الرواية وما اوردناه ولا يستقيم الحكم الا بما ذكرناه من التنزيل وفي كلام التذكرة ايماء
اليه فانه بعد ذكر الحكم السابق وايراد الرواية قال ولو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب عليه
الجزاء والقيمة اذا عرفت ذلك فظاهر الرواية ان الضمان بنفس الاغلاق وهو قول بعض الاصحاب
والاوجه انه انما يستقر بالهلاك نعم لو جهل حالها بعد الاغلاق اتجه الضمان كما لو رمى الصيد
وجهل حاله ولا يفرق في ذلك بين حمام الحرم وغيره   وقيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد
فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الخ اي لو نفر حمام الحرم فعاد كل الى مستقره
من الحرم فشاة عن الجميع والا فعن كل واحدة شاة وينبغي ان يكون فرض المسئلة فيما اذا نفر
المحل في الحرم لثبوت الفرق بينه وبين المحرم في الحرم فلو كان محرما في الحرم ففي وجوب الفداء
والقيمة مع العود وعدمه نظر ولو كان محرما في الحل احتمل عدم وجوب شي لعدم النفر ويحتمل
القيمة لانه بمنزلة الاتلاف فان قلنا به فهل يفرق بين عوده وعدمه فيه نظر ويمكن اجراء الحكم
السابق على عمومه بحيث يعم المحل والمحرم ويكون هذا مما استويا فيه واعلم ان المصنف

اورد المسألة على طريق الحكاية وظاهرهم استضعاف الحكم لانتفاء الدليل فان الشيخ رحمه الله
قال هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا والعمل به اقوى
لانه كاد يكون اجماعيا ولو نفر حمامة واحدة فعادت ففي حكمها تردد وليس ببعيد عدم وجوب
شيء هنا اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر الحكم في الروايتان هنا
حكم الراميين المحرمين ومنع ابن ادريس وجوب الفداء على المخطئ والرواية حجة عليه
ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم الى الجميع من اخطأ اشكال اذا اوقد جماعة نارا
فوقع فيها صيد لزم كل واحد فداء في حال الاحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية وفيها
ان الواقع حمامة او شبهها وفيها انه لو كان ذلك تعمدا ليقع فيها الصيد لزم كل واحد دم
شاة فمقتضاها عدم الفرق بين الحمامة وغيرها من الصيد بما في اخر الرواية صريح في
العمد ولو كان ذلك في الحرم من المحرم تضاعف الواجب ففي الحمامة يلزمه شاة وقيمة ومن
المحل يلزم القيمة ولو قصد بعض وبعض لم يقصد اختص كل بحكمه ولو كان الموقد اثنين او واحدا
ففي الحكم مع قصد احدهما دون الآخر اشكال وكذا الواحد اذا لم يقصد اذا
رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف
سواء كان الرامي محلا في الحرم او محرما في الحل والحرم ويضمن في كل من الحالات بحسبها
وانما يضمن الجميع اذا حصلت الجناية على المعلوم بجهل حاله السابق يضمن ما
يجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما يجنيه بيديها فيفهم من
تقييده ضمان الراكب بالوقوف ان السابق يضمن سواء وقف او سار والطريق ضمان الجناية

فيهما

فيهما لم الجناية بيدي الدابة وبرجليها وراسها وهو كذلك اما الراكب السائر والقائد
فانهما لا يضمنان ما يجنيه برجليها لانهما لا يشاهدان رجليها ولا يحكمان عليهما
وقد قال عليه السلام الرجل جبار اما جنايتها بيديها وراسها فانها مضمونة عليهما اذا
امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم
لا كلام في ان المحرم اذا امسك الام فهلك طفلها يضمن سواء كان في الحل او في الحرم وكذا
الامساك في الحرم من المحل ومثله لو امسك المحل في الحل فهلك الطفل في الحرم اما العكس
ففيه تردد والضمان اقوى ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه
لانه مضمون عليه بتنفيره الى ان يعود الى السكون لو وقع الصيد في شبكة فاراد
تخليصه فهلك او عاب ضمن ان تعدى او فرط فانجر الى الهلاك او التعيب او شبهه في
الضمان والا ففيه اشكال فانه محسن وما على المحسنين من سبيل والضمان للحط
من دل على صيد فقتل ضمنه هذا اذا كان محرما في الحل والحرم او محلا في الحرم لا ان كان
محلا في الحل ويضمن الدال كما يضمن القاتل ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد
منهم فداء وفيه تردد ينشأ من ان المقتول واحد فيجب له فداء واحد على الجميع ومن ان
كان واحد منهم فعل فعلا متلفا وكان عليه الفداء ولرواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليهما السلام وهو الاصح وهل يحرم صيد حمام الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو
الاشبه المراد به ما هو قاصد الى دخوله بان يكون متوجها اليه ويشهد القرائن
بارادة دخوله واصح القولين انه يكره للرواية الصحيحة بانه لا يحرم فيحمل دليل التحريم

على الكراهية جمعا بين الادلة لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد هنا
كالمستثنى مما قبله ومنشأ التردد من ان الجناية غير مضمونة لو وقعت في غير الحرم ومن انه
تسبب لاتلاف الصيد في الحرم فيضمنه والاصح العدم والضمان احوط ويكره
الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه اعلم ان للحرم حرما خارجه وهو بريد من كل جانب
وهو وراء الحرم فالحرم بريد في بريد في وسطه وحرم الحرم بريد من كل جانب حوله والمعنى يكره
الصيد البريد الذي هو خارج الحرم من نهاية البريد الى حد الحرم والمراد ان صيد هذا
البريد في اي جزء كان من اجزائه مكروه وان كان العبارة لا تخلو من تكلف اذا عرفت ذلك
فاصح القولين انه صيد مكروه وقال الشيخ يحرم للرواية ويحمل على الاستحباب
فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا لورود الرواية بالامر بذلك
ويحمل على الاستحباب وهل يستحب لو فعل غير ذلك من الجنايات لا اعلم فيه شيئا نفيا ولا
اثباتا ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه الخ اي ولو كان المكلف صبيا
وما بعدها لبيان احكام الصيد من الاحرام بالنسبة الى الحرم مع قطع النظر عن الاحرام
ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله الخ لورود الامر بذلك ولو ارسله
قبل ان يكمل ريشه فالمناسب الضمان لانه معرض للتلف فانه لا يمتنع ولو كان الصيد غير طائر
ومرض او ما لا يرتق ممتنعا ففي الحكم تردد وحفظه الى ان يصير ممتنعا قوي وانما الاشكال
اذا ايس من عوده الى الامتناع ويمكن جواز ارساله مع ضمان البدل وعدمه لان التكليف
بالحفظ دائما حرج عظيم وهل يجوز نصب حمام الحرم وهو في الحل قيل لا وهو احوط

القولان

القولان للشيخ وبالتحريم رواية والعمل بها قوي من نتف ريشة في حمام الحرم كان عليه صدقة
ويجب ان يسلمها بتلك اليد لورود الرواية انه يتصدق بشيء بعد الجناية فلو يجري على سلم
بغيرها على الاقوى ولو تعدد الريش فان كان نتفها دفعة او نتف اثنين فصاعدا دفعة
فالظاهر وجوب الارش وان كان نتف كل واحدة دفعة ففي كل واحدة صدقة لتعلق
الحكم بكل واحدة برأسها ولو لم يكن للمنتوف ارش اصلا وكثلث الريشات من البطن
من مواضع متفرقة بحيث لا يحدث بنتفها نقصان في القيمة نفي الحكم اشكال ويحتمل
وجوب الصدقة بشيء بطريق اولى ولو كان المنتوف ريش صيد او صوفه فيجب الصدقة
نفي التعدية بوجوب الصدقة اشكال ولا شبهة في وجوب الارش حيث يحدث نقصان
في القيمة ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله
وتظهر فائدة القولين في مثل ما لو كان مبيعا فانه يصح البيع ويملك البايع الثمن ويجب على
المشتري الارسال على القول الثاني والاول هو الاصح وان كان حاضرا معه ينبغي
ان يكون هذا شرطا لقوله ولا يدخل في ملكه من الصيد ليدل على انه اذا كان الصيد نائيا
عنه يدخل في ملكه وهو واضح ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة ولو تضاعف
الخ اي حتى يبلغ قيمتها هذا هو الاصح والاحوط التضاعف مطلقا ولو تعمد
وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم منه وقيل يتكرر والاول اشهر الخ النص
الصحيح الصريح يدل على عدم التكرر وكذا ظاهر القران وهو الاقوى
ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة شاة

وعلى المحل عن كل بيضة درهم الظاهر انه فرق بين كون المشتري في الحل او الحرم لاطلاق
النص ولا استبعاد في ترتب الحكم بذلك على المحل في الحل لان المساعدة على المعصية
لما كانت معصية تمنع ان يترتب عليها الكفارة كما سياتي في المحل اذا اعقد بمحرم ويشكل
بانه لو اشترك المحل والمحرم في قتل الصيد لم يضمن لانه لا يلزم من اشتغال الحكم في موضع شغله
النص اشتغاله في موضع وجود النص كما هو ظاهر ولا بد من تقييد المسئلة بان لا يكسر المحرم بان
يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا او يطبخه او يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال ليس
ببعيد الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرخ ولو اشتراه المحرم لنفسه
مطبوخا مثلا فالاقرب وجوب الدرهم عليه مع شاة نظر ولو اشتراه لمحرم اخر فعلى كل منهما شاة
ولو كان في بلد فيه تردد والاشبه انه ملك الجميع لان من وجوه الاحرام وهو مانع
ومن ان ما نفيه الاحرام انما هو مع القرب ولهذا لا يزول ملك الصيد بالاحرام والاصح
ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكل وفدى ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفدا
والا اكل الميتة الخ ما ذكره من التفصيل اذا وجدت الميتة وهو مختار الاكثر وقيل ياكل
الميتة على كل حال وهو ضعيف للنص الدال على اكل الصيد والغرم وانما ياكل قدر ما يدفع
به الضرورة في شعره باعتبار حاجته الى التردد في مهماته وهذا اذا كان مذكيا او امكن
تذكيته بان يذبح المحل في الحل والا تعين اكل الميتة لان التذكية المحرم للصيد لا تفيد
الذكاة واحتمل في الدروس استثناء ذبح المحرم هنا لزوال المنع وليس ببعيد لان
مناط عدم حصول الذكاة بذبحه النهي عنه فاذا انتفى والاولى اولى   واذا كان الصيد

مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به الخ ظاهر هذه العبارة ان ما يجب من الفداء
في الجناية على الصيد يستحقه مالكها وهي باطلاقها شاملة لما اذا زاد عن القيمة السوقية
او نقص ولما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد وظاهرها ايضا
انه لا يجب لله تعالى بالجناية سوى ما يصرف الى المالك نظيره ذلك من غير تصدق وكذا
يشمل اطلاقها ما اذا كانت الجناية من المحرم في الحل وفي الحرم والمحل في الحرم الا ان المتبادر
من الفداء وهو ما يلزم بالاحرام وهو ما يلزم المحرم في الحل فان امكن حمله على مطلق ما يلزم
لان هذا الشيء ما يفدى بقتل او كسر ولا بد ان يراد بالصاحب من يكون محترم المال فلو قتل
صيد الحربي كمباح الاصل فيختص على العبارة اشكالات الاول ان الواجب في المتلف
القيمة اذا لم يكن مثلية وهي ما كان معينا بالدراهم او الدنانير فايجاب البدنة في النعامة
مثلا خروج عن مقتضى المالية وعدم ايجابها خروج عن النص الثاني انه لو عجز عن الفداء
فايجاب الصوم يقتضي ضياع حق المالك وعدم ايجاب القيمة بعد خروج عن كون الجزاء للمالك
ايجابا اصلا خروج عن النص القاطع الثالث ان الفداء ان نقص عن قيمة السوق لزم ضياع
بعض حق المالك وهو باطل لا يستحقها بالاتلاف في غير حال الاحرام او الحل فان استحق القيمة لم
يكن الواجب هو الفداء من حيث هو فداء الرابع لو كان المتلف بيضا وجب الارسال فاذا ان
لم ينتج شيئا لزم ضياع حق المالك المعلوم نظرا له ان اوجبنا القيمة السوقية وتعينا الارسال
لزم الخروج عن النص الخامس ان ايجاب ما يلزم الدال على الصيد المملوك للمالك خروج عن القواعد
الفقهية واكثر هذه الاشكالات ناشئة من اطلاق الفداء للمالك ولو قلنا بوجوب القيمة

اسقية للمالك وما عداها من الفداء الذي وجب بالاحرام او ما يتضاعف باعتبار الاحرام
والحرم فهو كفارة كما ليقوله جمع من المحققين انه نفت وهو الاوجه لانه قد اجتمع في الصيد
المملوك حقان لله تعالى باعتبار الاحرام او الحرم وللادمي باعتبار الملك والاصل عدم التداخل
مع فيثبت للمالك القيمة في كل موضع يتحقق الضمان كما في الجاني والغاصب والقائد بالسوم ونحو
ذلك دون الدال ونحوه   ومرعيا ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الحج من رواية معتبرة
عاجز او العمل عليها قيل انه لا تقييد فيها يكون الحكم بذلك في الصيد وجوابه انها مسوقة لاحكام
الصيد   فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عالما عامدا فسد حجه وعليه اتمامه
وبدنة والحج من قابل الخ لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها على الاصح والمراد بالجماع ما يوجب
الغسل فلا يعتبر الانزال واتيان الاجنبية بزنا او شبهة والغلام كالزوجة على الاصح فيجاوز
البهيمة واحترز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل بالتحريم ويفسد الحج اذا جامع قبل الوقوفين معا
اجماعا وقبل المشعر وحده على الاصح   وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا
المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث والمراد بالمكان موضع الخطيئة
ولابد في الثالث من ان يكون محترما فلا يعتد بالطفل الذي لا يميز وكما يجب الافتراق في
حج القضاء يجب الافتراق في حج الفاسد من حين الخطيئة الى آخر المناسك ومستند ذلك
النص   ولو اكرهها كان حجهما ماضيا وكان عليه كفارتان الخ هما بدنتان ولو اكرهها اكرهته
احدهما فلا شيء على المكره وفي تحمل المكره تردد وكذا لو اكرهها وفي وجوب الافتراق في كل موضع يفسد
فيه الحج نظر   ولو قيل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع

في غ

في غير الفرج قبل الوقوف الخ يفهم من تعليق وجوب الكفارة ثلثة اشواط فما دون من طواف النساء
ان لا يقتضي معها وجوبها وهو اصح القولين خلافا لابن ادريس والمراد بالجماع في غير الفرجين
الاستمتاع بالتفخيذ وما بين الاليتين ونحوهما وصرح في التذكرة بعدم وجوب شيء سوى البدنة
وان انزل وكذا في المنتهى وتردد في وجوب شيء اذا لم ينزل ولم يعين موضع تعلق الكفارة
بل اطلق في المنتهى وعمم في التذكرة فيما قبل الوقوفين وبعدهما وعبارة المصنف مخصوصة بما قبل الوقوف
وليس هذا كالاستمناء باليد في وجوب الحج وصرح شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بان طلب
الامناء فيه لا فرق فيه بين كونه بالعبث باليد او اي عضو كان او بمجرد الملاعبة او التخيل والرواية عبارة
الاكثر لا يساعد عليه   وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب به القضاء قيل نعم وقيل
لا وهو اشبه قيد العلامة في التذكرة والقواعد الاستمناء بكونه باليد واطلق المصنف العبارة
واصح القولين انه يفسد به الحج مع العمد والعلم بالتحريم   ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه
تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام الخ المراد بالصيام ثلثة ايام ترد
ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة المعروف ان الشاة مرتبة على البقرة
كما هو في كثير من العبارات ثم ان هذا التفصيل لا يكاد يوجد له في النصوص شاهد لكن هو
ما عليه الاصحاب والذي في رواية معوية بن عمار وجوب جزور   واذا طاف المحرم من طواف النساء
خمسة اشواط الى قوله وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول هو الاصح انه يكفي مجاوزة
النصف بان يطوف اربعة   واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة
الخ هي بدنة ويختص الافساد ووجوب القضاء مع الاتمام بالجامع ولو اتفق على تقبيل فحكم

ما اذا لم يدخل   وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة الخ العمل على الرواية لشهرة مضمونها
بين الاصحاب وكذا يجب على المرأة وان كانت محلة اذا علمت باحرام الزوج للرواية المذكورة
ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها الخ هذا اذا كان عامدا
عالما بالتحريم وسائر الزوجة الدائمة والمستمتع بها والامة والاجنبية والغلام ويجب عليه اتمامها
ايضا ولو كانت عمرة التمتع فالاصح وجوبا كمال الحج والقضاء والافتراق كما سبق ولو طاوعته الزوجة
وجب عليها ما وجب عليه وهل يجب الافتراق في العمرة المفردة يحتمل ذلك والروايات بالافتراق
ظاهرة في الحج وان اكرهها فلا قضاء عليها ووجب عليه بدنة اخرى   والافضل ان يكون في الشهر
الداخل هذا اصح بناء على جواز توالي العمرتين   ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان
كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة الخ الظاهر ان ذكر الموسر والمتوسط والمعسر
اشارة الى الترتيب فان شان المتوسط غالبا ان يعجز عن البدنة وهو الذي فهم في الدروس
ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى الخ لو كان من عادته الامناء بالنظر او قصد الامناء فينظر في
نفي وجوب الكفارة نظر   ولو قبلها كان عليه شاة الخ المراد بغير شهوة بدليل ما بعده سواء
امنى ام لا خلوق كابن ادريس فانه اوجب مع الانزال الجزور   صبغا الصبغ ما يصطبغ به من الادام
ذكره في الصحاح   ابتداء واستدامة الخ اذا امكنه ازالته في حال الاحرام فلو لم يكن معه استعمله
قبل الاحرام فان لم يقدر على ازالته حال الاحرام فلا شيء عليه وهل يجب ان يقبض على شم الطائب
ويجوز الخ التحول ككسب ما ينحرف ولا مضحى مضحى بضم الياء ولا معنى لاسم المصلحة في هذا
التركيب فلو قال اسم المكان اولى   وكذا الفواكه كالاترج الخ وهو بضم الهمزة والراء

تشديد

تشديد الجيم احدى لغاته   والتفاح ومثله السفرجل فان هذه لا تعد طيبا ولا يجب القبض على
الانف منها ومثلها الشيح والقيصوم والاذخر والرواية بالقبض على الانف عند اكل التفاح
والاترج محمولة على الاستحباب لدلالة غيرها على ان الاترج لا يعد طيبا   والرياحين الخ
اختار العلامة في المختلف التحريم فيها للرواية الصحيحة وهو الاصح   وفي كل ظفر مد من طعام
وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم الخ انما يجب الشاة في اظفار اليدين والرجلين
اذا لم يكن قد كفر عن الماضي من الاصابع فان فعل وجب للباقي لكل ظفر مد ولو قلم يديه ورجليه
في مجلس واحد وجب شاة واحدة ولو قلم يديه ورجليه او بعضهما او بعض الرجلين في مجلس واحد
فدم واحد بطريق اولى او في مجلسين ففي اليدين دم وفي الباقي فدية ولو قلم يدا ورجلا
فالفدية دون الدم ولو قلم اليدين في مجلس والرجلين في اخر فدمان   ولو افتى بتقليم
ظفره فادماه لزم المفتي شاة الخ هل يشترط لذلك كون المفتي مجتهدا وعدمه يحتمل ذلك
لان الوصفين شرط في جواز الاستفتاء ويحتمل العدم لخلو النص وكلام الاصحاب عن اعتبار ما
وفي الدروس لا يشترط الاجتهاد وظاهره لا بد ان يكون المفتي يزعم المستفتي ممن يرجع
اليه الفتوى ولا يشترط احرامه قطعا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي
المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم الخ لو اضطر الى لبس القباء فليلبسه غير مقلوب
وجبت الشاة على الظاهر ولو لبس المخيط بناء على تحريم لبسه او عقد الازار بناء على تحريم
عقده او زر الطيلسان ففي تعلق الفدية به نظر   حلق الشعر وفيه شاة او اطعام
عشرة مساكين لكل منهم مد الخ ويجب الكفارة معلق بمسمى الحلق وان قل الشعر مطلق

الازالة بنورة وغيرها كالحلق والقول بالطعام عشرة مساكين هو المشهور بين الاصحاب
ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء وكذا الغسل ايضاً وبه صرح في الدروس
وينبغي ان يكون التيمم وازالة النجاسة كذلك ولا فرق في الوضوء بين الواجب وغيره وينبغي
في الغسل والتيمم مثل ذلك   ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه
شاة الحق الحلق كالنتف في ذلك ويلوح من بعض العبارات ان الازالة مطلقا كالنتف ولو
ازال بعض شعر الابط لم يبعد الحاقه بالابط لان ازالة الشعر مطلقا محرمة وحقها
وجوب الدم الا ان ما يجزي الابط جميعه يجزي بعضه بطريق اولى   وفي التظليل
سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره الخ ولا يجب في وجوب الشاة
لتغطية الراس بثوب او طين ساترا وبالارتماس في ماء والا بحمل افاضته على الراس وكذا التحريم
لو حمل ساترا ولا يحرم تلبيد الشعر بالعسل والصمغ اتفاقا وكذا ستره باليد ذكره في المنتهى
وبالجواز رواية ولو وضع على راسه ما يظلله مع التغطية لم يبعد وجوب كفارتين اما
التظليل فان الملازم ايجاب الشاة به محتاج الى تتبع لا نذر بالاوهم وجوب الكفارة
بسبب التظليل وتعددها بتعدده اذا تغاير الوقت كستر الراس لان الظاهر ان الستر لاحق
باللبس وليس كذلك فان للاصحاب في كفارة الاستظلال اقوالا احدها لكل يوم شاة
لكل نسك لا عمرة التمتع وحجه فان فيهما شاتين على قول قوي وشاة لكل يوم ان كان
مختارا او بمجلد المدة ان كان مضطرا واختار العلامة في المنتهى وجوب دم واحد وهو ظاهر
اختياره في التذكرة والمنتهى وغيرهما والاخبار لا تشعر ان يتعين وجوب دم في

النفر

النسك للمختار والمضطر ويلوح منها انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير والمتكرر وهو
قوي   الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة الخ ما زاد على الثلث
كالثلث ان لم يكن قد كفر عن الاول فان سبق التكفير عما فعله فيما ياتي بعده ذلك مقتضاه
وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه الخ ولو زاد على الثلث ولم يسبق
التكفير عن الثلث ففي الجميع شاة اما لو سبق فيما ياتي بعد ذلك مقتضاه .   قطع
الشجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كانت محلا وفي ابعاضها قيمة عندي في الجميع تردد الخ منشاء
التردد من ضعف مستند ذلك ومن اعتضاده بالشهرة والاصح الوجوب وهو المشهور بين
الاصحاب ولا فرق في هذا الحكم بين المحل والمحرم ويكفي في تحريم الشجرة كون الشيء منها في الحرم
سواء كان اصلها او فرعها والمراد بقطع الشجرة قطعها من اصلها وهو في معنى القلع وبه صرح جمع
من الاصحاب واما الابعاض فانه لما لم يكن لها مقدر شرعا وجب ضمانها بالقيمة السوقية و
هذا في الغصن المنكر الذي هو في حكم البيان والبائن وكذا الشجرة اليابسة
ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل لزمه ضمانها المراد انه اذا قلع شجرة من الحرم وجب عليه
اعادتها الى الحرم كانت مغروسة سواء موضع القلع وغيره فان نبتت فلا شيء عليه اصلا وان جفت
فكفارة القلع بحالها اعلم ان قوله ولو جفت قيل لزمه ضمانها موهم بثبوت ضمان شيء في الجفاف
سوى كفارة القلع وعبارة القواعد احسن من هذه فانه قال فان جفت قبل ضمانها ولا كفارة
ولا محصل لها وتحرير المسئلة انه بالقلع يجب الكفارة فان اعادها وغرسها ونبتت سقط الكفارة
والا فوجوبها باق   ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما الخ لا يجب في

قلع الحشيش سوى قيمته سواء كان رطبا او اخضر اما قلع اليابس فيجوز ولا شيء فيه ومن
استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول هذا القول هو المعتمد
وكذا قيل فيمن قلع ضرسه الح هذا هو المعتمد وبه رواية مقطوعة وظاهر كلام المشهور انه مع
الحاجة المجوزة لا شيء عليه وتشهد له رواية الحسن الصيقل وفيه قوة وهل الحق بالسن قيل احتمال
والطيب عند قيم الدهن المشتمل على شيء من الطيب ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان
كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به الح ولو فعل ذلك مختارا او مضطرا فهل يجب الكفارة قال
الشيخ لست اعرف به نصا والاصل البراءة وصرح في المنتهى بعدم الكفارة فيه وهو قريب
اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة قد سبق في الصوم تحقيق معنى تكرر الوطي ولو كرر
الحلق فان كانت في وقت لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين الوقتان المختلفان عرفا كما في
التعريف كان الحق بعض راسه غدوة وبعضه عشية ومستند ذلك صدق تعددها عرفا
ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر الح في رواية محمد بن مسلم ان لكل
صنف من الثياب فداء وفي المنتهى لو لبس قميصا وعمامة وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ولا
بأس به وعلى هذا فلو اتحد الصنف اعتبر اتحاد الوقت عادة وعدمه لا اتحاد المجلس وكذا القول
في تكرار الطيب فمتى تراخى الزمان كساعة ثم ساعة اخرى وكذا في عبارة الشيخ ثبت التعدد
وهذا اذا لم يكفر عن السابق فان كفر عنه وجب لما بعده كفارة اخرى اما القلم فيعتبر فيه اتحاد
المجلس واختلافه للنص ويسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد
الح لا ريب ان الكفارة في الصيد يجب على العامد وغيره وعلى المجنون وغيره فان كان فعله لمحرم الولي

فالكفارة

149

فالكفارة عليه وان طرء جنونه بعد الشروع فالكفارة في ماله هذا هو الذي يقتضيه النظر
وقد يجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات الح المراد بالفوات فوات
الحج فانه يجب التحلل بعمرة مفردة بان يقلب احرامه الى احرام العمرة ثم ياتي بافعالها ويحلل والمراد
بالافساد افساد العمرة فانه يجب اتمامها وقضاؤها ومع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول
من العذر ان يكون الداخل عبدا ولم ياذن له المسيد وكذا الداخل لقتال مباح والفرض لم
حاضري المسجد الحرام الح اي يلزمهم باصل الشرع ولا ريب انه مع الاستطاعة ولو استطاع لحج الافراد
دون عمرة فالاقرب وجوبه لان كلا منهما نسك مستقل وينبغي ان يكون العكس كذلك التنعيم
وافضلها ما وقع في رجب الح تقدم عدتهما الى الحج في الفصل ومن احرم بالمفردة ودخل
مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دمه الح انما يجوز ذلك اذا لم تكن المفردة متعينة عليه بسبب من
اسباب التعين ولو دخل بمكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به وذلك لان
عمرة التمتع كالجزء من الحج نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز الح هنا مستثنى
مما قبله والمراد انه لو خرج وعاد قبل ان يمضي من عوده واحلاله من العمرة شهر جاز اما لو خرج على وجه
يقتضي تخلل الشهر فيعرض على المفارقة فانه لا يجوز ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل
يحرم والاول اشبه وقيل لا يكون في الشهر الا عمرة واحدة والاصح جواز توالهما على كراهية ان لم يفصل
ان يكون بينهما شهر واقل عشرة ايام وهو واجب في العمرة المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرءة وخنثى
وصبي الح وكذا الخنثى اذا احرم به الولي او صحبه حتى بعد الشروع ويجب على الولي ان يمنعهما
من النساء قبل الاتيان به ومتى لم يات المعتمر بطواف النساء يحرم التلذذ بهن والعقد على الاصح

ولا على الملوك الخ سواء العنف بعضهم لا وسواء امر سبيله ام لا   شرط وجود الامام الخ المراد

بوجوده كونه ظاهرا متمكنا من التصرف   او من نصبه للجهاد تحقق نصبه للجهاد بنصبه او بعينه و

بنصبه في قطر على وجه العموم بحيث يتناول الجهاد   ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء

المصلحة او القصور القايمين من الدفع الا بالاجتماع الخ سوق العبارة يقتضي ان تعينه بتعين الامام اما

لاقتضاء المصلحة ذلك باعتبار وجود راي المعين وحسن تدبيره او شدة الملازمة على احوال ذلك

القطر مثلا واما القصور القايمين بالجهاد عن دفع الامع ذلك المعين فيكون اقتضاء المصلحة مع تعين الامام

موجبين للتعيين وظاهر ذلك يقتضي ان لا يكون القصور بذاته موجبا للتعيين وليس كذلك ورد

عليه انهم ان التعين لقصور القايمين تعين لاقتضاء المصلحة والاولى ان يكون التعين حاصلا بامور

منها تعين الامام ومنها عجز القايمين ومنها النذر وشبهه اعلم ان الجهاد في الاصل الواجب كفايي الا انه

قد يصير عينا بالعارض فلا يكون تعينه منافيا لما هو عليه في اصله   و يخشاهم عدو يخشى منه هم

نفسه الخ في عبارة الشيخ تقييد العدو الذي هم اهل الحرب لكنه كان اعلى هذا او هم المسلمون

لوجوب المدافعة   فيسامعهم دفعا عن نفسه الخ اي يجب ان تقصد ذلك   ولا يكون جهادا

الخ اي فلا تسقط عنه احكام الغسل والتكفين لو قتل ولا يجري عليه الفرايح   والمريض المانع من الركوب

والعدو الخ اي المانع من مجموعهما او لو العجز عن واحد لان قدرته على الركوب لا يفيد اذا قد يصير ماشيا

تقل ذاته ونحو ذلك فيصير ماشيا ويحتاج الى العدو   ويختلف ذلك بحسب الاحوال الخ

يمكن ان يكون المراد ويختلف الفقر المانع بحسب الاختلاف الاحوال والاشخاص فكم من شخص

يعد فقيرا باعتبار واخر بذلك الاعتبار لا يعد فقيرا ورب حالة لا يمنع فيها الفقر من الجهاد

قو

لكن يجاهد في بلد حيث لا يلزمه فوات حرفته ونحوها ويمكن ان يكون الضمير راجعا

الى كل من الفقير والمريض لان بعض الامراض بالنسبة الى بعض الاحوال قد لا يكون

مانعا من الجهاد وان منع من الركوب والعدو وكما لو كان القتال في موضع لا يحتاج ركوب ولا

عدو   ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الخ قيل له منعه لان في الجهاد

وذهاب نفسه والاصح العدم   لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط

فرضه على التردد والاصح العجز عن القيام به الخ منشاه من عموم قوله تعالى اذا

لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِئَةً فَاثْبُتُوا ومن ان وجود العذر مانع من وجوب الجهاد

والاصح السقوط الا ان يلزم في المسلمين الخسارة وتخاذل فلا يسقط   ولو

بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب الخ ان كان قبل البذل وكان على وجه لا منة كالنذر

والا فيشكل الوجوب لانه واجب مشروط فلا يجب تحصيل شرطه كالحج   ومن عجز

عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه الاصح الوجوب والمراد

انه تعلق به وجوب الاستنابة كما تعلق بالقادر وجوب الجهاد على الكفاية فيسقط بوجوب من غيره

كفاية   ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف على اظهار شعاير الاسلام مع المكنة

الخ كان المكلف غير قادر على اظهار شعاير الاسلام في بلاد الشرك والمراد بها الامور التي تختص

بشرعها دين الاسلام كالصلوة والاذان وصوم شهر رمضان وحل الذبح وتحريم ما زاد

ونحو ذلك وجب عليه المهاجرة منها الى بلد الاسلام واصل الشعار الثوب الملاصق للبدن

وما ورد من قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فهو منزل على ان المراد لا هجرة من مكة لانها صارت

بعد الفتح بلد الاسلام او ان المراد سقوط الهجرة عموما لان معظم البلاد صارت بعد الفتح
بلاد الاسلام فلا يجب الهجرة الا على بعض ووجه هذا التنزيل الجمع بينه وبين دلايل وجوب
الهجرة فانها عامة ولان المقتضى لوجوب الهجرة وهو الضعف عن اظهار الشعاير في الموضعين
موجود والى هذا اشار المص بقوله والهجرة باقية مادام الكفر باقيا من لا يضعف عن اظهار
الشعاير لكنه ذا بصيرة وعشيرة فان المهاجرة لا تجب عليه وينقل عن شيخ الشهيد ان البلاد
التي يعجز المكلف فيها عن اظهار شعاير الايمان يجب الخروج عنها وهو حسن الا ان الظاهر
ان هذا انما هو مع ظهور الامام عليه السلم بحيث يرتفع التقية اصلا واما مع غيبته
فهذا الحكم غير ظاهر لان جميع البلاد يظهر فيها شعاير الايمان ولا يكون انفاذها الا بالتقية
وان تفاوتت في ذلك   لحفظ الثغر الخ الثغر هنا هو الموضع الذي يكون بين بلاد الاسلام
والكفر يخاف منه هجوم المشركين على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر   ولو
نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح
وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه الخ لو نذر المرابطة حال
الغيبة وجبت لانها طاعة فينعقد نذرها وقضية قول الشيخ بانه لا يجب صرف المال الذي نذره
للمرابطين اليهم الا اذا خاف الشنعة انه لا يجب الوفاء بنذر المرابطة الا مع خوف الشنعة والمختار
الوجوب ولو نذر للمرابطين شيئا وجب صرفه اليهم سواء كان الامام ظاهرا او مستترا سواء خاف
الناذر على نفسه بترك صرف ما نذره الشنعة من المخالفين باخلاله بالنذر اولا وقال الشيخ وجماعة
لا يجب صرف ذلك الى المرابطين بل يصرفه في وجوه البر الا ان يسمع نذره احد من المخالفين ويخاف على

نفسه الشنعة بتركه تعويلا على رواية لا تنهض حجة على ذلك والاصح الوجوب بانه   ولو
اجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستترا وقيل وان وجد المستاجر او ورثته ردها
والا قام بها والاول الوجوب من غير تفصيل الاصح الوجوب والقول المحكي ضعيف   واما
كفهم واما نقلهم الى الاسلام وقيل يمكن ان يكون لفا ونشرا مرتبا على ان يكون كفهم للبغاة
ونقلهم الى الاسلام للقسمين الاخرين لان البغاة مسلمون وانما يطلب كفهم عن الخروج عن طاعة
الامام وفيه شيء لان البغاة عندنا كفار مرتدون فان قيل فكيف قبل امير المؤمنين عليه السلم توبة من
تاب من الخوارج مع ان المرتد لا يقبل توبته عندنا قلنا يمكن ان يكون الشبهة عذرا في قبول التوبة قيل
ومنها ما الذي ينبغي تعلق الحكمين بالاقسام الثلثة فانه يبطل نقل كل منهم الى الاسلام مع التمكن منه لا
فيبطل كفهم عن المسلمين   والايمان بين تعالى لمن يليه الخ هذا الحكم واجب لقوله تعالى قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويلحق الخوف من تبعد عنهم ما اذا كان الاقرب مهادنا
لا مخوف منه وان لا يخاف من الابعد كما يجب قتال الاقرب قبل من يليه كذا يجب قتال الاقرب قبل من يليه
ايهم بعكسنا   الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام الخ هي الشهادتان والاقرار بالتوحيد والعدل
والنبوة والامامة وجميع شرايع الاسلام واحكامه   الا المتحرف المراد بالمتحرف الانتقال
من حالة الى حالة هي ادخل في تمكنه من القتال كطلب سعة او موقف ونحو   والتسوية لا مستدبر الشمس
بالهيئة الدرع   او المتحيز الى فئة الخ المراد بالتحيز الى الفئة الانضمام اليها ليستعين بها في القتال
مع صلاحيتها لذلك التي يكون بحيث يرجى منها ذلك فلا يجوز التحيز الى نحو الزمن والمريض الذي لا دفاع
فيهم ويشترط ان لا يكون بعيدة جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها عادة من كونه مقاتلا   ولو

عند الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولاطلاق الظهر
تعالى الى فئة فانه تثبت فرض المسألة فيما اذا كان العدو على الضعف او اقل ولا شك في وجوب
الثبات ويمنع كون الثبات على هذا الوجه القاء باليد الى التهلكة   فان غلب العطب قيل يجب الانصراف
وقيل يستحب وهو الاشبه الخ عدم وجوب الانصراف قوي لان نيل الشهادة غرض مطلوب ولان ظاهر
قوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة الترغيب في الثبات   ولو انفرد اثنان بواحد
من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي الخ هي رواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام
الوجوب قوي   ويجوز المحاربة بالقاء النار وقيل يكره وهو اشبه الخ الاصح التحريم ان امكن الفتح
بدونه لورود الرواية بالنهي عنه   ولو تترسوا بالنساء والصبيان كف عنهم الا في حالة
التحام الحرب الخ لا ريب انه لا يجوز قتل النساء والصبيان من الكفار ولو تترسوا بهم الا اذا
كانت الحرب قائمة ولم يكن فتح الا بالترس   ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة وهي كفارة
واحدة لظاهر قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ولقائل ان يقول
ان الآية واردة في قتل المسلم خطأ وما نحن فيه من قبيل العمد حيث ان الرامي عالم بالترس المسلم
فيحتمل الايجاب دية العمد الا ان يقال انه لما لم يكن في الاصل قاصدا قتل المسلم وانما المطلوب قتل
الكفار لم يجعل عامدا او ان هذا القتل لما كان مأذونا فيه شرعا ومأمورا به لم يكن عمدا
وكل من الامرين محتمل وكيف قلنا فينبغي ان تكون الدية من بيت المال لان ذلك من مصالح المسلمين
ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونوا الا مع الاضطرار الخ لو قال
ولو عاونوهم لكان اسهل وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم الفاني الا ان عاون

الشيخ فالمناسب جعله في حكم المقاتلة   ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر الخ اي لا يجوز التمثيل
بالكفار حين قتلهم مثل جدع الانف والآذان ولا يجوز الغدر بهم بعد الامان
ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال الخ لان ابواب السماء تفتح عنده ولانه اقرب الى الليل وتقبل
الرحمة وينزل النصر وهو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل وان يكون بعد صلاة الظهر
لانه بما حضر وقت صلوتهما فلم يكن اداها   وان تعرقب الدابة وان وقفت به الخ اي يكره
للمسلم ان يعرقب دابته بدليل قوله وان وقفت به ومرجع الضمير معلوم عليه بالمصدر الحاصل من
الفعل ولا يحرم ذلك اما الكراهية فلثبوت النهي عن ذلك واما عدم التحريم فلكون مسلطين
على اسم الحكم ولان بقاءها مع الحالة ربما ادى الى استعانة الكفار بها وقد فعل ذلك جعفر بن ابي طالب
في مؤتة حيث علم انه مقتول واما دابة الكفار فيجوز ان تعرقب لانه تقتضي الى اضعافهم ويجوز اتلاف
الدابة بالذكاة على كل حال   والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم الاصح الكراهية ويحرم طلبها
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى   ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم بها
اي امر شخصا بعينه بها ولو امر بها في الجملة وجب كفاية ولو منع منها حرم قطعا ولو طلبها المشرك استحب
استحب للقوي الواثق من نفسه بالنهوض فعلها لكن يستحب له ان يستأذن الامام ويستحب للامام
ان يأذن   ولو طلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الخ الا مع
عدم جواز محاربته   او بعثه بعد فتوحهما امانا الخ اي يتوهم صحتها امانا فيكون
مرجع الضمير ما تضمنه نصب   ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب
المراد بآحاد الكفار العدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير واعلم ان يذمهم

ويكسر انه مضارع اذم اي اجاز وهل يذم لقرية او حصين قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام
الواحد لحصين من الحصون وقيل لا وهو الاشبه الخ الاصح العدم لكن الحصين الصغير مستثنى
لانه يلحق بالاحاد وكذا الكتابة علم بها ذلك من قصد العاقد الخ اي وكما الذي يحمل على
الامان صريحا كل كناية علم اقترانها بقصده لك فيكون الواقع في العبارة هو الكناية بالنون
بدليل مقابلتها واعتبار علم اقترانها بالقصد ويمكن ان يكون الكتابة بالتاء المثناة
من فوق وكيف كان فكما دل على ارادة الامان من كناية وكتابة فهو مثمر الامان
ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن زمانا ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان القيمة كالقرائن
الحالية او المقالية كما لو طلبهم ليومنهم او طلبوا منه الامان فالظاهر الرضا بذلك فتعال الحرمة هنا
اللفظ واشاكله ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان
قبل الخ اي فان كان الاقرار في وقت يصح انشاء الامان فيه كما لو كان جامعا للصفات المعتبرة في
العقد والا لم يعتبر كما لو كان اشترط ما سواه او ان اسنده الى ما قبل الاسر ولو ادعى الحربي على
المسلم الامان فانكر فالقول قوله من غير احتياج الى اليمين لان القتل والاسر كانا ثابتان
على الحربي بمجرد دعواه لا يسقطان وانكار المسلم لا ياتي على حق يترتب عليه على ما يقتضي سقوط
ما تقدم على ثبوته وفي الحالين يرد الى ما منه ثم هو حرب الخ اي في انكار المسلم وحين الحرب
الما يرد الى مامنه للشبهة واذا اعصل الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام
دخل ماله تبعا الخ لانا نعرف المال منه وا الامان يقتضي عدم التعرض ان يقضي امانه
لنفسه دون ماله الخ لا يقال ثبت تبعا فيزول تبعا لانا نقول قد علمت التبعية في الثبوت لا في الزوال

وهل

والاصل عدمها ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ما له تبعا الخ التبعية في الملك
لا في المالك لان المال يكون للامام عليه السلام انهم لعدم الايجاف عليه وانتفا السلطنة عنه
ولو عتق بعد ذلك لم يعد اليه ملكه لخروجه عنه فسرق وجبا عادته الخ اي فسرق شيا
والضمير في وجبا عادته يعود الى الشي وان لم يكن مذكورا لانه مدلول عليه بسرق فانه
يقتضيه وحرمة عليه امواله بالشرط الخ لان الشرط صحيح صدر من اهله في محل قيد خل
في عموم المؤمنون عند شروطهم ولو اطلق على مال لم يجب الوفا به لان الحر لا عوض له
ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها الخ لانهما اهل
حرب ولا امان لهما على هذا المهر وينبغي ان يقال ان قلنا ان المدين اذا اسلم سقط دين الحربي
من ذمته كما بينا ما كان فهذا الحكم صحيح وان قلنا ان الذي يسقط عنه ما كان غصبيا
او نحوها دون ما ثبت بالتراضي كالثمن ونحوه فهذا الحكم مشكل فان الصداق ثبت
في الذمة بالتراضي فلا يسقط كالثمن وقد صرح جمع من الاصحاب بعدم السقوط في الثمن ونحوه
ولو ماتت ثم اسلم او اسلم قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي الخ اما اذا
ماتت قبله ولها وارث مسلم ثم اسلم فلاستحقاق وارثها المسلم دون الحربي المهر قبل
اسلام الزوج فلا يسقط من ذمته بل يطالبه به الوارث المسلم دون الحربي على ما سبق ويجي
فيه الاشكال السابق واما اذا كملت قبله ثم ماتت ثم اسلم فالمهر لان المهر في ذمته عند اسلام
حق لمسلمة فان كان لها وارث مسلم والا فوارثها الامام عليه السلام وتراعي في الحاكم
كمال العقل الخ ويشترط مع ذلك ان يكون مجتهدا في احكام الجهاد ولا امتناع للحكم من غيره

وهل يراعى الذكورية والحرية قيل نعم وفيه تردد الخ ينشأ من اصالة عدم الاشتراط ومن ان المراة
والعبد ليسا اهلا للمرتبة المذكورة والاصح اشتراطهما   ولو مات احدهم بطل حكم الباقين
الخ لان الحكم منوط برأي الجميع لان الظاهر من تعيين المتعدد عدم الرضا بحكم واحد
فلو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال الخ انما يسقط الحكم بالقتل
خاصة على الاصح لان الاسلام يحقن الدم ولا ينافي الاسترقاق   فان كانت الجعالة من مال دنيا
اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة
الخ وذلك لان هذا جعالة وشرطها العلم بالعوض لكن سيأتي في الجعالة ان شاء الله تعالى ان جهالة
العوض لا تقدح اذا لم يكن مانعة من التسليم كما لو قال من رد عبدي فله نصفه   وان كانت
من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة الخ الفرق بين هذا وما قبله ان الحاجة يدعو الى هذا
وورود النص بجوازه وانعقاد الاجماع بخلاف السابق   وان تعاسر انفسخت الهدنة ور
يردون الى مأمنهم الخ يحتمل عدم الفسخ لان مراعاة المصلحة العامة اولى من مراعاة المصلحة
الخاصة فان تلف مال الغير عند معارضة المصلحة الكلية او تدفع بدفع الضرر الاقوى عليه جائز
وقد يجب والاصح اتباع المصلحة في ذلك فان كان نقض الصلح لا يضر بالمسلمين لقوتهم واشتهار امرهم
نقض واخذت الجارية والا ابقي ويدفع اليها قيمتها فان اسلمت قبل الفتح لم يدفع اليه الخ سواء كان
المجعول له مسلما او كافرا لانها قد عصمت نفسها باسلامها فلا يجوز استرقاقها الخ
وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا الخ اي تدفع اليه القيمة لان الكافر لا يملك المسلم
ما ذكرنا البالغون يتعين عليهم القتل الخ اي اذا كانت الحرب قائمة فيقتلون ما لم يسلموا الحال

عين

هذه عبارة العلامة في التذكرة والشهيد والتحرير وليس بالتوقف في الحكم والشيخ رحمه الله حكم بكون
الامام عليه السلام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولم يصرح المصنف هنا بشيء وعلى تقدير تحريم
تخيل الحربي احد هذه الاحكام الا المن لانه لم يكن له استرقاق في حال الكفر ففي حال
الاسلام اولى وهو قوي متين الثاني تعين الاسترقاق كما هو قول بعض العامة لان المن مضيع للمالية
الثابتة بالاستيلاء والفداء لم يثبت قبل الاسلام فكذا بعده استصحابا لما كان والاول اقوى
والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف الخ هذا
تخيير في صنف القتل وهل هو تخيير مصلحة واجتهاد ام تخيير شهوة لم اجد تصريحا بشيء والمتبادر
انه تخيير شهوة   ويتركهم ينزفون حتى يموتوا الخ ينزفون هو بضم الياء وفتح الزاء وفي قوله حتى يموتوا
تنبيه على انه لا يجهز عليهم فلو لم يموتوا ففي جواز الاجهاز تردد وان اسروا بعد تقضي الحرب لم
يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق اي هنا احكام ثلاثة هذا التخيير تخيير
اجتهاد في المصلحة لا تخيير شهوة وبه صرح العلامة في التذكرة والمنتهى لانه ولي المسلمين فلا بد
من تحري المصلحة لهم الثاني لا فرق بين الكتابي وغيره على الاصح للعموم وفرق الشيخ فحكم بان غير الكتابي
يتخير فيه بين المن والمفادات دون الاسترقاق لانه لا يقر على دينه وهو ضعيف الثالث لا يثبت القتل
في هذا القسم واثبته بعض الاصحاب وهو ضعيف   ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله الخ يعني
ان يراد بنفي الوجوب نفي الجواز فتراد بالاعم الاخص توسعا والمراد بالاسير هنا المأخوذ والحرب
قائمة لا بعد انقضائها كما يشعر به التعليل المذكور في العبارة وان كان كل منهما لا يعلم حكمه الا مما ر
فيه لان الاول لا تخيير فيه بين انواع القتل اما الثاني فانما يتخير فيه بين الاحكام التي ليس القتل

واحد منهما على الاصح ولو بدره مسلم بقتله كان هدرا وكذا لو قتله كافر ويكره قتله

صبرا القتل صبرا هو الحبس على القتل وفي المنتهى معناه يحبس للقتل فان ابيد قتله قتل على خلاف الآخر

رووا الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يقتل رسول الله صلى الله

عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة ابن ابي معيط الحديث وربما قيل ان المراد التعذيب

وقيل قتله جهرا بين الناس وحمل راسه من المعركة الخ اي حمل راس المقتول عن المعركة الخ ولا

ولا يكره لو كان فيه نكاية الكفار ولو سبي منفردا قيل تبع السابي في الاسلام اي لو سبي الطفل

منفردا عن ابويه والقول للشيخ رحمه الله تمسكا بظاهر قوله عليه السلم وانما ابواه يهودانه وينصرانه

فاذا قد انقطع منهما فانتفى المقتضي لكفره وقيل ان التبعية في الاسلام للسابي وانما هي في

الطهارة خاصة وهو الاولى اقتصارا على موضع التعين اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح الخ يفهم

من قوله فيما بعد ولو كان الاسير طفلا ان المراد هنا بالزوج الكبير لا يسترق بمجرد الاسر فيجاوز في

الصغير ومثله المراة لم يقل يتخير الغانم في الفسخ كان حسنا الخ المراد ان الزوجين اذا كانا رقين من

قبل الاسر وما احسنه المص حسن كما لو ملكهما السابي بالبيع وكذا لو كان الحربية حاملا من مسلم

بطل مباح الخ كما لو كان بعطل او بنكاح المتعة في موضع يجوز ولو اعتق مسلم عبدا او ذميا بالنذر

فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم بها بناء قيد العتق بكونه

بالنذر بناء على ان عتق العبد الكافر لا يصح مطلقا واصح القولين انه يسترق تمسكا بالعموم

وتعلق الولاء لا يقتضي المنع فانه لا يلزم بطلانه اصلا ورأسا ملك نفسه بشرط ان يخرج

العبد الى دار الاسلام قبل مولاه والامة كالعبد في هذا الحكم نص عليه في المنتهى تمسكا

بالاستصحاب

بالاستصحاب ومنهم من يشترط خروجه والاول اصح الاصح اشتراطه الغنيمة هي

الفائدة المكتسبة الخ الغنيمة جنس يعم المكتسبات بالتجارة والزراعة ونحوهما والمكاسب

بالقهر والغلبة بالحاق الخليل والركاب والثاني هو المراد هنا فعلى هذا الغنيمة باقية في

موضع اللغوي لم ينقل الى المعنى الثاني كما زعم بعض العامة وقيل يجوز لهم تناول

ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام هذا القول اصح سواء كان الآخذ غنيا او فقيرا للعموم

فكلوا مما غنمتم ويجوز اتلافه وابقائه للتخليل وهو حسن يعلم من هذا ان القران

لا يكفي في ثبوت النجاسة وان تعيت جدا والا لم يطهر الخمر بالتخليل وظاهرهم الطهارة

نعم لو قلنا ان النجاسة العارضة لا تمنع حصول الطهارة بالانقلاب انتفى ذلك

ويمكن ان يقال البيع في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول هذا الاحتمال ضعيف لانه

لا يعلم وقوع البايع في المستحقين لذلك المبيع بجواز ان يخرج في سهم غيره فان قدر نصيبه

مجهول لا يصح بيعه والقول باحقية الثاني باليد يقوي الاستقرار نسبتهما اليه وانفراد ذي

اليد بها فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم

لو ذلك لانه انما يعرف سنة اذا كان لقطة وعلى هذا التقدير فكيف يجمع غنيمة

والاصح الاول قيل يعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين قيل لا يعتق الا

ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو لهم الخ القولان يلتفتان الى انه يملك

الحصة باستيلائه او انه باستيلائه تملك ان يملك فعلى الاول يعتق نصيبه وعلى الثاني لا

يعتق وعدم الانفاق قوي كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة

والقانون في الجملة الخ المراد بفتحها عنوة فتحها بالقهر والغلبة والعنوة بفتح العين المهملة واسكان
النون والمراد بكونها محياة كونها كذلك وقت الفتح وهذا احد الاقسام الارضين
والثاني الارض التي اسلم اهلها عليها طوعا والثالث ارض الصلح والرابع الانفال فاما اقسام
الاربعة والنظر فيها الى الامام هذا المعصوم عليه السلام وفي حال الغيبة يختص بها من كانت
بيده بسبب شرعي كالشراء والارث ونحوهما لانها وان لم تملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين
الا انها تملك تبعا لآثار التصرف ويجب عليه الخراج او المقاسمة ويتولاهما الجائر ولا يجوز
جحدهما ولا منعهما ولا التصرف فيهما الا باذنه باتفاق الاصحاب وان لم يكن عليها يد لاحد
فقضية كلام الاصحاب توقف جواز التصرف فيها على اذنه حيث حكموا بان المقاسمة والخراج
منوط برايه وحيث كان العوض منوطا برايه كان المعوض كذلك ويحتمل جواز التصرف مطلقا
ويلزم احد الامرين فان قيل كيف يعلم كون الارض مفتوحة عنوة او لا بعد تطاول الازمنة
قلنا اما في الجملة فبالنقل الثابت في كلام الفقهاء والموثوق به من المورخين فقد صرحوا
بان ارض العراق المعروفة بالسواد فتحت عنوة ونحوها واما على سبيل الخصوص فان ذلك
ليستفاد بقراين الاحوال ومن جملة الاسباب ان يكون الخراج مضروبا على الارض
المعينة او توخذ منها المقاسمة وان كان ذلك من الجائر لان الاصل في افعال المسلمين
الصحة حتى يعلم خلافها   ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها الخ المراد انه لا يصح شيء من
ذلك ولا ينفذ في رقبة الارض لكنه يصح في آثار التصرف كما صرح به والمراد بآثار التصرف
العمارة مثل البناء والغرس والزرع والاعمال فاذا باع بائع الارض المذكورة مع شيء مما ذكرنا

دخل

105

دخلت الارض في البيع على طريق التبعية وللمشتري الاختصاص بها ما دام شيء من تلك المذكورات
موجودا فاذا ذهبت المذكورات وخربت الارض انقطع حق المشتري عنها وكذا القول في
الهبة والوقف وساير الاسباب الناقلة للملك وبهذا صرح جمع من محققي الاصحاب
ويصرف الامام حاصلها في المصالح الخ المراد بالمصالح مصالح المسلمين مثل بناء القناطر وعمارة
المساجد وتربية الايمة صلوات الله عليهم والموذنين والقضاة وغير ذلك   وما كان مواتا
وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا الخ الموات المذكور من جملة
الانفال سبق لا يجوز احياء شيء منه الا باذن الامام عليه السلام ان كان ظاهرا وفي حال الغيبة من
[سبق] الى شيء فاحياه ملكه فروع ما يوجد من الارض المفتوحة عنوة في هذه الازمنة معمورا ولا
يعلم حالها حين الفتح يعمل فيه بقراين الاحوال ومنها ضرب الخراج عليه واخذ المقاسمة من ارتفاعه
فان انتفت جميعا عمل فيه بظاهر الحال وهو الملك الحقيقي الثاني ما يوجد من هذه الارض مواتا
في هذه الازمنة ان دلت القراين على انه كان معمورا من التقدير ومضروبا عليه الخراج ككثير
من ارض العراق فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح وحينئذ لا اولوية لاحد عليه فمن احياه كان احق
به وعليه الخراج او المقاسمة الثالث الموات المتعلق بالامام عليه السلام اذا احياه محي في حال الغيبة فهل
فيه حق الخراج او المقاسمة يحتمل العدم لظاهر قوله ع من احيا ارضا ميتة فهي له واللام يفيد الملك
وهو يقتضي عدم الثبوت لانها ملك للامام عليه السلام وملك الغير لا يباح مجانا ويومي الى هذا قول
الاصحاب في باب الخمس وحل لنا خاصة المساكن والمتاجر فان احد تفسيرات المساكن هو كون
المستثنى هو المتخذة في ارض الانفال ويحتمل بناء ذلك على ان المحيي لهذه الارض يملكها لكن حقيقتها

او يختص بها بمجرد الاختصاص فان قلنا بالاول لم يجب عليه احد الامرين لانه لا يجب عليه في ملك
عوض التعرف وعلى الثاني يجب ولا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب الرابع لو كانت الارض من الانفال
معمورة في حال الغيبة كما لو انجلي الكفار عن ارضهم فهل يحل لكل احد التصرف فيها ام يتوقف
على اذن الحاكم ام على اذن السلطان الجمع وعلى كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف لا اعلم في ذلك
كلاما للاصحاب واطلاق النصوص وكلام الاصحاب بما يقتضي كونها كالارض المخرجة اعني المفتوحة
عنوة   كان على المتصرف طسقها الخ الطسق معرب تسك والمراد باجرتها   ويملكها المحيي عند
عدمه من غير اذن الخ اي حال الغيبة وظاهر اطلاق المحيي يعم المؤمن والمخالف بل والكافر وقد صرح شيخنا
الشهيد في بعض الحواشي المأثورة عنه   ولو ابتاعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة
البايع الخ والمراد بما عليها الجزية وذلك اذا ضربت الجزية على الارض   لو كان لها مالك معروف
فعليه طسقها الخ ذكر عامة الاصحاب هذا الحكم ولقائل ان يقول كيف جاز التصرف في ملك الغير بغير
اذنه قلنا في حكم الارض اذا خربت للاصحاب اختلاف ففي قول انها ان تبقى على ملك مالكها الاول
يجوز احياؤها لغيره ويستحق مالكها على المحيي طسقها وهو قول الشيخ وشرط في الدروس اذن المالك
فان تعذر فاذن الحاكم فان تعذر الاحياء بغير اذن وفي قول انها تخرج عن ملك الاول فيسوغ
احياؤها بغيره ويملكها المحيي وفصل العلامة في التذكرة فقال ان الارض ان ملكت بغير الاحياء كالشراء
والارث لم تخرج عن ملك المالك بموتها اجماعا وان ملكت بالاحياء فعرض لها الموت خرجت عن
ملكه وجاز احياؤها مطلقا وفي قول انها ملك الاول ولا يجوز لاحد احياؤها بغير اذنه الا ان
يشهد القراين بانه تركها اعراضا واسقاطا فانها حينئذ تباح لمحييها كما يباح التقاط السنبل

المسا

157

المسا ور حيث يعلم اعراض المالك عنها وهذا القول هو الاصح واختاره ابن ادريس وقد كتبنا للمحقق
ذلك المسئلة مفردة وبينا الدلائل من كل جانب والمذكور هنا يتخرج على الاقوال الثلثة ويعلى
ما اخترنا ينزل اطلاق الحكم في المسئلة المذكورة على اذن المالك في الاحياء مع طلب عوض التصرف
ومثله ما لو تجدد العلم بالمالك بعد احيائه   وبنحو الاجرة   كالجعايل والسلب الخ السلب
محركة ما على المقتول من ثياب وسلاح وجنة الحرب   وبما يرضخه للنساء او العبيد او الكفار
الخ الرضخ هو العطاء اليسير المشروط من الوالي   ثم يخرج الخمس وقيل يخرج مقدما عملا
بالاية والاول اشبه الخ المعتمد الاول والجواب عن الاحتجاج بالاية القول بالموجب فان المشروط
كالخارج من الغنيمة   حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة الخ ولا فرق بين كون ابويه
او احدهما حاضرا او لا   وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ويشترط لحاقه بهم وحضوره معهم
قبل القسمة فان لحق بهم بعدها فلا شيء له اجماعا   والفارس سهمين وقيل للفرس ثلاثة الاول
اظهر الاصح الاول   ولا يسهم من الخيل القحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب
وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن الخ المسئلة موضع التردد والقحم بفتح القاف واسكان الحاء
المهملة هو الكبير الهرم والرازح بالراء ثم الزاء بعد الالف والحاء المهملة هو الذي لا حراك به والضرع
بفتح الضاد المعجمة والراء هو الصغير   ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهم الخ الاصح ان
الاجرة على الغاصب دون السهم   ولا اعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة الذي
تقتضيه الظاهر كل من صدق عليه انه فارس وقت القسمة استحق لانه محل اعتبار الفارس والراجل
ولا استبعاد في ذلك فان المدد اللاحق قبلها والمولود قبلها يستحقان   مع كثرة اختير قسمة الغنيمة

في دار الحرب لا لعذر هذا مذهب اكثر الاصحاب الا ابن الجنيد فانه استثنى ان لا تقليم الا بعد الخروج
من دار الحرب والاول هو المختار لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولانه لا يؤمن استرجاع المشركين لها
وكذا يكره اقامة الحدود فيها لئلا تحمل المحدود الغيرة فيدخل الى دار الحرب ولو قتل عمدا اقتص منه في
دار الحرب   فان حل وقت العطاء ثم مات كان للوارث ذلك المطالبة وفيه تردد الخ ينشأ من ان الحق
المطالبة فيكون لوارثه ذلك ومن ان كرم تقبضه فاذا مات قبله امتنع الملك في حقه والاصح ان له   اقام
ذلك فان لا ارتزاق من بيت المال لا يزيد على كونه مصرفا من مصارفه فكان كالفقير بالنسبة الى
الزكوة   قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر
الاسلام ولم يصفه المراد بالاعراب هنا من كان من اهل البادية وقد اظهر الاسلام ولم يصفه والقول
المذكور هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وبه رواية حسنة والمراد لمن اظهر الاسلام ولم يصفه
من لم يعرف معناه بحيث يعبر عنه بعبارة المعرفية وانما اظهر الشهادتين خاصة وليس له علم بمقاصد
الاسلام   لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترط الامام الخ تقدم تعريف
السلب واما النفل فهو بالتحريك ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط ان يقول من قتل
قتيلا فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر المشركون فيحتاج الى سرية او كمين المسلمين ولا
تقدير لها بل هي منوطة بنظر الامام والبداءة بفتح الباء والهمزة المقصودة السرية الاولى والرجعة
السرية الثانية بعد رجوع الاولى وبها فسرت البداءة بانها السرية عند دخول الجيش الى دار الكفر
والرجعة بانها السرية   ولو عرف بعد القسمة فلا رباب الغنيمة من بيت المال وفي رواية
يعاد على اربابها والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام عليه السلام مع تفرق

الغائبين

الغانمين الرواية مشار اليها هي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام والوجه في
كلام المصنف هو المفتى به والمراد برجوع الغانم على الامام عليه السلام رجوعه بالقيمة بدفعها
من بيت مال المسلمين ولو علمت ولما تفرق الغانمون اعيدت القسمة او يرجع الامام عليه السلام
عليهم بالنسبة   سواء كانوا عربا او عجما الخ وقال ابن الجنيد ان نصارى بني تغلب لا
تؤخذ منهم الجزية لما نقل من انهم تنصروا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت
ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد
الخ اي لو ادعى انهم من الفرق الثلث وانما لم يكلفوا البينة لانه ربما تعذر او تعسر الاطلاع على
احوالهم الا منهم ولقبول قولهم في دينهم الذي يدينون به ولو رجع بعضهم عن هذه الدعوى
لم يقدح في ذمة الباقين نعم لو اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهد بالخلاف في دعواهم قبل
فتنقض ح فان قيل لم لم يحكم بكون ذلك شبهة قلنا لان الامان انما يقع على تقدير صحة
زعمهم ومع علمهم بعدمه يكون نفي الامان معلوما عندهم   ولا يؤخذ الجزية من
الصبيان والمجانين الخ سواء كان الجنون مطبقا او منقطعا   وهل يسقط عن الهرم
قيل نعم وهو المروي وقيل لا والاصح انها لا تسقط للعموم وفي التفصيل بانه ان كان ذا راي وقتال
اخذت منه والا فلا قوة   وقيل يسقط عن المملوك الخ هذا هو الاصح لانه ماله لا يقدر
على شيء   ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل
لا وهو الاصح الخ الاقوى عدم الصحة نعم لو كن في حصن ولم يمكن التوصل الى فتحه جاز عقد الامان
لهن كما لو طلبن ذلك من دار الحرب اما الجزية فلا يجوز اخذها منهن على حال   ولو كان بعد عقد

الجزية كان الاستصحاب حسنا المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال
والقول بضعيف فالاصح بطلانه فان كان يفيق وقتا قليلا بعد الاغلب الخ الاصح انه لا جزية
عليه ولاحد لها بل تقديرها الى الامام بحسب المصلحة هذا هو الاصح وما قدره علي عليه السلام
محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال الخ هذا جواب عن سؤال تقديره تقدير علي عليه السلام
على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنا عشر درهما
تقدير الجواب ان ذلك محمول على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت فهنا التعيين فلا يجب العمل به
لو اقتضت المصلحة خلافه ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا
للصغار الخ اذا انتفى ما يقتضي التقدير بحيث لو تقتضي المصلحة تقديرا بعينه يكون الاولى اطراح الحق
المراح التقدير لان في ذلك تحقيق المعنى للصغار بناء على ان الصغار عدم علم الكافر بقدر الجزية وربما
فسر بانه الاهانة او بجريان احكامنا عليهم ولا يجمع وقيل الجواز ابتداء وهو الاشبه
الخ اي لا يجمع بين الامرين وهو وضع الجزية على الرؤوس والارضين جميعا والمراد بقول الجواز ابتداء
جواز الوضع عليهما من اول الامر ولعله احترز به عما لو وضع على رؤوس بعضهم شيئا وعلى اراضي بعض منهم
فاشتغلت الارض المضروب عليها التي من ضربت الجزية على راسه فانه لا كلام في جواز ذلك والاصح
الجواز ابتداء مع اقتضاء المصلحة وان يكون الضيافة معلومة بان يعين عدد الايام وعدد
من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنس كل واحد من هذه ولو اقتصر على الشرط
وجب ان يكون زايدا عن اقل مراتب الجزية انما اشترطت الزيادة ليتحقق الامران معا الجزية والضيافة
معا التي هي مشروطة زايدا على الجزية وبهذا صرح الشيخ في المبسوط المتاخرون لانه مع فقدها

مختلف

159

مختلف واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر الخ لا كلام في
السقوط لامتناع اخذ الجزية من المسلمين ولان الاسلام يجب ما قبله في شرايط الذمة
وهي ستة الى قوله السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين الخ التحقيق ان الامور المذكورة على
اصناف فصنف لا بد منه في عقد الذمة لا ينعقد بدونه وهو قبول الجزية والانقياد الى احكام
المسلمين بحيث يجري عليهم وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين
وصنف ليس ركنا في العقد لكن ان شرط عليهم فخالفوا انتقض العهد والا فلا ينتقض لكن يعاقب المخالف
بما يقتضيه شرع الاسلام من حد وتعزير وهو امور منها ترك الزنا بالمسلمة وكذا اللواط بالاولاد
المسلمين والسرقة من المسلمين وقطع الطريق عليهم والتجسس للمشركين وايواء جاسوسهم ودلالة
المشركين على عورات المسلمين والتظاهر بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات
وصنف لا يقتضي العهد وان شرط وهو احداث البيع والكنايس في مواضع ليس لاحد منها فيه ضرب
الناقوس واطالة البنيان بحيث يعلو على بناء المسلمين او يساويهم وهذا قول الشيخ وجماعة
والاصح ان هذا ايضا ينقض العهد ان شرط كالصنف الثاني فيرجع اليه وصنف فيه غضاضة
على المسلمين وهو ذكر ربهم تعالى ونبيه صلى الله عليه وآله بسبب ويجب به القتل على فاعله
فينتقض عهده ولو ذكرهما بدون السب او ذكر دينه وكتابه بما لا ينبغي فهذا دينا وكتابنا
عزر فاعله ذلك ثم ان كان قد شرط في العقد السابق فيه نقض العهد والا فلا اذا تقرر ذلك
علم ان المصنف اهمل ركني العقد وهو الانقياد الى احكام المسلمين بحيث تجري عليهم فلم تذكره فيما يجب
على الذمة مخالفته وانما ذكره اخرا بالطلاق ترك في الرابع ولم يظهر وابطالهم نقض العهد ليس على

على ما ينبغي وقد سبق انه لا يقتضي الاصح اشتراط الكفو والمخالفة وهل له قتلهم واسترقاقهم

وبفاداتهم قيل نعم وفيه تردد والخ ينشأ من انهم دخلوا دار الاسلام بامان فوجب ردهم

الى مامنهم ومن انهم باشتغالهم امانهم لا امان ولا شبهة امان فيخير الامام فيهم بين القتل

والاسترقاق والمن والفداء وهو الاصح سقط الجميع مما تقدم والحد واستعادة ما

اخذ المراد بالجميع ما ذكر من القتل والاسترقاق الخ واما انه لم يسقط القود اذا كانوا قتلوا مسلما وكذا

الحد اذا وقع منهم موجبه وكذا المال اذا اخذ منهم اخذ فلان ذلك في حكم الاية قد ثبت يستصحب

حكمه كالدين ويستحب ان يضطر الى بعض الطرق الخ المراد انه مع استطراق المسلمين يستحب ان

يضطر الذمي الى اضيق الطرق بمعنى انه يتبع صدر الجادة ليضطر الى جانبها يتضيق عليه

سواء كان البلد مما استحدثه المسلمون الخ مثل الكوفة والبصرة وبغداد ولا باس بما كان قبل

انفتح اي في جميع ما ذكر حتى في التي مصرها المسلمون بان الكنيسة مثلا في قرية ثم دخلت في بلد المسلمين

فاذا انهدمت الكنيسة مالهم استدامته جاز اعادتها وقيل لا الخ الاصح عدم الجواز لظاهر قوله عليه السلم

لا كنيسة في الاسلام بمعنى تساويه على الابنية الخ الاصح عدم الجواز لان الاسلام يعلو

ويقتصر على المساواة فما دون لا الخرب بناء منه على جواز المساواة والاصح المنع ولا

امتياز اختصاص من البيت وهي جلب الطعام ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور الخ العلم

على هذا القول وقيل المراد بمكة والمدينة بل الاصح ان الحجاز مكة والمدينة والطائف و

مخاليفها من نجيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وهي بكسر التاء ارض مغورة ابكة

تهامة بعضها مكة تهامة والطائف الكورة واحدها مخلاف وفي الاختيار ... والاصفهاني ... ترد

الخ ينشأ من الملحق الامر باخراجهم منه ومن ان الجهاد ومن ذلك منع السكنى والاصح الجواز

ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا

ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا اي ولا يجوز لهم استيطان جزيرة العرب وفي

تحديدها قولان اصحهما الثاني والعدن بالتحريك بلد باليمن والريف هي مزارع ومواضع المياه

وعبادان بفتح العين وتشديد الباء الموحدة جزيرة يحيط بها شعبتان من دجلة والفرات وانما كانت

هذه المذكورة جزيرة لان البحر الهندي الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات ودجلة يحيط بها

وانما نسبت الى العرب لانها منازلهم ومسكنهم ومعدنهم ولا يجوز لهم الاجتياز الحرم اصلا ولو

دون احد منهم فيه نبش قبره وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة الخ زاد في القواعد في تعريفها

ولو في غير عوض ونبه به على ان المهادنة ليست موضوعة ومبنية على العوض كالحربية فيجوز اشتراطه

فيها لانه شرط سائغ وعدمه لعدم منافاته موضوعها وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة الخ وقد

يصير واجبة مع الحاجة والمدة ... والتنبيه فيها لا يجب بحال لعموم الامر بالقتال والاصح الاول

املا يحصل به الاستظهار اي ولو رجا حصول ما يحصل به الاستظهار في قتالهم وهو زيادة

القوة ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز اشار بقوله ذلك الى ما تقدم

ذكره مما تضمن المصلحة وفي الملحق عدم الجواز منافاته فان المهادنة اذا لم يتضمن مصلحة المسلمين لا

ضرر عليهم كيف يستقيم الملحق بجريانها ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور الخ الاول جواز ان

يقال ولا يجوز الى سنة فان الاية تدل على وجوب الجهاد في السنة ولو جازت المهادنة سنة لانتفى

الجهاد فيها او هو غير جائز مع الامكان وبه صرح شيخنا في الدروس قال ويتعين المهادنة بالدون

السنة نيرا بي الاصلح وفي المبسوط ولا يجوز الى سنة وزيادة عليها بلا خلاف وهل يجوز
اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ الى قوله والوجه اعادة
الاصلح الخ الوجه المفتى به والجواب عن الاية الاولى ان الامر لا يقتضي العموم ولا يبيع الى مدة مجهولة
ولا مطلقا الا ان يشترط الامام عليه السلم لنفسه الخيار في النقض متى شاء ويمكن ان يعود الاستثناء
الى كل من الحكمين اعني المتضمنة للمدة المجهولة والمتضمنة للاطلاق ووجهه ان التراضي اذا وقع على ذلك
كان في الحقيقة نسبة الجميع اعني الامام والمشركين ولا مانع من ذلك لان الجهالة تنتفي ح بعلمه يكون
على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة الخ احترز بخاصة عما عدا المهر من نفقة ونحوها وانما يعاد المهر اذا
طلبها زوجها في العدة فلو كان الطلب من غير الزوج ولو يكن وكيلا او كان في غير العدة لم يجب شئ لان
الطلب حق الزوج خاصة ولا زوجية بعد العدة ويفهم من قوله ما سلم اليها انه لو لم يكن قد سلم اليها
المهر لم يدفع اليه شئ وهو كذلك لظاهر قوله تعالى وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ومن لم يدفع شيا لم
ينفق شيا فان المراد هو المهر خاصة ويشترط ايضا كون المطالبة بها للامام او نائبه لان الدفع من بيت
المال من سهم المصالح ولا يتولى ذلك الا الامام او نائبه فلو طالب بها غير الامام ونائبه وجب المنع
ولم يستحق شيا ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد والحق شيا من ان الحيلولة حصلت
بالموت فلم يستحق مهرا ومن سبقية الاسلام عليه الموجب للحيلولة فيجب المهر وفيه نظر لانه لا يبقى الاستحقاق
من طلب الزوج لها ولا اكثر المطلب بعد الموت فالاصح انه لا شئ له ولو شرط في الهدنة اعادة
الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح الخ البطلان قوي ولا يخفى ان المتبادر من العبارة هو اشتراط
الرجال من غير تقييد شئ بقرينة انه حكى القول بالبطلان ولو لم يفت به ولو اراد المعنى الاخر المحتمل

وهو اشتراط اعادة الرجال من يؤمن افتتانه ومن لا يؤمن فتقييد بذلك فيكون المراد بالمطلوب اشتراط
اعادة الرجال على كلا التقديرين لو يكن لتردده في البطلان وجه ولا يتولى الهدنة على العموم
ولا لاهل البلد والصقع الا الامام ان الهدنة يصح من غير الامام ونائبه بن هود وزمان كرو
تفتح المقام ان الاحاد المسلمين ان يؤمنوا احاد المشركين واهل الحصن الصغير على ما سبق وذلك يقتضي
المهادنة على ترك الحرب فان لاحظ بالتقييد الاحتراز عن ذلك كان صحيحا واعلم ان الصقع بضم الصاد الاصح
الناحية اما لو انتقل الى دين يقر اهله قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى الخ
عدم القبول لعموم الاية ولا دلالة في كون الكفر ملة واحدة على انه اذا انتقل الى دين غيره ينافي عليه لان
المراد اقرا عليه على ان المراد بكونه ملة واحدة انه كالملة الواحدة للقطع بانها ملل متعددة متباينة
ولو عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه الخ الاصح عدم القبول لعموم الاية فيقتل ولو لحق
هل تلك المقالة قيل استعطا بالحالهم الاولى اي لا يحمل على ترك الاسلام ويقدر الطلب منه فيما اذا انتقل
او عاد والاصح انهم لا يتملكون وان شاء الحاكم دفعهم الى اهل الملة ليقيموا الحد فيهم بمقتضى شرعهم
هذا اذا تشاركت الملتان في وجوب المواخذة وان حصل الاختلاف في الكم او الكيف فما اذا لم يكن
في ملتهم مواخذة على ذلك فانه يجب اجراء حكم الاسلام ولا يجوز تعطيل حد الله تعالى
اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز الخ
الاصح عدم صحة البيع وكيف تثبت سلطنة الكافر على كلام الله سبحانه وقيل في كتب احاديث
النبي صلى الله عليه واله وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الظاهر بطلان البيع اولى للحوقه بكلام
الاحاديث بخلوها من الايات القرانية فالمنع لا يخلو من قوة ولو اوصى الذمي بشاء كنيسة او بيعة

لو نجز لانها معصية الخ الا ان يجعلها منزلا للمارة من اهل الذمة والمسلمين او من اهل الذمة
خاصة لان تلك لا لعقد معصية بخلاف ما لو اراد منها المقصود الاصلي وهو كونها بيتا
لعباداتهم الفاسدة وفي بعض كلام شيخنا الشهيد ان هذا ليس على اطلاقه بل هو في موضع ليس لهم
الاستحداث فليس بشي لانه وان ثبت لهم جواز الاستحداث ليس لنا تنفيذ هذه الوصية لانها
وصية في امر محرم وكا ان اذن الحكم بعضها الا ترتيبا اثرها عليها وتنفيذها نعم ليس لنا ان نتعرض لهم
اذا اوصوا بعضا البنا ولو ارادوا انفاذها بالبناء في موضع ليس لهم فيه ذلك منعناهم من البنا
وفيه خاصة وهكذا لو اوصى احدهم في شرب الخمر والخنزير او اوصى بالوقف عليهما فانهم ما لو تركوا بعضا
البناء وتظاهروا بالمنكر لا نتعرض لهم وكذا لو اوصى بصرف شي في كتابة التورية والانجيل
الخ الحكم في هذه الوصية كالحكم في الوصية ببناء البيعة والكنيسة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز
كما يجوز الصدقة عليهم الخ اي لو اوصى اليهما الذمي جاز عندنا ووجب تنفيذ الوصية اذ ليست وصية في
محرم اذ لا يحرم عليهم التصدق على الراهب والقسيس ولا يتعين من ذلك التقطعوا ان ظاهر رواية
واعلم ان الضمير في قوله كما يجوز الصدقة عليهم يمكن عوده الى الراهب والقسيس اما لان الام العين
فيهما لحقهما بالمتعدد او لان اقل الجمع اثنان حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الاكثر ويمكن ان يكون
مرجع الضمير اهل الذمة اي كما يجوز الصدقة على اهل الذمة كلهم بان يتصدق بعضهم على
بعض ويكفي في الدلالة على مرجع هذا الضمير سياق الكلام يجب قتال من خرج على امام
عادل الخ ظاهر العبارة يقتضي اشتراط خروجه بالسيف لانه المتبادر من قوله خرج على امام عادل
ونحو بعضها يتناول الاحاد ... وافتقر الشيخ وابن ادريس كثرتهم بحيث يكونون

في منعه

في منعه وقوي العلامة في المنتهى الاول مع الخروج عن قبضة الامام عليه السلام حتى لو كان واحدا
كما في عبد الرحمن بن ملجم لعنة الله عليه وفيه قوة واعتبر فيه تبعا للشيخ خروجهم عن قبضة الامام
واحكامه بانفرادهم عنه ببلد او بادية وكذا اعتبر في التذكرة في اول كلامه واعتبر ايضا ان يكون
لهم تاويل سائغ عندهم والا فهم قطاع الطريق وانا نقاتلهم بعد سؤالهم وحل شبهتهم ان كان
واذا قام به من فيه غناء وسقط عن الباقين الكلام في ان وجوب مجاهدة البغاة على
الكفاية وقوله غناء هو بفتح الغين المعجمة يقول اغنى عنه غناء فلان اي اجرى مجراه هل
يغنم اموال العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلم
وهو الاظهر المراد سيرته عليه السلم في اهل البصرة لما ظهر بهم والاصح الجواز وهو الاشهر بين الاصحاب
واختاره العلامة في المختلف ومن سب الامام العادل وجب قتله يجب قتله على كل سامع
الامن ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه المراد بالعادل هنا
من كان متابعا للامام العادل وان كان ذميا المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد
على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه الخ كان حاصل تقوله اختص بوصف زايد على حسنه اخراج
المباح والمكروه ويقتضي القيد الاخير ان الحسن هو ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله او ما لم
يكن على صفة توثر في استحقاق الذم والقبيح بخلافه وفي هذه التعريفات بحث ليس هنا
موضع ذكره ويجب بهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو
اشبه الخ الاصح انه يجب بهما على الاعيان وليس المراد بوجوبهما على الاعيان انه اذا امر به
على غيره الامر ايضا سواء حصل الاثم لا لاجل امتناع الامر والنهي بعد الامتثال والاقلاع

وانما المراد انه على تقدير كونه الوجوب كفائيا اذا وجد المكلف من تصدي للامر والنهي او غلب على ظنه قيام غيره به سقط الوجوب من ذلك المكلف فلو كان الوجوب علينا لم يسقط الا ان تحقق الامتثال فيصير تعلق الوجوب بالمكلف مشعا وبدون ذلك يكون الوجوب متعلقا بالجميع فلو امر ونهى بعض وتخلف بعض كان اثما وان حصل المطلوب بالبعض الاخر

ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شرائطه الاربعة الظاهر ان وجوب الامر بالمعروف مشروط بذلك هذه ايضا وكانه اكتفا بذكر النهي اعتمادا على وضوح كون الامر كذلك وقد صرح العلامة في القواعد بانهما مشروطان بالامور الاربعة وللقايل ان يقول ان في اشتراط الوجوب بالامر الاول نظر فان من علم ان زيدا قد صدر منه منكرا وترك معروفا في الجملة نحو شيئا معين ولا يعلم المعروف والمنكر ينبغي ان يتعلق به وجوب الامر والنهي ويجب عليه تعلم ما يصح معه الامر والنهي كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلاة ويجب عليه تحصيل شروطها والاصل في ذلك انه لا دليل يدل على اشتراط الوجوب بهذا الامر فان الامر بهما ورد مطلقا وتقييده يتوقف على الدليل وهو منتف وظاهر تعليلهم يرشد الى ذلك فانهم عللوا اشتراط الوجوب بذلك بانه بدونه لا يامن الغلط فيامر بالمنكر وينهى عن المعروف وظاهر ان هذا لا يتيسر الا مع ادعوا لانا على ذلك الاحتمال يوجب عليه بعد الاحاطة بترك المعروف في الجملة التعلم ثم الامر

وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب تشكل ذلك اذا جعلنا في مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول بان هذا لا يعقل سقوطه باعتبار عدم تجويز تاثيره الذي تقتضيه التحقيق هو ان تقال

ان الامر

ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعقل كونهما بالقلب وحده اذ لا يعد ذلك امرا ولا نهيا لا لغة ولا عرفا ولا يعد من اعتقد ذلك امرا ولا ناهيا فالوجوب من هذا الباب لا يعقل وانما يعتقد ذلك بالقلب من توابع الايمان لجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد من اعتبار امر اخر في المرتبة الاولى تضميمه تعد في الامر والنهي وهو اظهار عدم الرضا بضرب من الاعراض واظهار الكراهية والهجران ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب وجوبا مطلق النص الصواب ومراتب الانكار ثلث لان المرتبة مونثة والامر في ذلك سهل والمراد باطلاق الوجوب في هذه المرتبة عدم تقييده بتجويز التاثير وانتفاء المفسدة ويرد عليه منافاة لما سبق في كلامه من انه اذا غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب والصحيح ما قدمناه من اعتبار شيء زايد ليصدق الامر والنهي فيكون الاوجه اسقاط قوله وهو يجب وجوبا مطلقا ليستدفع المنافاة ويجب المنكر بالقلب ولكما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية الى هنا مثال المرتبة الاولى التي قلنا من مراتب الامر والنهي والعبارة صريحة في ان المراد بالانكار بالقلب ضميمة شيء زايد ليصدق معه الامر والنهي فيكون منقحا لما سبق لكن قوله وهو يجب وجوبا مطلقا لا يستقيم على ذلك التقدير لانه قد ثبت المفسدة مع اظهار الكراهية فلا يكون الوجوب في هذه المرتبة مطلقا ولو اسقطهما من العبارة وجعل ادنى المراتب اظهار الكراهية لم يبق في العبارة فساد ولو افتقر الى الجراح والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر الاول قول السيد وقواه العلامة في المنتهى لان الجرح والقتل غير مقصود بين الوجوب مطلقا والثاني هو الاصح لما يخشى من ثوران الفتنة فعلى هذا هل يجب الامر والنهي فيه ما بالعينة

على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى الى الجراح والقتل ينبغي بناؤه على جواز اقامة الحدود في الغيبة
ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه الى المراد بعدم الامام عدم ظهوره وهو
زمان غيبته عليه السلام وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعيا فالعمل به المختار
وقد ذكروا انه ورد في جواز ذلك رخص والاطلاق منهم يقتضي عدم اشتراط اتصاف المولى بصفات
الحاكم نعم لا بد من علمه بالحد لئلا يتجاوز حده وينبغي ان يكون جواز ذلك حيث لا يحتاج الى
اثبات الموجب بالبينة لان هذا انما يتولاه الحاكم   وهل يقيم الرجل الحد على ولده
وزوجته فيه تردد ينشأ من ورود الرخصة بجواز ذلك ذكره الشيخ رحمه الله ومن اصالة العدم
واعلم ان عبارات الاصحاب في ذلك مطلقة وهي محتملة لكون المسئلة مفروضة فيمن استجمع شرائط
الحكم وغيره ويلوح من عبارة المصنف الاشتراط في الجميع حتى العبد وعلى هذا فيكون استثناء
هذه من عموم المنع من اقامة الحدود والاصح انه لا يجوز اقامة الحد على الولد والزوجة الا
مع الاهلية واما المملوك فان الحكم بالجواز فيه كاد يكون اجماعيا وقد ذكروا استفاضة النقل
في الترخيص فيه وما هذا شأنه فتقييده لا يكون الا بدليل ولا يشترط في الزوجة دوام النكاح
على الاصح ولا الدخول   ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له
اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ويلوح من عبارة
جمع من الاصحاب ان هذا الحكم وعبارة المصنف محتملة وقد يقال ان انفرادها عن تولي الفقهاء في حال
الغيبة اقامة الحدود يشعر بان استجماع صفات الحكم غير معتبر هنا وان كان قوله بعد ان
يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام قد يشعر باشتراط استجماعها لان اذن الامام انما يكون مع الا

والاصح الجواز مع وجود الشرائط والمنع بدونه   ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء الخ
قال شيخنا في الدروس وفي اجراء الجرح مجراه خلاف وقطع الشيخ في الكلام بانه لا يباح القتل في على
جوازه بالاكراه قلت عموم التعليل فانه لا تقية في الدماء يتناوله فان النكرة في سياق النفي
للعموم   وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال الغيبة الامام عليه السلم كما لهم
الحكم بين الناس الى آخره ذهب الشيخان وجمع من الاصحاب الى جواز ذلك لرواية حفص بن غياث
عن الصادق عليه السلام ورواية عمر بن حنظلة عنه عليه السلم ويؤيده ان تعطيل الحدود يفضي الى
ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد والقول بالجواز مع التمكن من اقامتها على الوجه المعتبر والامن من الضرر
والعمل من المؤمنين ومن فقدان فتنه لا يخلو من قوة   وكذا الحكم بين الناس وكذا الافتاء
والفرق بينه وبين الحكم ان الفتوى انشاء قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين
عمرو في ذمته واما الفتوى فانها بيان حكم شرعي لا يتعلق بمادة مشخصة انما هو على وجه كلي في
الحقيقة بيان مسئلة شرعية ولا كلام في ان غير المتصف بالاوصاف المذكورة لا يجوز له الحكم بين
الناس ولو حكم كان حكمه لاغيا ولو تعدى به فلا يمنع من تأثير رجوع الشاهد ولا من نقضه بالاجتهاد
وان كان ما حكم به حقا وكذا لا يجوز له الافتاء بحيث يسند الفتوى الى نفسه او يطلق بحيث لا يميز واما
اذا حكاها عن المجتهد الذي يجوز العمل بفتواه فان ذلك جائز ويجوز التمسك بها مع عدالته ولا تعد
الحكاية فتوى وانما هي حكاية لها فلو اطلقت عليه الفتوى فانما هو بالمجاز والمراد بالمجتهد الذي يجوز
العمل بفتواه هو العدل العارف بالاحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من ادلتها التفصيلية المستجمع
للامور التي يتوقف عليها والفروع الى آخرها وقد تكفلنا بيانها مفصلا في كلامنا في الاصول

والفقها مع ثبوت الملكة التي بها يتمكن من استنباط المسايل من ادلتها له وقد صرح جمع من
الاصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد حيا ليجوز العمل بفتواه فلا يجوز العمل بقول المجتهد
بعد موته وهو متجه ويدل عليه وجوه الاول ان المجتهد اذا مات سقط بموته اعتبار قوله شرعا
بحيث لا يعتد به وما هذا شانه لا يجوز الاستناد اليه شرعا اما الاولى فللاجماع على ان خلاف
الفقيه الواحد لسائر اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله واعتبارا لخلافه فاذا
مات وانحصر اهل العصر في المخالفين له انعقد الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا ولا معتد
واما الثانية فظاهرة لا يقال انما انعقد الاجماع في الفرض المذكور بموت الفقيه المخالف لان
حجة الاجماع عندنا انما هي بدخول المعصوم في اهل العصر اهل الحل والعقد وبموت الفقيه
المخالف في الفرض المذكور تبين انه غير الامام فيتعين دخول الامام في الباقين فمن ثم انعقد
الاجماع بموته ولا يلزم من ذلك ان لا يبقى للميت قول شرعا لانا نقول فعلى هذا يلزم من موت
الفقيه المخالف الكشف عن خطائه وقوله فلا يجوز العمل به من هذا الوجه فيتحصل ان موت
الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله الثاني ان دلايل الفقيه لما كانت ظنية لم تكن مستلزمة
للنتيجة ولم تقطع بلزوم الاحكام عنها بحيث يمتنع الصدور وما هذا شانه لا يكون كافيا
في ثبوت المدعى بل لا بد معها من حصول الظن الراجح بسببها في نفس الفقيه لانتفاء معارض لها
ارجح منها عنده ومن ثم لم يجز لغير له اهلية الاستنباط استفادة الاحكام من تلك
الدلايل لعدم اعتبار الظن من لا اهلية له ولا مكنة منه فحينئذ يكون المثبت للاحكام
هو تلك الدلايل الموجبة للظن باعتبار انتفاء المعارض حتى لو تغير هذا الظن بنقص الفقيه

وظهر له

١٦٥

وظهر له معارض لتلك الدلايل راجح تغير الحكم ووجب الرجوع عن مقتضى الاول الى مقتضى الثاني
فتبين من هذا ان تلك الدلايل لا تستلزم ذلك الحكم بذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار
انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت بل يزول بزوال المقتضي فيبقى الحكم
خاليا من سند يتخرج عن كونه معتبرا شرعا فيمتنع الاستناد اليه والعمل به في هذه الحالة
الثالث انه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته لامتنع في زماننا هذا للاجماع على وجوب تقليد الاعلم
والاورع من المجتهدين والله تعرف لاهل هذا العصر على الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصار
السابقة كاد ان يكون ممتنعا انه اذا وجد للفقيه مسئلة قولان انما يجوز تقليده او الرجوع
اليه في القول الاخير لوجوب رجوعه عن الاول اليه وجوبا على من كان قد قلده في الاول
رجوعه عنه واكثر المسايل يختلف قول الفقيه الواحد فيها ولا يكاد يفرق بين القول الاول
والاخير الا نادرا فيتعذر الرجوع من هذا الوجه ايضا تنبيه متى عرض للفقيه العدل
فسق والعياذ بالله او جنون او طعن في السن كثيرا بحيث اختل فهمه امتنع تقليده لوجود المانع
ولو كان قد قلده مقلد قبل ذلك بطل حكم تقليده ولان العمل بقوله في مستقبل الزمان يقتضي
الاستناد اليه وقد خرج عن الاهلية لذلك وكان تقليده باطلا بالنسبة الى مستقبل
الزمان فان قيل فعلى هذا فما ذا يصنع المكلفون اذا خلا العصر من المجتهد قلنا حينئذ يجب على
جميع المكلفين الاجتهاد لانه واجب على الكفاية فاذا لم يقم به احد من اهل القطر تعلق التكليف
بالجميع ويجب عليهم جميعا استفراغ الوسع في تحصيل هذا الغرض فان قيل فما ذا يصنعون
في حال تعلمهم وقت السعي والاكتساب للاجتهاد قلنا عند ضيق وقت الصلاة مثلا يأتي المكلف

بها على حسب الممكن كما يقال فمن لا يحسن القراءة ولا الذكر عند الضيق يتعين تقدم زمان
القراءة ثم يكبر وعلى هذا النهج حكم ساير التكليف وليس بعيد في هذه الحالة الاستعانة
بكتب المستفيدين على معرفة بعض الاحكام فان قيل فما تقول فيما ينقل عن الشيخ السعيد
فخر الدين انه نقل عن والده جواز التقليد للموتى في هذه الحالة قلت هذا بعيد جدا لانه
رحمه الله قد صرح في كتبه الفقهية بان الميت لا قول له واذا كان بحسب الواقع لا قول له لم تفاوت بين
عدم جواز الرجوع حالتي الضرورة والاختيار ولعله رحمه الله اراد الاستعانة بقول السعيد
في معرفة صور المسائل و[illegible] الاحكام مع انتفاء المرجع ليأتي بالعبادة على وجه الضرورة
لا انه اراد جواز تقليدهم ح فحصل من ذلك توهم غير المراد [illegible] مع انضاف المعرض
للحكم بذلك لجواز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده
الى المشار اليه بذلك لكونه عارفا بالاحكام مطلقا على ما اخذها الى ما لاصل في ذلك ما رواه
الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما
منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى قضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت
فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل
ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على
حد الشرك بالله عز وجل هذا الحديث يدل على ان كل من كان بهذه الاوصاف المذكورة فيه منصوب

من قبل

ثقة
من قبلهم عليهم السلام فيكون نصا على وجه كلي وعلى هذا فيكون الجامع للصفات المذكورة في زمان الغيبة
المنصوب من الامام عليه السلام للحكم وقت ظهوره على وجه خاص فيجب الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه
اذا دعاه الى ذلك وعن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا
الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه فان قيل هذا الحديث دال على جواز تجزي الاجتهاد قلنا لا دلالة فيه لان معرفة شيء
من القضاء المنسوب اليهم عليهم السلام بالفعل لا ينافي التهيؤ والاستعداد لمعرفة جميع
الاحكام والعلم بها بالقوة القريبة من الفعل واذا عرفت ذلك فاعلم انه ينبغي لمن عرف الاحكام من
ماخذها من الشيعة الحكم والافتاء اذا لم يخف على نفسه ولا على احد من اهل الايمان وربما وجب عليه
ذلك اذا لم يقم به غيره ولو امتنع واشار المفتي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر اي لو امتنع الخصم
من اجابة خصمه وقد دعاه الى المتصف بصفات الحكم من الامامية واشار المفتي الى قضاة الجور
اي اختار المفتي الى قضاة المخالفين كان مرتكبا للمنكر مستعديا الحق لانه معاونة على الاثم والعدوان
وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في
خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وعن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى
الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل
ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان
يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين

يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ اذا تقرر
هذا فانه يجب على كل مكلف منع الطالب للقضاء الجور بلسانه ويده مع تمكنه من ذلك وكذا مساعدة منعه
على الترافع الى قضاة الحق   ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرورة
لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع يفهم من قوله مكرها له انه اذا لم يكرهه لا يجوز الدخول معه وليس
بعيد على الظاهر بل يجب التفصيل فيقال ان كان من له اهلية القضاء قادرا على تنفيذ الاحكام الشرعية
قائما بان يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح متمكنا من وضع الاشياء في مواضعها ومن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عالما بذلك علما يقينيا جاز له قبول الولاية من قبل الجائر وطلبها ايضا وبدون ذلك لا يجوز له
القبول لانه يعرض نفسه لارتكاب ما لا يجوز وفيها ايضا معاونة على الاثم والعدوان نعم لو اكرهه الجائر على
القبول فلا منع ح ويجب عليه تحري القول والعمل بالحق ما استطاع ويتحقق الاكراه بالخوف على نفسه او ماله
او عرضه ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس وسيأتي في الطلاق ان شاء الله تعالى تحقيق معنى الاكراه
وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير
مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن قد سبق انه يجب تحري الحق ما امكن فان دعته ضرورة التقية الى ارتكاب
ما نهاه الله وجب عليه ارتكاب ما يمكن التخلص منه لوجوب التقية ولو اكره على امرين فاندفع الخوف بارتكاب
احدهما لم يجز ارتكاب الاخر اصلا ولا يستثنى من وجوب ارتكاب ما لا يمكن التخلص منه الا القتل المحرم فان
التقية لا تجب وان خاف على نفسه القتل اذ لا تقية في الدماء وقد سبق الحاق الجرح به في قول الشيخ وانه
لا يخلو من قوة   القسم الثاني في العقود القسم الثاني من الاقسام الاربعة التي اشتمل علم الفقه
عليها العقود جمع عقد والمراد به ما تركب من الايجاب والقبول على الوجه المعتبر والاصل ان تركبهما

اثمان وتعين لاسما الواحد كما لو كان وكيلا من الجانبين بقية العقود لينقسم الى معاوضة محضة
كالبيع والصلح الناقلين للملك من الجانبين ومفاداة محضة كشراء من ظاهر بعلم المشتري انه
في نفسه الا حر وما فيه شائبة المعاوضة والغالب عليه العبادة هو النكاح وما فيه ذلك و
الغالب عليه المفاداة كالخلع وتنقسم باعتبار اخرى الى لازم من الطرفين كالبيع والصلح والى لازم
من طرف الراهن ومثله الخلع لانه جائز من طرف الزوجة خاصة والى جائز من الطرفين كالوديعة
والوكالة والقرض   كتاب التجارة قد عرف الجماعة التجارة في باب الزكوة لبيان مال التجارة لانه من
متعلقات الزكوة بانه عقد معاوضة الخ فاعتبروا في كونها تجارة قصد الاكتساب سواء كان
بعقد البيع او الصلح او غيرهما وظاهرهم في هذا الباب عدم اشتراط قصد الاكتساب حيث
عمموا التجارة هنا في مطلق المكاسب والشيخ رحمه الله وجماعة افردوا كتابا للمكاسب والاخر للبيع
وكيف كان فالمذكور في الزكوة لا يطابق ما هنا لان تعريفهم للتجارة ثمه يعم الصلح والعقود التجارة
هنا لا يعمه وقد ادرجوا في التجارة هنا مثل كسب الحجام والقابلة وليس من التجارة في شيء الا ان يقال
ان ذكر نحو ذلك استطرادي وتبين شمول التجارة له بان المنافع اموال فمقابلتها بالمال على طريق المعاوضة
تجارة نعم بعض الاشياء المذكورة في هذا الباب مثل حكم جوائز الظالم ومثل حكم الولاية من قبل
العادل والجائر وما يجري هذا المجرى استطرادية لا محالة   وينقسم الى محرم ومكروه ومباح
المتبادر من اللفظ عود الضمير في ينقسم الى ما في قوله ما يكتسب به ويكون المعنى ينقسم ما يكتسب
ويكون المعنى ينقسم ما يكتسب به الى محرم اكتسابه وغير محرم ويمكن عوده الى الاكتساب لانه
مذكور في الفعل ضمنا وهذا انسب بالمقام من وجهين ان احدهما التحريم ولغيرية من العوارض

مثل التكلف ولا يثبت الا ببيان الابتداء بل من تراجع في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى العقد
من الظاهر وحمل اللفظ على ان المراد عليكم حرمة الانتفاعات بالميتة الثاني ان المقصود هنا
لا صالة من التقسيم التجارة لانها المبحوث عنه هنا لا يقع فيه التجارة مع ما يحتاج اليه من العدول
الظاهر اذ ليس هذا الا ان الاعيان لا يحرم ولا يباح واعلم ان التجارة ينقسم بانقسام الاحكام
لا صرح به غير المصنف فيكون تقسيمه قاصرا الا ان يقال انما انقسمت التجارة بانقسام الاحكام الخمسة
لانها في الاصل لم توضع عبادة فكان حقها استواء طرفيها الا الراجح والمرجح لاحدهما لما تفاوت ينبغي
من النقيض وعدمه حصلت الاحكام الا انه [illegible] العبادة الحقيقية فانه يمتنع فيها استواء الطرفين
اذ لا بد فيها من كونها قربة في حد ذاتها وهذا التقسيم ليس من خصوصيات التجارة
بل اكثر الابواب وكلها كالصلح والاجارة فيه ذلك واعلم ايضا ان هذا التقسيم
ليس من مقصود العقود فان الفقيه انما يبحث عنها من حيث انها تقتضي تفيد
ومن حيث انها يحل ويحرم لا من حيث كونها متعلق الثواب ام لا
فان ذلك من غرض العبادة وان كان لا يخفى يفيد لان
الشيء قد يكون معاملة وبملاحظة اخرى يكون عبادة فتوله
تمت هذه الرسالة الشريفة المنيفة في شهر شعبان
سنة سبعين وثمانمائة الهجرية النبوية

صار لي بالبيع الصحيح الشرعي ... وانا العبد الضعيف ... الغني ... الجزائري ... وسبعين ... هجرة النبوية

صار في نوبة الفقير الى الله الغني تقي الدين محمد بن الحسن الحسيني عفي عنهم